هدية المؤلف) ١ ايار ١٩٢٩

مجموعة القرارات التمييزية

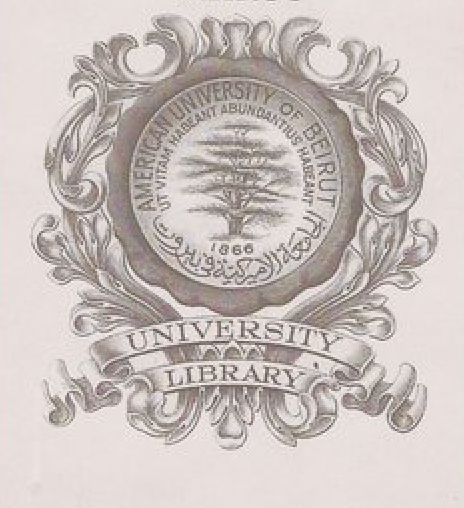
لمحكمتي التمييز اللبنانية والسورية

من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩

راجي الراعي

المحامي

طبعت في مطبعة الهدى اللبنانية سنة ١٩٢٨ * بيروت


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

مجموعة القرارات التمييزية

لمحكمتي التمييز اللبنانية والسورية

من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩

راجي الراعي

المحامي

طبعت في مطبعة الهدى اللبنانية سنة ١٩٢٨ * بيروت

الى ذاك الجلال

الحمد لله رب العالمين ٠ الرحمان الرحيم ٠ مالك يوم الدين ٠ وبعد فان القضاء سفينة ضخمة تحمل الحق الى شاطىء العدل ٠ بحرها الشريعة ومرجلها المحامي وركابها المتقاضون واامواجها اهواء النفوس وبحارتها القضاة وربانها محكمة النقض والابرام ٠

على عتبة ذلك الربان تخمد نيران القلب ٠ وتتلاشى الدسيسة وتذبح الرشوة بيد جبارة طاهرة ويخلع الجهل ثوبه البالي ٠

هنالك في ظلال تلك القبة الذهبية ٠ قبة النقض والابرام ٠ يشرب صاحب الحق ماء الينبوع الذي بخلت به الجداول ٠

هنالك الضمانة القضائية الاخيرة والقسطاس الذي لا يرى غير كفتيه ٠

هنالك انصاف الآلهة ٠

الى ذاك الجلال ارفع هذا الكتاب ٠

راجي الراعي
المحامي

المقدمـــة

ان القاضي والمحامي لا يستطيعان ان يقوما بكل الواجب اذا لم يستعينا بما تصدره محكمة النقض والابرام من القرارات التي تجلو غوامض الشريعة وتفسر نية المشترع وتحافظ على وحدة الاحكام القانونية وسلامتها وترتق ما فتقه قضاة البداية والاستئناف ٠ ولقد عدت الى هذه القرارات فاذا هي مبعثرة في الكتب القانونية والمجلات القضائية لا تجمعهـا سلسلة واحدة مترابطة الحلقات يعود اليها رجال القضاء والمحاماة لحل ما يعترضهم من العضلات دون ان يضيعوا الوقت الثمين في جمع الشتيت ونبش الدفين ويضلوا في سيرهم عن الطريق الامين فاحببت ان اسد هذه الثلمة القائمة في طريقنا الى العدل فقمت الى هذا الكتاب متدرعاً بالصبر الجميل ابرزه على الشكل الذي نراه ٠

وانت ترى انني عكفت على القرارات التمييزية الحقوقيه والجزائية التي اصدرتها محكمتا التميز الوطنيتان في البلاد منذ سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٣٩ فعصرت قسمها اللبناني واستقطرت منه ما يشتمل على مبدأ قانوني او اجتهاد قضائي يزيل شكاً علق بالنفس ويوضح نصاً مبهماً ٠ ورتبت هــذه العصارة القانونية على حروف الهجاء بحيث يجد طالب القرار في الحقل الواحد مـا ينشده لقضيته ٠ وذيلت كل قرار بتاريخه ورقمه وبما خطر لي في موضوعه٠

اما القرارات التمييزية السورية فلم اعد بها الى حروف الهجاء ٠ وآثرت ان اطلقها بعرضها وطولها في القرطاس مكتفياً بتفريقها وتنسيقها على شكلهـا الظاهر ٠٠

هي خدمة للقضاء والمحاماة ارجو ان لا تكون قد اخطأت هدفها فتعين الزملاء الكرام على السير في طريقهم الشاق الى هدفهم السامي الذي ينشدون٠٠

٣

الاقرار لدى كاتب العدل لا يعد مستندا قانونيا يثبت انتقال العقار من مالكه الى آخر في لبنان الصغير فلكل من العاقدين الرجوع عن عقد بيع لم تجر عليه المعاملة المنصوص عنها في المادة الثانيةعشرة من نظام جبل لبنان ٠ويكون ثمن المبيع في هذه الحال دينا في ذمة البائع

(٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—**—

٤

على الحاكم ان يذكر في الحكم عبارات الاقرار الضمني المزعوم

(١٩ ك ٢ سنة١٩٢٧ رقم ٩٤ ت ٠ ل)

—**—

٥

لا تسري منفعة الاقرار الا لصالح المقرّ له

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٣)

—**—

٦

اقرار المشتري بتسلم المبيع لا عبرة له اذا لم يتسلم سندات طابو بما اشتراه

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٧

لا يوءاخذ القاصر باقراره

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٨

الاقرار امام المطرانخانة معتبر بمقتضى الخط الهمايوني المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٨٥٦ و١٠ جمادى الثاني سنة ١٢٧٢

(١٢ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٩

الاقرار بالاسم المستعار هو في الحقيقة ناقل الملكية من شخص الى آخر ٠

(٣ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٩ ت ٠ ل)

راجع تمييز — يمين — اعلام — وكالة — تصرف — اعتراض

—**—

اجارة

١٠

اجارة المشاع فاسدة — يجب التدقيق في مدة الاجارة تحت طائلة النقض

(١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

* ولكن لو اجر حصته الشائعة من شريكه جاز ٠ وفي الدر المختار : لو اجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع اما لو كان الحاكم

قد ابطل الاجارة ثم قسم الموءجر وسلم لم يجز ــ الشيوع الطارىء لا يفسد عقد الاجارة ٠

ــ**ــ

١١

لا يلزم المستاجر شرعاً برد الماجور ويتحتم على صاحب العقار ان يذهب اليه ويتسلمه

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٥ ت ٠ ل)

ــ**ــ

١٢

اذا لم يكن بدل الايجار معينا في العقد المتفق عليه بين المستأجر والموءجر فيجب تعيينه بواسطة الخبراء

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٢ ت ٠ ل)

ــ**ــ

١٣

الاجير المشترك ضامن في حال سرقة المال الذي تسلمه ما لم يثبت عدم تقصيره في الوقاية من السرقة

(٢١ ك١ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

ــ**ــ

١٤

اذا طلب الموءجر اخلاء الماجور وادعى المستاجر ان موءجره غير مالك مع اعترافه بملكيته في صك الايجار فلا يلتفت الى ادعاء المستاجر ويحكم عليه بالاخلاء على ان يعود على موءجره بالاجرة

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

١٥

ان استئجار الارض لاجارتها واستثمارها لا يشكل عملا تجاريا

(٩ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦

الاجر للعاقد ولو كان غاصبا ٠ واذا كان المغصوب مال وقف او يتيم او معـدا للاستغلال فالاجر المسمى للغاصب ايضاً غير انه يضمن للمتولي او الوصي والمالك اجر المثل

(١١ اذار سنة ١٩٢٥ رقم ٢٤ ت ٠ ل)

يؤيده قرار من محكمة النقض والابرام في الاستانة في ١٧ حزيران سنة ١٣٢٨

—**—

١٧

ان المادة ١٠٧٧ (مجلة) تجيز لاحد الشركاء تاجير ملك مشترك دون اذن الشريك الآخر غير ان هـذه الاجازة تفقـد قوتها القانونية اذا طلب الشريك غير الموجر فسخ الاجارة واخلاء الماجور

(٢٧ ك ٢ سنة ١٢٩٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذه المادة والمواد ١٤٢٩و١٠٧٠و١٠٧٥ من المجلة تناقض ظاهر

—**—

١٨

الحكم باخلاء حصة غير معينة في عقار مخالف للقانون لانه لا ينفذ

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

* يؤيده قرار من محكمة النقض والابرام في الاستانة في ١٥ ت ١ سنة ١٣٢٩ رقم ١١٩

—**—

١٩

الاجير الخاص امين فهو لا يضمن المال الذي تلف في يده دون ان يكون متعديا (المادة ٦١٠ مجلة) ومن عطف هذه المادة على المادة ٧٧٧ (مجلة) يظهر انه عند ثبوت التلف فقط يقدم المودع البينة ضد الادعاء بعدم المسوءولية

(١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠

انايجار العقارات لمدات غير مألوفة يعد بمثابة انتقال الملك نفسه لخروجه عن تصرف المالك في تلك المدات

(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٢١

لم يصدر المشترع قانونا يلغي قانون الايجار الصادر في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦ ولم يصرح في هذا القانون ان مفعوله لا يمتد الى ما وراء

سنة ١٩٢٧ فاحكامه اذن لا تزال مرعية

(١٣ حزيران سنة ١٩٢٨ ت ٠ ل)

—**—

* ان المادة الثامنة من هذا القانون مرتبطة بمادته السادسة ٠ وما دام ان قوة هذه المادة السادسة قد زالت في نهاية عام ١٩٢٧ بقوة النص الصريح فلا يمكن بعد ذلك تقييد حرية المالك في طلبه اخلاء المأجور ٠ ان بدل الايجار واخلاء المأجور يجمعهما نطاق واحد

—**—

٢٢

لا يجوز استثبات اجر المثل بشهادة الشهود وانما يجب ان يقدّره اهل الخبرة الخالون من الغرض

(٣١ اذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٣

لا يلزم المالك باخطار المستاجر عند انتهاء مدة الايجار

(١٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٤

اذا تعهد المستأجر بالعطل والضرر في حال عدم قيامه بالشرائط المتفق عليها بين الفريقين عند عقد الاجارة فعلى الحاكم البت في ذلك عند الطلب وفاقاً لاحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون اصول المحاكمات

الحقوقية والمادة ٦٤ من هذا القانون

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٥

لا يمكن اتخاذ ايجار سنة اساساً لاثبات ايجار سنة اخرى وانما يجب تطبيق نصوص المواد ٤٧٢ و٤١٤ من المجلة لاثبات ايجار المثل الخاضع لتغيرات مختلفة

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٢ ت ٠ ل)

راجع فائدة — صلاحية —

—**—

اعتراض

٢٦

عدم درج صورة المحاكمة الغيابية او مآلها في ضبط المحاكمة الاعتراضية ورد معذرة المعترض دون تعليل وعدم الفصل في دفاع المعترض الذي اورده في المحاكمة ٠ كل هذا خلل يستوجب النقض ٠

(١١ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٧

لم يرد في القانون نص يشير الى ان الايام الخمسة وهي مدة الاعتراض

على الاحكام الغيابية ايام كاملة — لم يوجب المشترع دعوة المحكوم عليه غيابا الى الاعتراض في المدة القانونية

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٨

ان ما ورد في المادة الحادية والخمسين من قانون حكام الصلح من انه (اذا لم يحضر المعترض الى المحكمة في المرة الثانية ايضا يرد اعتراضه ويصدّق الحكم السابق) لا يطبق مع ما فيه من الصراحة الا اذا تغيب المعترض عن اول جلسة من الدعوى الاعتراضية

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٠١ ت ٠ ل)

—**—

* ان نص القانون صريح جدا ٠ ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص

—**—

٢٩

اذا لم يحضر المتداعيان في دعوى اعتراضية فلا يحق للحاكم رد اعتراض المعترض

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٥٨ ت ٠ ل)

—**—

٣٠

اذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة بعد ان طلب تحليف خصمه اليمين فلا يحق للحاكم رد اعتراضه بل عليه تقرير تحليف المدعي اليمين

(١٢ كـ ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

* ولكن تحليف اليمين يكون بمواجهة الخصم (المادة ٩٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية)

—**—

٣١

يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي الصاحي قبل التبليغ

(١٥ كـ ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٦٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٢

اذا سمى المعترض بعض شهود وتغيب عن الجلسة فيجب على الحاكم الاستمرار في المحاكمة

(١٨ كـ ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

٣٣

اذا قرر الحاكم تحليف المدعى عليه دون ان يقرّر عجز المدعي عن الاثبات فيمكنه اثناء المحاكمة الاعتراضية ان يقبل البينة من المدعي لاثبات دعواه ٠

(٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٤

لا يجوز ان يستفيد من الاعتراض الا المعترض نفسه فليس للمـدعي

المعترض عليه ان يزيد شيئاً في طلباته المحكوم له بها غياباً وليس للمحكمة التي ترى دعوى الاعتراض ان تزيد شيئاً في حكمها الغيابي

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢٦ ت ٠ ل)

—**—

* تستند محكمة النقض والابرام اللبنانية في قرارها هذا على المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠٠٠ وقد ذهب القضاء الفرنسي غير هذا المذهب وخالفه في ذلك جميع العلماء ٠٠ ومذهبه هو ان الاعتراض يلغي الحكم الغيابي فيمكن المدعي ان يعدل طلباته بعد الاعتراض او ان يغيرها بتمامها ٠٠ وحجة القضاء الكبرى هي ان المحاكمة الغيابية تستمر وتتمادى في المحاكمة الاعتراضية فبقاء الحكم الغيابي قائما مع هذا الاستمرار لا يمكن التسليم به ٠ ٠ ٠

ومن جملة الحجج التي يتذرع بها العلماء ضد هذا المذهب هو انه يمكن تنفيذ الاحكام الغيابية المعترض عليها تنفيذا معجلا فلو كان الحكم الغيابي في حكم المعدوم لاستحال هذا التنفيذ ٠

—**—

٣٥

اذا قدم المعترض عريضة الاعتراض الى كاتب المحكمة الصلحية دون ان تكون محالة من الحاكم او المدير ومرت عليها المهلة القانونية ورد الحاكم اعتراضه فلا يكون قد خالف القانون عن عدم اثبات المعترض وجوده في حال لم يتمكن معها من رفع الاعتراض الى مرجعه ٠

(١٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٠٣ ت ٠ ل)

—**—

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

٤٤

اذا رفع الاعتراض من اجنبي بواسطة قنصليته ولم يرد الى قلم المحكمة الصلحية في المدة القانونية لا يقبل

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت ٠ ل)

—**—

٤٥

اذا ادعى المعترض كذب الاقرار وطلب التحليف ثم غاب عن المحاكمة وحكم برد اعتراضه فميز الحكم مدليا باسباب مادية يرد تمييزه .

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦٨ ت ٠ ل)

—**—

* خالفت المحكمة في هذا القرار اجتهادها المبسوط في عدة قرارات القاضي بعدم رد الاعتراض بعد حضور المعترض الجلسة الاولى ٠

راجع تحكيم

—**—

استئناف

٤٦

يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء لا يعدان من ايام مدة الاستئناف القانونية

(٤ مارس سنة ١٩٢١ رقم ٢٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٤٧

الاستئناف التبعي يمكن تقديمه شفاها في اثناء المحاكمة الاستئنافية وهو غير تابع لاصول التبليغات والمبادلة ...

(٢٠ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٥٠ ت ٠ ل)

—**—

٤٨

لمحكمة الاستئناف ان تفسخ لاسباب لم ترد في استدعاء الاستئناف

(٦ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٤٩

على محكمة الاستئناف النظر في اعتراض المستأنف على قانونية تبليغ الاعلام البدائي قبل تقرير رد الاستئناف لتقديمه بعد المدة القانونية

(١٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—**—

٥٠

جميع الاحكام المتعلقة بمصادرة المواد الجمركية هي قابلة للاستئناف

(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٥١

رد الاستئناف الاضلي لا يؤثر على الاستئناف التبعي لان كلاً من

هذين الاستئنافين مستقل عن الآخر

(١ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥١١ ت ٠ ل)

٥٢

كفالة الاستئناف لا يتوجب ان يتبعها حجز مال الكفيل

(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٥٣

اذا وصفت محكمة البداية حكمها بانه قابل الاستئناف و كان هذا الحكم في نظر القانون صادرا بالدرجة الاخيرة فلا يكون لوصفها هذا اقل تأثير ولا يمكن استئناف الحكم المذكور

(٢١ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٦٤ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٥٤

اذاقررت محكمة الاستئناف قبول شخص ثالث كانت محكمة البداية قررت عدم قبوله فلا تكون ملزمة باعادة القضية الى محكمة البداية للنظر فيها مجددا

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ ـ ١٦ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٥٥

اذا نقض الحكم لنواقص اصولية واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف فاكتفت بالقول ان النواقص المذكورة غير موجودة وان لا محل لتوقيف الدعوى مجددا فان حكمها ينقض

(٢٠ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٢ ت ٠ ل)

—**—

٥٦

للمستأنف عليه — وان كان استئنافه استئنافا تبعيا — ان يطلب رد الاستئناف الاصلي اذا لم يحضر المستأنف الى المحاكمة في اليوم المعين وان يدعو المحكمة الى النظر في استئنافه التبعي

(١٣ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

٥٧

الاحكام التي يصدرها حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة يجب استئنافها في المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٢ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وهي ثلاثون يوما على ان تبدأ هذه المدة من تاريخ تفهيم الحكم لا من تاريخ تبليغه

(٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٨ ت ٠ ل)

—**—

* ليس في القرار رقم ٧٦٣ الصادر في ٢٧ آب سنة ١٩٢١ ما يشير الى هذا الوجوب

—**—

٥٨

ان عبارة (جميع العطل والضرر) التي تذكر في كفالة الاستئناف تشمل مصاريف المحاكمة والمصاريف السفرية

(٢٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

٥٩

الاستئناف ينشر الدعوى امام محكمة الاستئناف ويوجب النظر فيها مجددا

(٧ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٦٠

يمكن رد الاستئناف لامتناع الوكيل عن الحضور وليس من الضروري تبليغ المستأنف بالذات لان الوكيل والموكل في حكم الشخص الواحد

(٨ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٠١ ت ٠ ل)

—**—

٦١

يستانف جكم المحكمين (بالفتح) اذا لم يشترط المحكمين (بالكسر) اعتباره قطعياً ٠

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤٨ ت ٠ ل)

—**—

* يمكن الفريقان المتداعيان ان يتفقا على ان يرفع استئناف حكم المحكمين الى محكمين آخرين على شريطة ان يذكرا اسماء هؤلاء في سند التحكيم ويمكنهما ايضاً ان يتفقا على ان يرفع الاستئناف الى محكمة البـداية او دائرة الاستئناف التي يختارانها على شريطة ان تكون الهيئة المختارة صالحة للفصل في القضية بالنظر الى موضوعها وقيمتها ٠ (راجع بيوش وبواتار و كولمه داج وجلاسون وجرسونه و كاره وشوقو) ٠

—**—

٦٢

اذا ردت محكمة البداية دعوى الملكية لمرور الزمن وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم معتبرة ان الزمن لم يمر على الحق فلا يجوز ان تعيد الاوراق الى محكمة البداية بل يجب عليها ان تكمل النظر في أساس القضية٠

(١٧ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٣١ ت ٠ ل)

—**—

* جاء هذا القرار مخالفاً لشرح باز (المادة ٢٤ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حيث يقول (اذا رأت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي في غير محله لان لامرور زمن في الدعوى فليس لها ان تتخطى الى النظر في اصل الدعوى بل يتعين عليها ان تفسخ الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة البداية لترى في الدرجة الاولى) ٠

—**—

٦٣

اذا قررت محكمة الاستئناف قبول مداخلة شخص ثالث في دعوى مقامة لديها فلا يمنعها ذلك من تقرير رد مداخلته بالنتيجة اذا رأت ان مداخلته تؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الاصلية

(٢٢ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٦٤

الحكم الذي يرد طلب اسقاط الاستئناف لايقبل الاستئناف على حدة

(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ١٤ ت ٠ ل)

—**—

٦٥

اذا قدم الاستئناف الى الحاكم ضمن المادة القانونية وتأخر القلم عن قيده حتى مضت مدة الاستئناف فلا يتحمل المستانف تبعة هذا التاخير ويكون استئنافه مقبولا

(١١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٩ ت ٠ ل)

—**—

٦٦

لا تحسب الستة اشهر المنصوص عنها في المادة ١٩٤ من اصول المحاكمات الحقوقية للحكم باسقاط الاستئناف الا بعد مرور العشرة ايام المعينة على تبليغ المستانف عليه اللائحة الاستئنافية

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦٢ ت ٠ ل)

راجع تمييز وتناقض ومدة قانونية ومرور زمان وعطل وضرر

—**—

افلاس

٦٧

الشخص المحكوم بافلاسه لايحق له ان يرافع امام المحاكم بصفته متوليا على الوقف ولو لم يكتسب الحكم القاضي بافلاسه الصفة القطعية مالم يبطل هذا الحكم ٠

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩ ت ٠ ل)

—**—

٦٨

اذا اقيمت الدعوى على السنديك وصدر الحكم بالزام المفلس بالدفع فلا يؤثر ذلك في صحة الحكم الصادر

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٦٩

لا يمكن اتخاذ افادة كاتب العدل دليلا على العجز والافلاس اذا لم يبرز السند المسحوب عليه البروتستو ولم يطبق الامضاء الموقع فيه ولم يثبت اذا كان البروتستو سحب لعدم الدفع او لعدم القبول واذا كان ترتب عليه اجراء معاملات اخرى ينتج عنها حكم ما ٠

(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٧٠

اذا لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع فتاريخه هو تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس

(٧ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—**—

اعادة يد

٧١

ليس للمحكمة ان ترد دعوى اعادة اليد بحجة ان المدعى عليه وضع

يده على العقار من قبل دائرة رسمية

(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٧٢

ليس في نص القانون او في روحه ما يمنع من نزعت يده من اقامة دعوى اعادة اليد بعد ان سبقه خصمه الى اقامة دعوى الملكية بطريق الاستحقاق لدى محكمة البداية ٠

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٠ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٧٣

ان اقامة دعوى الملكية يفهم منها تنازل المدعي ضمنا عن دعوى اليد٠ هذا اذا كانت المنازعة على اليد واقعة قبل اقامة دعوى الملكية ٠

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٩ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٧٤

لا يجوز الاستناد الى سند القسمة في الحكم باعادة اليد

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٢ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٧٥

في اثناء المحاكمة في دعوى اعادة اليد يمكن الادعاء على غير المدعي عليهم الاولين بانهم احدثوا يدهم على نفس العقار الذي هو موضوع النزاع ٠ ويمكن الحاكم توحيد الدعويين لتسهيل طريق المعاملات القضائية امام

الفريقين المتداعيين

(١٧ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٠ ت ٠ ل)

—**—

٧٦

الدعوى التي ترمي الى رفع تصوينة قائمة حول شجرة هي دعوى اعادة يد لا دعوى ملكية ٠ ينظر فيها حاكم الصلح ٠

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٧٧

اذا ادعى المدعي عليه في دعوى اعادة اليد انه احدث ابنية في العقار الذي هو موضوع التنازع مستندا في ذلك الى عقد شراء وطلب تطبيق المادة ٩٠٦ من المجلة فلا يجاب الى طلبه لمخالفته القاعدة القانونية القاضية بالتفريق بين مسالة الملكية ودعوى اعادة اليد ٠

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—**—

٧٨

ان اثبات المدعي انه ذو اليد على العقار المنازع فيه قبل وضع الخصم يده عليه لا ينحصر في البينة الشخصية بل يتعداها الى غيرها من البينات

(١ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—**—

٧٩

اذا قرر الحاكم اقامة ولي على تركة الميت واذنه باجراء المعاملات

القضائية توصلا الى وضع يده على العقارات المتروكة فليس لهذا الولي وفاقاً للقانون العثماني ان يقيم الدعوى على بعض ورثة الميت طالبا رفع يدهم عن تلك العقارات ووضع يده بالاضافة الى التركة ٠

(١٨ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٠

دعوى اعادة اليد يمكن احد الشركاء ان يقيمها على شركائه عند ازالة يده

(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٣ ت ٠ ل)

راجع شركة وصلاحية ومثليات

—**—

ارث

٨١

يجب تكليف من يعود اليه اثبات حصر الارث بيان نصيب كل من الورثة

(٤ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ١١ ت ٠ ل)

—**—

٨٢

رؤية دعوى حصر الارث في لبنان القديم عائدة لمحاكم الحقوق

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—**—

٨٣

عدم انبات الوفاة وحصر الارث ليس سببا للنقض

(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٨٤

المحكمة كل الحق بتصحيح خطأ مادي وقع اثناء معاملات حصر الارث الاولى

(٣ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٨٥

يحق لاحد الورثة في الدعاوي التي تقام للتركة او عليها ان يوكل غيره ويأذن له بتوكيل آخر

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

راجع صلاحية

—**—

استجرار

٨٦

يجب في دعوى الاستجرار سوءال المدعى عليه عن كل استجرارة بمفردها والنظر في جوابه تحت طائلة النقض

(١٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٤٩ ت ٠ ل)

اعلام

٨٧

الحكم باعادة المدعى به او قيمتة ان هالكا على الترديد مخالف للقانون

(١٣ كـ ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

٨٨

المادة الخامسة عشرة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقضي حتماً وتحت طائلة الابطال بان توقع الاحكام من جميع هيأة المحكمة التي اصدرتها

(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٣ ت ٠ ل)

—**—

٨٩

اذا كان المدعى عليه غائبا حين اعلان ختام المحاكمة فلا يمكن اعتبار الحكم الذي يصدر وجاهيا بحقه

(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت ٠ ل)

—**—

٩٠

اذا بنى الحاكم حكمه على قانون ملغى وكان القانون الذي حل محل ذلك القانون الملغي قد اعاد نفس محتوياته فلا يتوجب نقض الحكم لانه لا يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر على الاحكام

(٧ كـ ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٤ ت ٠ ل)

—**—

٩١

اذا حكم الحاكم برد الدعوى لسبق اقامتها والحكم بها دون ان يتبين موضوع كل من الدعويين فيكون حكمه ناقص التعليل وينقض

(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٨ ت ٠ ل)

—**—

٩٢

اذا ورد في الحكم ان المحكمة اطلعت على الاوراق المبرزة دون ان يدرج في الاعلام محتويات تلك الاوراق فلا يكون ذلك سببا للنقض

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٣

عدم اشتمال الاعلام على موضوع الدعوى وماهية الاوراق المتبادلة وخلاصة مطالعة المدعي العام لا يوجب النقض لان المادة السابعة عشرة من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية لا تنص بوجوب مراعاة هذه الاحكام تحت طائلة الابطال ٠

(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٩٤

يقتضي لمعرفة ماهية الحكم الحقيقية ان ينظر الى الحكم ذاته وان تقدر الاحوال الواقعية التي صدر فيها بقطع النظر عن الوصف الذى وصفه به الحاكم الذي اصدره بحيث اذا جاء ذلك الوصف مغلوطا تبقى للحكم صفته الحقيقية

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٨ ت ٠ ل)

٩٥

يعد الحكم كأن لم يكن اذا لم يبين العضو المخالف اسباب مخالفته بخط يده في ذيل المحضر

(٢٩ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٩ ت ٠ ل)

—**—

٩٦

اذا غاب المقرّ قبل الحكم يكون الحكم بمثابة الوجاهي

(٥ آب سنة ١٩٢٥ رقم ١٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٩٧

الخطأ في حساب المبلغ المحكوم اذا افترض وقوعه هو خطأ مادي يمكّن المحكوم عليه مراجعة محكمة الاساس بشأنه وهذا لا يوجب النقض

(٢٥ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٤٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٨

ولئن كان بين الاسباب الموجبة سبب مغلوط فذلك لا يوجب النقض

(٦ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

٩٩

كل اعلام يشتمل على قسمين احدهما يسمى الصفات وهو يحوي اسماء القضاة وطلبات المتخاصمين والنقطة القانونية والحكاية التامة لسياق الدعوى الجارية في مجلس المحاكمة ٠ والقسم الثاني يشتمل على العلل والفقرة الحكمية ٠ ومن الاجتهاد ان الخلل الذي يتخلل القسم الاول

(الصفات) يسري الى حكم الاعلام ويسبب نقضه — ان عدم درج اسماء الشهود وشهاداتهم في الاعلام يسبب نقضه . وعلى هذا المبدأ سارت محكمة النقض والابرام في الاستانة (ج. م. عدد ٧١٠ و ٧٦٠) .

(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٧٩ ت . ل)

—**—

١٠٠

عدم درج تقرير اللجنة المعينة لرؤية المحاسبة بين المتداعيين لاعيناً ولا مآلا في ضبط المحاكمة والاكتفاء في الفقرة الحكمية بـذكر وروده موجب للنقض

(٩ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٠ ت . ل)

—**—

١٠١

لا يجوز اعتبار المدعى عليه مجهول المقام دون بيان المستندات على ذلك

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ ت . ل)

—**—

١٠٢

في حال مبادلة التبليغات الخطية لا يبقى من حاجة لاشتمال الاعلام على ملخص الدعوى — بعد ان يعطي المتداعيان مدافعاتهما لايتوجب تحت طائلة الابطال سوءالهما عما اذا كان قد بقي لهما ما يقال قبل اعلان ختام المحاكمة .

(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت . ل)

—**—

١٠٣

ان عدم توقيع احد المتداعيين في محضر المحاكمة لا يدعو الى النقض
(١٨ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣١ ت ٠ ل)

—**—

١٠٤

اغفال المحكمة احضار طاقم الفوتيل الواقع عليه النزاع الى المحكمة للاشارة اليه بعد تقرير احضاره مخالف لصراحة المادة ١٦٢١ مجلة ٠
(١٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٠٥

اذا طلب احـد المتداعيين أثناء المحاكمة جلب الحمار المنازع فيه ليشار اليه وسكت عن طلبه عد ذلك مخالفة للمادة ١٦٢١ من المجلة ٠
(٩ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

١٠٦

على المدعي بدين ان يبين سببه
(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٤ ت ٠ ل)

—**—

١٠٧

مخالفة المحكمة اصول المحاكمة بروءيتها الدعوى وجاهيا بعد ان كانت باشرت روءيتها غيابياً لاتوءثر على اساس الحكم

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

راجع ادعاء عام وصلاحية واقرار

—**—

ادعاء عام

١٠٨

اذا احال مدير العدلية استدعاء الى النيابة العامة لدى محكمة النقض والابرام وفي ذيله هذه العبارة (لاجراء المقتضى القانوني) فاستدعي المدعى العام نقض الحكم بناء على هذا الامر فان تمييزه يرد لعدم اشتمال احالة مدير العدلية على امر صريح

(٢٠ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٨٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٩

قول المحكمة في حكمها انها سمعت مطالعة النيابة العامة الشفهية يكفي لثبوت وجود النيابة العامة في المحاكمة وفوق ذلك فتغيب النيابة العامة عن المحاكمة لايدعو الى نقض الحكم اذا لم يكن من شان هــذه المخالفة ابطال الحكم الصادر

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—**—

١١٠

ان قانون حكام الصلــح لا ينص بوجوب حضور المــدعي العام في

الدعاوي المنوه عنها في المـادة الخامسة والستين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨ ت ٠ ل)

راجع تمييز

—**—

ابطال

١١١

القاعدة القائلة (لا ابطال بدون نص) معمول بها في القانون العثماني

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦٩ ت ٠ ل)

—**—

١١٢

لا يوجد نص قانوني يمنع تقرير ابطال السند الذي اجري بموجبه التنفيذ او السند الذي سلم بناء على معاملات تنفيذية غير قانونية

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

اخطار

١١٣

يمكن اعفاء الدائن من اجراء البروتستو باتفاق خاص مستقل عن السند

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ٠ ل)

١١٤

اذا اعتبرت المحكمة ان البرقية المرسلة لتسليم بضاعة هي انذار واف فتقديرها هذا لا يقع تحت تمخيص محكمة النقض والابرام . وقد اجمع على ذلك القضاء والعلم .

(٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٥٦ ت . ل)

—**—

١١٥

استدعاء الدعوى يقوم مقام الانذار

(٢٦ شباط سنة ١٩٢٧ ت . ل)

—**—

١١٦

اذا رد الحاكم دعوى العطل والضرر بسبب عدم اخطار المدعى عليه فاجرى المدعي الاخطار اللازم فيمكنه ان يقيم الدعوى مجددا

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٣ ت . ل)

راجع حوالة

—**—

اسقاط

١١٧

الاسقاط لا يمنع مرور الزمان

(٣ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ت . ل)

١١٨

اذا بقيت اوراق دعوى في احدى الـدوائر الرسمية ومرّ على آخر معاملة فيها ستة اشهر فلا يمكن الحكم باسقاطها

(٧ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨١٢ ت ٠ ل)

—**—

١١٩

لايسقط حق الاشخاص الذين لا يستفيدون من نصوص تعليمات نظارة العدلية ما لم ينوه بالاسقاط النص القانوني المبنية عليه تلك التعليمات

(٢٠ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٣ ت ٠ ل)

راجع استئناف ويمين

—**—

انتقال

١٢٠

ان الارادة السنية الصادرة في جمادى الاولى سنة ١٣٢٠ صرحت بعدم استماع دعاوي الفراغ والانتقال المتعلقة بسندات عادية في الاراضي الملك ٠ وهذا المنع لا يشمل ما قبله كما ورد في تحريرات نظارة العدلية المدرجة في جريدة المحاكم العدلية رقم ٢٥ حزيران سنة ٣١٩ بعد الاستفسار من انجمن العدلية فبناء على ذلك يجب اعتبار الصكوك المحررة قبل تاريخ الارادة السنية المشار اليها الا في حالة عدم قيد العقارات المبينة في تلك الصكوك وفاقا للقانون الصادر في ١٨ شباط سنة ١٣٢٨ اذ في هذه الحال تكون الدعوى غير مسموعة

اذا لم يبرز سند طابو وفاقا للمادة الاولى من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة

(٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٦ ت ٠ ل)

—**—

اجراء

١٢١

لا يوجد في القوانين المعمول بها نص يمنع السلطة القضائية من النظر في معاملات الاجراء ضد الممول المشاكس واستعمال حقها في ملاحظة قانونية القرارات التي يترتب عليها نزع ملكية الافراد وبناء على ذلك فكل نزاع يتعلق بالاخطار او الحجز او ببيع الاملاك يمكن ان تفصل فيه المحاكم القضائية وكذلك اذا كانت الدعوى تتعلق باعشار اميرية لم تدفع

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٢٢

اذا كان في الحكم ابهام في الارقام فايضاح هذا الابهام يكون عند الاجراء ولا يكون ذلك سببا للنقض .

(٢ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤ ت ٠ ل)

—**—

١٢٣

لا ترد الدعوى بابطال بيع دائرة الاجراء بعد حصوله الا اذا كانت

المعاملات الاجرائية الجوهرية قد تمت حسب اصولها المبينة في قانون الاجراء
(٢٨ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٩٤ ت ٠ ل)

—**—

١٢٤

لا يوجد نص قانوني يمنع الرئيس من النظر في دعوى تتعلق بمعاملات اجرائية ٠ ان صفته كرئيس لدائرة الاجراء لا تجبره على التنحي عن الفصل في مثل هذه الدعوى
(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٦ ت ٠ ل)

—**—

استدعاء

١٢٥

يمكن تقديم طلبات متعددة في استدعاء واحد اذا كانت مترابطة
(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت ٠ ل)



حرف الباء

—**—

بيع

١٢٦

مجرد الحضور في مجلس البيع والتسليم لا يمنع من الدعوى وانما هو مقيد بما جاء في المادة ١٦٥٩ (مجلة)

(١٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٢٧

اذا الغي عقد البيع الاصلي فتكون بالنتيجة جميع البيوع اللاحقة بـه باطلة لصدورها عن غير مالك ٠ — اذا بيع عقار من شخصين ثم باع احـد الشارين حصته من ذلك العقار من شخص ثالث واقام البائع الاول الدعوى طالباً فسخ البيع بسبب الغبن والاضطرار وحكم بفسخه بوجه احد الشارين الاولين والشاري الثاني فيكون هذا الحكم شاملا البيعين ٠

(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت ٠ ل)

—**—

* اخطأت المحكمة بقولها ان البيوع التي تتلوالبيع الصادرمن غير المالك باطلة٠ فالبيع الصادر من غير المالك الحقيقي لا يقال لـه في قاموس (المجلة) بيع باطل وانما هو في هذا القاموس البيع الموقوف او بيع الفضولي (راجع المادة ١١١ مجلة) والفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون اذنه الشرعي (راجع

المادة ١١٢ مجلة) . والبيع الموقوف او بيع الفضولي بيع صحيح ينعقد صحيحاً ذاتاً ووصفاً غير انه يفيد الملك موقوفا على اجازة المالك فان اجاز ووجدت شرائط الاجازة نفذ البيع والا فلا . اما البيع الباطل فهو البيع الذي لا يعد مشروعا لا باصله ولا بوصفه بسبب وقوع الخلل في ركنه ومحلـه كبيع المجنون والصبي وبيع ما هو غير موجود وغير مقدور التسليم وما لا يعد مالا متقوماً فهو لا يفيد الحكم اصلا ولا يترتب عليه حكم البيع

—**—

١٢٨

من جملة ما يوجبه القانون على البائع تسليم المشتري المبيع ولمـا كان التسليم في بيوع العقارات يستلزم افراغ السندات امام مأمور الطابو وكان لا يثبت الا بسندات جديدة يعطيها هذا المأمور وحيث ان التملك لا يجوز بدون سند فلا يكون البيع كاملا ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بتسلمه السندات المذكورة — ان تسليم المبيع الواجب على البائع اجراؤه لا يكون معتبرا الا اذا اعطى المشتري بكل من العقارات المبيعة سندات طابو تدون فيها العقارات اما افرادا واما اجمالا وفي غير هذه الحال يكون المشتري عرضة لحرمانه من الملكية وهو امر لا يتمكن من دفعه ولا يجوز له معه المطالبة بحقوقه

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٤٩ ت . ل)

—**—

* القانون المدني الفرنسي يذهب غير المذهب المذكور في الشق الاول من هذا القرار فعنـده ينعقد البيع بمجرد الرضي المتبادل الواقع بين البائع والشاري وما تسليم المبيع الا احدى النتائج التي تبنى على عقد البيع القائم

باقتران الايجاب بالقبول . والمشتري يصبح مالكاً ساعة يتم هذا القران سواء اتسلم المبيع ساعة العقد ام لم يتسلمه

—**—

١٢٩

عملية التوسط في بيع وشراء عقار لا تعتبر عملية سمسرة تجارية اذا كان المتوسط ممن لا يتعاطون مهنة السمسرة بصورة مستديمة وبوجه خاص اذا كان احد العاقدين في بيع العقار غير تاجر

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت . ل)

—**—

١٣٠

لكل من الورثة حق الخصومة بطلب فسخ البيع بسبب الغبن

(٣ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ت . ل)

—**—

١٣١

دعوى فسخ البيع البات بحجة انه بالحقيقة بيع وفاء تسمع في المناطق التي لا دائرة طابو فيها على شريطة ان لا يكون الملك قد انتقل الى شخص ثالث

(٨ ك١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٠ ت . ل)

—**—

١٣٢

اذا طلب المدعي ابطال سندات طابو تتضمن بيع عقار يملكه بسبب عدم وجود امضائه في معاملة البيع وطلب المدعي عليه المشتري تكليفه لاثبات حضور المدعي امام دائرة الطابو وتصديقه على البيع فيتوجب الفصل في طلبه

ولا يجوز تقرير تحليف البائع اليمين قبل حل هـذا الطلب وتقرير عجز المشتري عن الاثبات

(١٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٣٢ ت ٠ ل)

—**—

١٣٣

اذا ادعى طالباً ارجاع بدل بيع معقود على ارض اميرية بغير معرفـة دائرة الطابو فلا يمكن المحكمة التي ترى الدعوى ان تحكم باعادة ذلك البدل معتبرة انه دين قبل تقرير ابطال البيع ٠

(٢٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣ ت ٠ ل)

—**—

١٣٤

ان يسر المدعي الحادث اذا افترض وقوعه لا يمنع دعواه الاضطرار حين البيع

(٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٣٥

ان دعوى استرداد الاملاك غير المنقولـة التي بيعت بالمزايدة العلنية يجب ان تقدّم عند انتهاء مدة العذر الشرعي (كذا) كما تقتضيه المادة ١٧ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة ٠

(٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣١ ت ٠ ل)

هـذا نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة (يمتنع الحكام من سماع

دعاوى الاستحقاق التي تقام بعد اعطاء الاحالة القطعية مع السكوت عنها في مدة المزايدة بلا عذر شرعي

—**—

١٣٦

اذا طلق الزوج زوجته وعزلته هذه من الوكالة فهذا الطلاق والعزل لا يسقطان حكم تعهده للمشتري بدفع ثمن المبيع ولا يبطلان حق هذا بمطالبته

(٢ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٧) ت ٠ ل)

—**—

١٣٧

تقدير اليسار في مسائل بيوع الحرب يعود لحكام الاساس ولا يقع تحت تمحيص محكمة التميز

(٢٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٥ ت ٠ ل)

—**—

١٣٨

يتوجب في دعوى فسخ البيع بسبب العيب ان يثبت وجود العيب في وقت الادعاء وحين البيع ٠

(١٧ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧١ ت ٠ ل)

—**—

* موضوع القضية التي بني عليها هـذا القرار هو ان احدهم باع بقرة فوجد الشاري انها بعد وضعها قليلة الحليب لان ضرعيها الخلفيتين كانتا معطلتين فادعى طالبا فسخ البيع ٠ وقد غفلت المحكمة الصلحية ومحكمة النقض والابرام عن نقطة هامة تتعلق بشرب حليب البقرة التي هي موضوع

النزاع فقد جاء في شرح المادة ٣٤٤ من المجلة ما حرفيته (اشترى شاة او بقرة فعلم بعيب ثم احتلب من لبنها فشربه بعد علمه بالعيب كان ذلك رضىً بالعيب) .

وعلى ذكر العيب في المبيع انقل هنا الفقرة المفيدة التالية الواردة بشأنه في الهندية : (العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة كالقروح والعمى وباطن لا يعرف بالمشاهدة والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كأثر الجدري وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع . واما الباطن فنوعان نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب قديماً او حديثاً لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشترى ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمشاهدة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري بالرضاء او غيره ويكون القول فيه للمشترى بيمينه وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليها او كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشترى حق الردّ الا ان يدعي البائع سقوط حقه في الردّ ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة وان انكره فالقول له بيمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة العيب فالقاضي لا يرد المبيع على البائع واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بآثار قائمة في البدن فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض

ينظر بنفسه والا يسأل ممن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره عدل واحد بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد واذا ادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب كيف يحلف المشتري · اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة وهو الصحيح · انتهى ·

راجع اقرار وصلاحية واجراء وشركة



حرف التاء

—**—

تبليغ

١٣٩

ان عدم صحة التبليغ مسألة لا يجوز بحثها الا في محكمة الاساس

(٢٠ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩ ت ٠ ل)

—**—

١٤٠

لا يجوز تبليغ المتخاصمين بواسطة خدمهم لان الخدم ليسوا من الاشخاص الذين اجازت المادتان ٣٣ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية و ١١ من قانون حكام الصلح التبليغ بواسطتهم ٠

(٤ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٣٦ ت ٠ ل)

—**—

١٤١

ان درج خلاصة الاعلام في الجريدة غير كاف وحده للتبليغ (المادة ١٤٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) ٠

(٢٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٨٢ ت ٠ ل)

—**—

١٤٢

اذا اودع المدين الدين المترتب في ذمته لدى كاتب العدل وبلغ

كاتب العدل الدائن تبليغا شفهيا ان الدين اصبح في حوزته فان هذا التبليغ يكون باطلا ولا تبرأ ذمة المدين وليس للمدين ان يحلف دائنه على عدم علمه بايداع الدين

(١٨ ك ٢سنة ١٩٢٧ رقم ٨٩ تِ ٠ ل)

—**—

١٤٣

ان التبليغ الاستثنائي بواسطة النشر في الجرائد لا يمكن اعتباره الا بعد التثبت من ان جميع المساعي التي توجبها الفطنة ويدعو اليها صدق النية قد بذلت

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٧ ت ٠ل)

—**—

١٤٤

ان عدم مراعاة مدد التبليغ في الدعاوي الصلحية لا تأثير له على حصة المعاملات اذا حضر المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة

(١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

١٤٥

اذا ادعى المدعى عليه أن التوقيع في سند تبليغ الحكم ليس توقيعه بخط يده فعلى الحاكم ان يفحص عن حقيقة هذا التوقيع

(٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٥٥ ت ٠ ل)

—**—

* جاء في شرح المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية انه اذا ادعى المحكوم عليه ان سند تبلغ الاعلام مزوّر فيلزم ان يدقق وينظر في

مدعاه هذا بحضور المدعي العمومي ولا يجوز الحكم بصحة التبليغ بالاستناد الى تصديق باشكاتب المحكمة وبذلك قرار من محكمة التميز في الاستانة (ج ٠ م ٠عد ١١١٥) ٠ وجاء ايضافي هذا الشرح انه اذا انكر المحكوم عليه عند استئنافه الحكم او تميزه انه تبلغ الاعلام فيستحضر المباشر الذي بلغه فان اخبر ان المحكوم عليه امضى سند التبليغ او ختمه بختمه ثبت التبليغ قانوناً وبذلك قرار من محكمة التميز في الاستانة موءرخ في ٤ رجب سنة ٢٩٨ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧) ٠ ولها قرار آخر موءرخ في ١٣ ايلول ٣١٠ موءداه انه اذا انكر ورثة المحكوم عليه ان يكون سند التبليغ ممضىً من مورثهم فيلزم التحقيق عن ذلك وفاقا لقاعدة تطبيق الخط والخاتم (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٦) ٠

راجع اعتراض وصلاحية ومدة قانونية

—**—

تحكيم

١٤٦

اذا إشترط في صك التحكيم ان يكون الحكم الذي يصدره المحكمون غير خاضع للاعتراض والتميز واصدر المحكمون حكمهم بغياب احد المتخاصمين وصدقته المحكمة فلا يجوز للمحكوم عليه تميز ذلك الحكم

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٤٧

لا يعتبر حكم المحكمين قطعيا الا اذا اتفق المتداعيان على ذلك بنص خاص في سند التحكيم

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٨ ت ٠ ل)

—**—

١٤٨

على الحاكم ان لا يصدق حكم المحكمين اذا تعدى هذا الحكم الحد الذي تقف عنده القيمة المدعى بها فانه يشترط للحكم سبق الدعوى

(١٦ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—**—

تصحيح

١٤٩

القرارات الصادرة بشأن نقل الدعوى وتعيين المرجع لا تقبل التصحيح

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

—**—

١٥٠

قرارات هيئة محكمة النقض والابرام العمومية غير تابعة لاصول تصحيح القرار

(٢٦ ايار سنه ١٩٢٤ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—**—

تمييز

١٥١

اذا رجع مستدعي التمييز عن التمييز يعاد اليه مبلغ التأمين

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٧ ت ٠ ل)

—**—

١٥٢

ان تقدير الصفة القانونية للافعال التي استثبتها او فسرها قضاة الاساس بما لهم من الحق المطلق يعود لمحكمة التمييز ٠ وهي التي يمكنها تصحيح الخطاء القانوني الذي يمكن ان يكون فد عاب التقدير المذكور

(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٣

لا يوجد نص قانوني يوجب على المميز عليه تقديم لائحة جوابية — اذا كان احد قضاة التمييز قد اشغل في البداية كرسي النيابة العامة في دعوى دعي للنظر فيها بعد التمييز ونظر فيها دون ان يطلب احد الفريقين رده فليس لمحكمة التمييز ان تطرق عفوا مسألة جواز اشتراكه في اصدار القرار التمييزي

(١٥ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٤

اذا وجدت في حكم حاكم الصلح مخالفة لاصول المحاكمة ليس من شأنها ايقاع الضرر باحد المتداعيين فلا ينقض الحكم

(١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٣ ت ٠ ل)

—**—

١٥٥

نقض الحكم لخلوه من توقيع الكاتب نقض كلي يوجب اعادة القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم وبناء على ذلك لا يكفي اذا نقض الحكم للسبب المذكور ان يصحح ذلك النقض وانما يجب الحكم بالدعوى مجددا دون الاستناد الى الحكم الاول

(٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١١ ت ٠ ل)

—**—

١٥٦

نقض الحكم يعيد المتخاصمين الى الحال التي كانا عليها عندما اوشك ان يعطى الحكم المنقوض فاذا ادعى المدعي عليه الايصال وان الاوراق التي تثبته فقدت منه و كلفته المحكمة لاثبات مدعاه بالبينة الشخصية فاثبتها وردت دعوى المدعي٠ثم نقض هذا الحكم لعدم اثبات ضياع الاوراق المثبتة الايصال فلا يجوز بعد قرار النقض ان تمتنع المحكمة التي نقض حكمها عن قبول البينة اثباتاً لضياعها — ان المحكمة المحالة اليها القضية بعد النقض تستطيع ان تبني حكمها على اسباب جديدة وعلى وقوعات تمت منذ صدور القرار التميزي وان تتخذ اساساً لحكمها الاقرار الصادر من احد الفريقين المتخاصمين قبل صدور قرار الاحالة ٠ وللمتخاصمين ايضاً الحق بان يقدما للحاكم المحالة اليه القضية الوثائق المنسية والجديدة التي من شانها تنوير القضاء وتاييد صحة الدعوى المقامة وعلى الجملة فان للمتخاصمين الحق بان يستعملوا امام الحاكم المحالة اليه الدعوى بعد النقض جميع الوسائل التي كان يمكنهم اتخاذها لدى الحاكم

الذي نقض حكمه ٠

(٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت ٠ ل)

—**—

١٥٧

يعود لحكام الاساس حق تقدير نوع الاتفاق المعقود بين المتعاقدين وتقديرهم هذا لا يقع تحت تمحيص محكمة النقض والابرام ما لم يشوشوا معنى الاتفاقات الصريحة ٠

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—**—

١٥٨

اذا قدم اجنبي استدعاء التميز بواسطة القنصلية ولم يرد هذا الاستدعاء الى قلم المحكمة في خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهيم الحكم الصلحي فلا يقبل

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت ٠ ل)

* هل من العدل ان يتضرر المميز هنا بسبب اهمال قنصليته ٠

—**—

١٥٩

اذا ادعى امام محكمة النقض والابرام ان في الاعلام وقوعات مخالفة للحقيقة دون بيان هذه الوقوعات وايضاحها فلا يمكن الاخذ بادعائه ٠

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٦٠

ان المادة ٢٩ من القرار ١٨٦ المتعلق بالمساحة تنص بانه لا يمكن تميز

الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوي المنوه عنها في المادتين ٢٤ و ٢٦ من القرار المذكور اذا كانت قدمت هذه الدعاوي قبل افتتاح عمليات التحديد والتحرير او بعد ذلك ضمن المدة المنصوص عنها في المادة ٢٨ وان صيغة المادة ٢٤ المذكورة تشمل كل الدعاوي العقارية الناشئة عن عمليات التحديد وكل الدعاوي التي كانت اقيمت عند الشروع في هذه العمليات لدى المحاكم العادية في المناطق التي حددت فيما بعد فاذا تبين لمحكمة النقض والابرام ان الحكم الاستئنافي المميز قد صدر بعد افتتاح عمليات التحديد في المحلة التي يوجد فيها العقار فلا يمكنها قبول التمييز

(١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ١١١٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦١

لا صفة لمحكمة النقض والابرام لتقدير وتدقيق اعمال الخبراء والتقويم الذي اجروه

(١١ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦٢

يقتضى ان يحوي الاعلام ما يدل على قانونيته ٠ محكمة النقض والابرام ليس لها ولا يجب عليها ان تفتش في ملف الدعوى عن العبارات التي تسد مسد (الصفات) في الاعلام ٠

(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٨٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦٣

اذا لم يكن للمميز فائدة من تمييزه فلا يقبل تمييزه

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٦٤

لا يصار الى التمييز اذا كان باب اعادة المحاكمة مفتوحاً

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٦ ت ٠ ل)

—**—

راجع مدة قانونية وتحكيم وتصحيح واستئناف واعلام واجراء وغبن

تناقض

اذا حكمت محكمة البداية برد الدعوى للتناقض واعتبرت محكمة الاستئناف انه لا يوجد تناقض فلا يجوز لها اعادة الدعوى الى محكمة البداية وانما يجب ان تحكم هي بها ٠

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٢ ت ٠ ل)

راجع اقرار

حرف الحاء

—**—

حجز

١٦٥

حجز المقدار الكافي من املاك كفيل الاستئناف من متممات المادة ١٠٨ من قانون كتاب العدل

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٧ ت ٠ ل)

—**—

١٦٦

ان عدم بيان مقدار المحجوز لا يؤثر في صحة الحجز ٠ وطلب الحجز على ما يزيد على بدل الرهن ليس فيه جهالة قانونية ٠

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٥٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦٧

يجوز حجز بيت السكن المرهون وبيعه لوفـاء الدين اذا كان واضع الحجز وطالب البيع هو المرتهن نفسه

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٦ ت ٠ ل)

راجع استئناف واجراء

حوالة

١٦٨

ان الحوالة بعد الاستحقاق تظل ناقلة للملكية لان المشترع لم يقيد انتقال الملكية بشرط سبق الحوالة تاريخ الاستحقاق — اذا احيلت الحوالة بعد الاستحقاق فلا يتحتم على الحامل ان يفي بمراسم التنبيه في خلال مدة معينة — ان الحامل لا يحق له الرجوع على المحيلين الذين احالوا قبل تاريخ الاستحقاق الا ان له هذا الحق يمارسه تجاه من احال اليه السند ومن سبق من المحيلين اللاحقين لتاريخ الاستحقاق على شريطة ان يقوم بواجب التنبيه المشعر بامتناع المدين الاصلي عن الاداء

(٤ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٤٢٧ ت ٠ ل)

—**—

* مسألة جواز الحوالة بعد الاستحقاق تؤيدها النصوص الفرنسية الحديثة المتعلقة بالحوالات التي لا تجبر المحيل على وضع تاريخ (للجيرو) ٠

—**—

١٦٩

اذا ادعى الموقع في السند ضد حامله المجير له بان الجيرو حصل بطريقة المواضعة فلا يبقى له بعد ذلك ان ينكر توقيعه وان يعترض على معاملات التوقيع ٠

—**—

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٠

شرط « الامر » يجعل السند قابلا لانتقال الملكية

(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

راجع سند

حاكم

١٧١

لو افترض ان هناك غلطات قانونية او مادية شرد بها الحاكم فليس في ذلك ما يسوغ اقامة دعوى الاشتكاء على الحكام) ما لم يثبت المشتكي ان وراء تلك الغلطات قصد الضرر

(٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٤ ت ٠ ل)



حرف الخاء

—**—

خصومة

١٧٢

المادة الرابعة عشرة من ذيل قانون أصول المحاكمات الحقوقية لم توجب على الحاكم تحت طائلة النقض اعطاء القرار بالخصومة على حدة وانما خيرته في ذلك

(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٧ ت ٠ ل)

—**—

١٧٣

ليس على المدعى عليه ان يجيب على اساس الدعوى اذا لم تكن الخصومة متوجهة ضده ٠

(١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٧٩ ت ٠ ل)

—**—

١٧٤

احد الوكيلين يتصرف وحده في الخصومة لان الاجتماع فيها يتعذر لافضائه الى الشغب في مجلس القضاء

(٢١ شباط سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٧٥

وان تكن بعض القوانين الاجنبية توءيد صحة الدعوى المجردة من كل نزاع حالي المقامة للاستفادة منها في منازعة محتملة الوقوع في المستقبل فليس من السهل ادخال مثل هذه النظرية في القانون العثماني الذي لم ينص عنها في اصول المحاكمات — ان القاضي لا يمكنه ان يمارس سلطته القضائية الا عند وجود النزاع وعند خصومة طلب فصلها وخلاف استدعي قطعه ·

(١٧ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠٢ ت · ل)

—**—

* ليس في القانون العثماني نص يجيز هذه النظرية ولكن ليس فيه ايضاً نص يمنعها او يخالفها فمجال الاجتهاد امامها فسيح وارى ان ينسج على منوال تلك القوانين الاجنبية المشار اليها في القرار فقد يكون في يدي سند عادي يوءيد لي حقاً وقد يكون ان الموقع فيه يعترف اليوم بتوقيعه ولكن يُخشى ان ينكره غداً فاذا اقمت دعواي اليوم سهل علي الاثبات واذا اكرهت على ارجاء الامر ريثما تقع المنازعة فقد يضيع حقي في المستقبل وقس على هذا المثال غيره من الامثلة العديدة والغاية التي يرمي اليها المشترع والقاضي انما هي احقاق الحق · والقضاء يجب ان يدور مع الحق

راجع عارية ويد ورهن وبيع ·

—**—

خبير

١٧٦

ليس لنائب المحكمة ابدال خبير تخلف عن الحضور بخبير آخر فان هذا الحق تمارسه المحكمة وليس لها ان تكل امره الى احد اعضائها ٠

(١٧ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٧

لا يحق للحاكم ان يفوض الى شخص غريب عن القضية اجراء الكشف الذي قرره

(١٧ كـ ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧٥ ت ٠ ل)

—**—

١٧٨

اذا قررت المحكمة تكليف احد اعضائها لتعيين الخبراء فلا يترتب على قرارها هذا مخالفة توجب ابطال حكمها

(٢٠ كـ ١ سنة ١٢٩٦ رقم ٨٦٩ ت ٠ ل)

—**—

١٧٩

لم يرد نص قانوني يوجب تحليف ذوي الخبرة في الامور الحقوقية ٠ وذلك يستدل من بعض المواد القانونية ومنها المواد ٥٩ و ٦٣ و ٩٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢١ ـ ٢٢ ت ٠ ل)

—**—

* ان القانون الفرنسي ينص بوجوب تحليف الخبير في الامور الحقوقية وبعد حلفه اليمين لا يبقى له ان يرفض القيام بما ندب اليه الا اذا دفع المصاريف وبدل العطل والضرر ٠ وفي حال عدم رد الخبير وقبوله القيام بمهمته يتقدم صاحب المصلحة وهو على الغالب طالب الكشف ويطلب الى نائب المحكمة المفوض اليه مراقبة اعمال الخبراء ان يعين يوماً مخصوصاً لتحليف الخبراء اليمين ٠ وفي الواقع يعطى المتداعون الحق باعفاء الخبراء من اليمين لما تقتضيه هذه المعاملة من المصروف ولعدم ثبوت الفائدة منها ٠ وقد اخذ النص القانوني القاضي بتحليف الخبراء يتضاءل ويضعف تاثيره على الخصوص في المراكز الصناعية الكبرى حيث تكثر القضايا التي تفضي باصحابها الى الخبراء ٠ غير ان بعض العلماء يعارضون ذلك وحجتهم ان الخبير رجل يمارس وظيفة عامة ٠

—**—

١٨٠

العلم والاجتهاد متفقان على اعتبار تقرير الخبراء ملغىً اذا وقع الاعتراض على شكله و كان خالياً من الاسباب التي يستند اليها التقويم

(٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٨١

لا يمكن الاعتراض لاول مرة تمييزا على تقرير الخبراء وانتقاد معاملات انتخاب الخبير

(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٩ ت ٠ ل)

١٨٢

لا يجوز ان يجعل تقرير المميزين مستندا للحكم — ان المادتين ٤٠ و٥٢ من القانون التجاري المتعلقتين بالمميزين لم يعد لهما حكم بمقتضى ذيل القانون التجاري الموضوع في ٣ ت ٢ سنة ٣٣١

(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

راجع كشف



حرف الدال

—**—

دفع التعرض

١٨٣

اذا طلب المدعي الحكم بثبوت الملكية ومنع المدعى عليه من التعرض له بما يملكه واجاب المدعى عليه على الدعوى انه يملك المدعى به بالشراء الرسمي وطلب المدعي ابطال هذا الشراء فلا يكون بطلبه هذا محدثاً دعوى جديدة

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٨٤

من مقتضيات الشرع ان يعتبر مدعي دفع التعرض مدعياً اليد على العقار والمدعى عليه خارجا يتعرض له في ذلك بغير حق ٠

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٠ ت ٠ ل)

راجع صلاحية

—**—

دفاع

١٨٥

القانون لا يعين المهلة الممكن اعطاوءها للوكيل لاستطلاع راي موكله

بشان ما يحدث من الوقوعات في اثناء المحاكمة وانما هو يكتفي بـان تبقى حقوق الدفاع محفوظة ٠

(٨ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—**—

١٨٦

لا تجبر المحكمة على الرد على المدافعات الواردة الا اذا وردت عـلى صورة صريحه فاذا طلب الوكيل تاجيل المحاكمة ثم دافع عن موكله بالاساس فلا يمكن ان يكون عدم رد المحكمة على طلبه التاجيل سبباً للنقض

(١٧ كـ ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧ ت ٠ ل)



حرف الراء

—**—

رهن

١٨٧

اذا رهن المرتهن المرهون عند شخص ثالث فاستهلكه واقام الراهن الاول الدعوى على المرتهن الثاني مطالباً بتسليم مثل او قيمة المرهون المستهلك فليس للمرتهن الثاني حق الخصومة عن المرتهن الاول

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٠ ت ٠ ل)

—**—

* لم تر محكمة النقض والابرام ان تطبق في مسالة هذا القرار المادة ١٦٣٧ من المجلة القاضية بوجوب حضور الراهن والمرتهن في دعوى المرهون على المرتهن فايدت في القضية التي بنت عليها قرارها هذا جواز حصر دعوى الراهن في المرتهن الثاني بعد اخراج المرتهن الاول الدائن من المحاكمة ٠ ومن امعن النظر في معنى المادة المذكورة وفي شرحها رأى ان محكمة النقض والابرام لم تحد عن الصواب فلقد جاء في الخانية (لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من المشتري ويسلم الى المرتهن) ٠ والذي اراه ان هذا المثال يشبه المثال الذي نبحثه من حيث الهدف والموضوع ولا يختلف عنه الا بالظاهر

—**—

١٨٨

القانون العثماني يعتبر غاصبا كل من يأخذ او يتسلم مال غيره دون اذن صاحبه فاذا رهن المرتهن المرهون عند شخص ثـالث استهلكه فلا يحق لهذا الشخص الثـالث ان يحتج بانه حسن النية للتخلص من المسؤولية تجاه المالك .

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٠ ت ٠ ل)

راجع اجارة ووكالة وحجز



حرف السين

—**—

سند

١٨٩

عدم تكليف كل من المتداعيين ابراز السند الذي ذكره ذهول موجب للنقض .

(٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٠

المادة الخامسة والعشرون من قانون حكام الصلح تذكر السند بصورة مطلقة بلا تفريق بين السند المبني على بيع دائرة الاجراء وغيره .

(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ل)

—**—

١٩١

اذا لم يبرز المدعي سند الدين فـلا يحق له ان يطلب تحليف خصمه اليمين على انه لم يوقع امضاه في السند المزعوم

(٣١ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٦٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٢

صفة التاجر بموجب الاشتراع التركي الذي يعمل به حتى الان ليست

شرطا من شرائط السندات للامر

(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

ــ**ــ

١٩٣

لا يمكن الاستناد في الحكم لورقة غير ممضاة من المدعى عليه ولو كانت مكتوبة بخطه لان هكذا ورقة لا تعتبر سندا

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ٠ ل))

ــ**ــ

١٩٤

يمكن المحاكم لاجل تفسير سند ضمان ان تستند على تعريفة نقابة شركات الضمان

(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت ٠ ل)

ــ**ــ

١٩٥

السند الذي لا يتضمن بيان سبب الدين معتبر قانونا لان صاحب السند غير ملزم باثبات سبب الدين وانما يجب عليه التنويه عنه ٠ وعلى المدين اثبات ما اذا كان السبب باطلا او غير قانوني او اثبات الخطأ الذي حسب معه انه مدين مع انه غير مدين بشيء

(٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٤١ ت ٠ ل)

ــ**ــ

* ارى ان هذا القرار يخالف المادة ١٦٢٧ من المجلة ٠ ٠ لو ادعى دينا ولم يذكر سببا لم تسمع (درمختار) ٠ ٠ لا تسمع الدعوى بدون

السبب ولا تصح لان بعض اسباب الدين يكون باطلا ولا يوجب ثبوت الدين في الذمة فيلزم السؤال عنها ليتضح للحاكم ما اذا كان سبب الدين صحيحا ام لا (راجع علي حيدر) . على ان بعض العلماء يرى انه اذا لم يذكر سبب الدين تصح الدعوى اي انه اذا سأل الحاكم عن سبب الدين وامتنع المدعي عن بيان السبب لا يجبر لانه قد يكون هنالك سبب لا يمكن المدعي بيانه .

—**—

١٩٦

الديون التي لم يحدد فيها نوع العملة يطبق بحقها القرار ٦٥٥ اذا كانت معقودة في البلاد الجاري التعامل فيها بالعملة العثمانية

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت . ل)

—**—

١٩٧

في حالة تجديد الدين لا يجوز الاخذ بنوع الدين الاصلي الذي يعد مقضياً لان تبدل السند بمنزلة تبدل السبب

(٢١ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣٨ ت . ل)

—**—

١٩٨

يمكن اثبات ان السند يتضمن ديناً صورياً او انه يخفي سبباً غير مشروع ولقضاة محكمة الاساس دون غيرهم البت في هل التعهد المنازع فيه هو صوري ام لا عندما يكون التقدير مبنيا على القرائن او على محتويات السند.

(ت . ل)

١٩٩

اذا كان شرط وجود كلمة « للامر » هو شرط لازم للسند التجاري فان تحديد تاريخ الدفع شرط لازم ايضاً اذ بدونه لا يمكن اعتبار السند في عداد السندات التجارية

(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٩٦ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٠٠

ان بوصلة المزايدة ليست سند عقد لا تسمع الشهود على ما يخالفها ولا سيما في الجهة التجارية

(١ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٩ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٠١

ان تدقيق خط المدعي عليه في المحاكمة الغيابية التي لم يقع ولا يمكن ان يكون وقع فيها انكار لتواري الخصم مخالفة للقواعد العمومية ولروح وصراحة المادة السابعة والتسعين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٣٣ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٠٢

لا يصار الى التطبيق والاستكتاب الا حين حضور المدعى عليه واعتراضه الصريح على التوقيع المنسوب اليه

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٠٣

اجرة الطبيب لا تربط عرفاً وعادة بسند لذلك تقبل البينة الشخصية لاجل اثباتها مهما بلغت قيمتها

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٢٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٤

تبين صريحا من نص المادة السابعة من قانون توحيد المسكوكات المؤرخ في ٢٦ اذار سنة ١٣٣٢ ومن قرار مجلس شوري الدولة الصادر سنة ١٣٣٣ ان الديون المحررة بعملة اجنبية توفى من نوع تلك العملة وتأيد ذلك بالمادة الثانية من قرار المفوض السامي عدد ٦٥٥ المؤرخ في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢١

(٢٤ ت ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٥

التعهد المكتوب في سند الدين بدفع العطل والضرر يعادل التعهد بدفع الفائدة

(١٣ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٦٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٦

ينبغي فيما يتعلق بشكل العقود تطبيق القاعدة المعروفة (العقد يحكمه المكان) — ان تعهدات الاشخاص الذين لهم دخل في سند تجاري واحد تبقى خاضعة لقانون المكان الذي عقدت فيه فتكون شريعة البلاد التي نشاء فيها السند مرعية فيما يختص بتعهدات الساحب وشريعة البلاد التي يجير فيها

السند ملزمة لجهة تعهدات « المجير » ويكون كل ما يتعلق بتنفيذ السند خاضعاً لشريعة البلاد الواجب تنفيذه فيها ٠ امـا الشريعة المعتبرة لمرور الزمان فهي شريعة البلاد التي عقد فيها الدين ٠

(٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

راجع افلاس واجراء



حرف الشين

—**—

شركة

٢٠٧

الشركة في الحائط كالشركة في نفس الدار بمقتض المادة ١٠١١ مجلة
(١٣ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ٢٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٨

على المحكمة ان تحلف جميع الشركاء في شركة الكولكتيف يمين الاستظهار لانها تتضمن الكفالة والوكالة والاكتفاء بتحليف احد شركائها يتضمن اليمين بالوكالة عن الآخرين وهذا غير جائز ٠ بمقتضى المادة ١٧٤٥ مجلة

(٣١ اذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٩

اليمين لا تتوجب على جميع الشركاء في شركة الكولكتيف وانما يكفي ان يحلفها المدير الذي يحق له الامضاء عنها ٠

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٧٩ ت ٠ ل)

—**—

* من المستغرب جدا ان يكون بين هذا القرار والقرار الذي سبقه هذا

التناقض الظاهر ؟ ؟ ؟

—**—

٢١٠

في شركة الملك يكون الشريك اجنبياً عن الآخر وفي شركة العقد يكون وكيلا عن الآخر بمقتضى المواد ١٠٦٦و١٠٦٨و١٠٧٥و١٣٣٣ مجلة

(٢ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ١٧٠ ت ٠ ل)

—**—

* على شريطة ان يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة

—**—

٢١١

اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة فلا يحق لشريكه مطالبته باجرة ما خصه منها

(١ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٥٨ ت ٠ ل)

—**—

* الا اذا كانت وقفاً او مال يتيم

—**—

٢١٢

جنسية الشركات لا ينظر فيها الى جنسية الشركاء وانما ينظر فيها الى محل تاسيس الشركة والى المحل الذي تمارس فيه اعمالها ويوجد فيه مركزها الاساسي ٠

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٢١٣

ان الشريك مخير ان شاء اجاز البيع الذي اجراه شريكه في غيابه على ثمر البستان المشترك واخذ ثمن حصته وان شاء لم يجز وضمنه حصته المادة ١٠٨٦ مجلة ٠

(١١ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٢ ت ٠ ل)

—**—

* ان من يقابل بين هذه المادة والمادة ١٠٨٤ من المجلة التي اجازت ايجار الدار وحفظ حصة الغائب من الاجرة يستغرب كيف نص المشترع على حق الغائب في طلب فسخ بيع ثمرة البستان ولم ينص على حقه في طلب فسخ اجارة الدار المشتركة ٠٠ ان هاتين المادتين على ما ارى متشابهتان في جميع النقاط خلا موضوع العقد ويمكن القول ان العقد فيهما واحد فما الاجارة الا بيع ٠ ٠ بيع ٠ المنفعة

—**—

٢١٤

لكل شريك حصة في كل جزء من اجزاء المال المشترك

(٢٧ كـ ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

٢١٥

نص المادة الحادية والاربعين من قانون الاراضي يتناول الفراغ الواقع امام المامور المخصوص فبمجرد وقوع الفراغ يحق للشريك ان يطالب الآخذ بالحصة المفرغ بها ٠ والقانون لا يشترط سوى المطالبة والتحقيق عن صحتها ٠ ووضع اليد لا يوءبه له في مثل هذه الحالة تجاه الصراحة القانونية المشار اليها ٠

(١٧ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٢١٦

الشركة الملغاة تبقى حافظة شخصيتها المعنوية بالنظر لما تحتاج اليه من اعمال التصفية ٠

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٢١٧

يستنتج من القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦ بشان الشركات التجارية الاجنبية ان المشترع اراد اقرار مبدأ الشخصية الحقيقية للشركات تحت بعض شروط خلافاً للاجتهاد الفرنسي ٠ ولذلك يجب الاعتراف لشركة المؤلفين والملحنين والمنشدين والموسيقيين الفرنسية بحق الخصومة امام القضاء اللبناني

(٥ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ١٦١ ت ٠ ل)

راجع يمين واجارة وقسمة

—**—

شرط

٢١٨

ليس هناك من نص قانوني يوجب على حكام الحقوق ان يعتبروا ان لا مفعول للشرائط المتعلقة بعملة غير العملة السورية

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

شخص ثالث

٢١٩

ان الشخص الثالث المتضرر من حكم ما لا يمكنه تمييزه ما دام له حق اعتراض الغير

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٠

القرار بادخـال شخص ثالث في المحاكمة هو قرار اعـدادي يحق للمحكمة الرجوع عنه

(٢١ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

راجع مواضعة — رهن — بيع — استئناف — مثليات

—**—

شاهد

٢٢١

تقبل شهادة الاخ لاخيه وشهادة الصديق لصديقه لا ترد الا اذا كان كل منهما يتصرف بمال الآخر

(٢ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ١٦٨ ت ٠ ل)

٢٢٢

ان مجرد وجود دعوى بين الشاهد ومن عزم ان يشهد ضده لا يكفي وحده للاخذ بطلب رد الشهادة — على حكام الاساس ان يبينوا في حكمهم العناصر التي استندوا اليها في قبول اورد الطعن الموجه ضد شاهد

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٣

لا يلزم ان يكون الشاهد قد شاهد الوقوعات التي يشهد بها وهو بالغ سن الرشد وانما يكفي ان يكون في حالة تجيز اعطاء الافادة امام الحاكم في وقت اعطائها — يكفي الشاهد البالغ ان يعطي افادات متعلقة بوقوعات حدثت في زمن لم يكن فيه بالغاً ولكنه كان قادرا على معرفتها (المادة ٩٤٣ مجلة) — شهادة الامي جائزة

(٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٤

جميع انواع البينة مقبولة — مبدئيا — في القضايا التجارية مهما كانت قيمة الدعوى ويمكن الحاكم ان يبني حكمه على القرائن — اذا استمع الحاكم شهادات الشهود دون ان يتخذ قرارا بسماعها ينقض حكمه

(٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٥

ملكية المال المنقول لاتثبت بالبينة الشخصية اذا تجاوزت قيمته الالف غرش

(٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٦

لفظة «اشهد» المذكورة في المواد ١٦٨٤ و١٦٨٩ من المجلة ليست لازمة إلا لتاكيد كون الشهادة واقعية نظرية متضمنة اليمين وهذا الغرض يتم اذا حلف الشاهد اليمين وختم اقواله بعبارة «وهذه شهادتي» ٠

(٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٧

ليس للمدعي تجزئة دعواه الى دعاو متعددة لكي ينتفع من البينة الشخصية في كل دعوى على حدة والقانون يأبى عليه استعمال هذه البينة لو اقام دعواه بجميع مطلوبه

(١٨ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٩٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٨

ان العداوة المنوه عنها في المادة ١٧٢ من المجلة الموجودة بين الشاهد والمتداعيين تمنع ان تؤخذ الشهادة بعين الاعتبار

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وخبير وسند واعلام واعادة يد وفائدة

حرف الصاد

—**—

صلاحية

٢٢٩

ان صلاحية المحكمة لا تتعرض للتغيير يوماً فيوماً تبعاً للاسعار التجارية في تداول الاوراق والنقدية

(٢٠ تموز سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٠

على حاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته لروءية دعوى متعلقة باجرة وكالة عن دعوى لم يفصل فيها

(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٣١

ان دعوى ربط اوقطع اغصان شجرة متدلية من ملك على ملك آخر ليست من صلاحية المحاكم الصلحية

(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٢

لا يحق لحاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته لروءية دعوى عقارية قبل

الاستثبات من ان قيمة العقار تتجاوز الخمسة الآف غرش

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٣

اذا كانت قيمة العقارات المطلوب قسمتها لا تزيد عن خمسين ليرة عثمانية او مئة ليرة سورية فلمحكمة الصلح ان تحكم بملكيتها

(١٥ ايار سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٤

رؤية الدعاوى المتعلقة بحق النور عائدة لمحاكم الحقوق لا لمحاكم الصلح

(١٣ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥١٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٥

يمكن الدولة الاجنبية ان تتنازل عن الحق المعطى لها تطبيقاً للمبدا القائل بعدم جواز محاكمة دولة اجنبية امام غير محاكمها الوطنية وان تقبل بالتقاضي امام محكمة اجنبية

(٦ تموز سنة ١٩٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٦

الاعتراض على الصلاحية الشخصية او الموقعية لا يتعلق بالنظام العام وللمدعى عليه الحق بالتنازل عنه وهو يعتبر متنازلا عنه اذا لم يأت به لدى الحاكم قبل الدخول باساس الدعوى وقبل الاتيان باعتراضات اخرى او بدفاع

ما — لا يوجد نص قانوني يوجب على الحاكم ان يأخذ باعتراض المدعى عليه الخطي المدون في ذيل ورقة التبليغ وان يبت في مسالة الصلاحية طالما انه لم يحضر المحاكمة على ان للمحكمة اذا ارادت ان تبت عفوا بمسألة الصلاحية هذه (دون ان تكون مجبرة على ذلك) كما في حالة الصلاحية الذاتية

٧ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٩ ت ٠ ل

—**—

٢٣٧

اذا ادعي على كل من الورثة بحصته من الدين الذي بذمة مورثه بدعوى مستقلة لدى محكمة واحدة فيجب توحيد جميع الدعاوي المقامة على الورثة جميعاً ومتى توحدت وتبين ان مجموع الدين المدعى به يفوق المبلغ الذي يجوز لمحاكم الصلح ان تحكم به فيترجب رد الدعوى لعدم الصلاحية

١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ت ٠ ل

—**—

٢٣٨

تقدير القوة الغالبة المانعة تنفيذ التعهد يقع تحت نظر حكام الصلح في الدعاوى التي لا تتجاوز حدود صلاحيتهم

٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦٥ ت ٠ ل

—**—

٢٣٩

الدعوى بطلب منع معارضة بفتح شباك خارجة عن صلاحية حكام الصلح

(٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٧٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٠

لحاكم الصلح ان ينظر في دعاوى فسخ البيع المتعلقة بمال غير منقول لاتتجاوز قيمته الخمسة آلاف غرش

(٨ كـ ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٤١

اذا استند المدعي في دعواه بالدين الى حكم صادر من المحكمة الشرعية واعترف المدعى عليه بصدور هذا الحكم فيتوجب على المحكمة ان تقرر اذا كان الحكم المذكور قد صدر من محكمة صالحة

(٢٠ كـ ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٢

اذا كان المدعى به معيناً بالغروش التركية القايمة و كان من جملة الديون التي يشملها القرار ٦٥٥ فيتوجب لاجل حل مسألة الصلاحية ان تحول الغروش المدعى بها الى غروش تركية ذهبية سعر الليرة ١٢٥ غرشا وان يضرب الخارج في ١١٢ غرشا سوريا ونصف الغرش

(٢٤ شباط ١٩٢٧ رقم ٤٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٣

ان الدعوى بثمن ارض تخص الوقف عائدة للمحاكم الحقوقية لا للمحاكم الشرعية

(٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٩ ت ٠ ل)

٢٤٤

دعوى اعادة اليد من صلاحية حكام الصلح مهما بلغت قيمة المدعى به

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٥

دعوى منع التعرض بحق شرب عائدة لمحاكم الصلح

(١٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٦

الدعوى المتعلقة بانشاء قناة هي من صلاحية المحاكم البدائية لا المحاكم الصلحية

(٢٣ شباط ١٩٢٠ رقم ٩١ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٧

الخلاف الواقع على ملكية حق الشرب لا على صورة استعماله هو من صلاحية المحاكم البدائية

(٢٤ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ١٩١ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٨

روءية حصر الارث وتعيين الورثة هو بمقتضى المادة السابعة من ذيل اصول المحاكمات الشرعية بتاريخ ٢٥ ت ١ سنة ٣٣٣ من وظيفة المحاكم الشرعية ٠ وحيث لا توجد هذه المحاكم في لبنان القديم فروءية حصر الارث

فيه عائدة الى المحاكم العادية وهي المحاكم البدائية

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٩

النظر في صحة الاجارة وبطلانها من اختصاص حكام الصلح

(١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٠

القرار رقم ٤٨٦ الموءرخ في اول تموز سنة ١٩١٩ يصرح في مادتـه السابعة ان حكام الصلح ينظرون بالدرجة الاخيرة في كل الـدعاوي المتعلقة بالايجار مهما بلغ بدل الايجار

(١٤ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٥١

ليس للمحاكم الشرعية ان ترى الدعاوي المتعلقة بالفائدة التي هي من اختصاص المحاكم العادية

(١٨ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٢

يمكن حاكم الصلح ان يحكم في دعويين مختلفتين يزيد مجموعها عن الخمسين ليرة عثمانية اذا قدمت كل منها على حدة

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠٠ ت ٠ ل)

٢٥٣

اذا ادعى شخص على آخر امـام حاكم الصلح بـدعويين مستقلتين بمبلغين يزيد مجموعهما على الخمسة الاف غرش فيتوجب على حاكم الصلـح توحيد الدعويين وتقرير عدم صلاحيته

(١١ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٢١ و٩٢٢ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض مدهش ٠

—**—

٢٥٤

لا يسوغ للحاكم الاكتفاء بزعم احد المتداعيين للبت في امر الصلاحية

(٣١ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٥

لحاكم الصلح ان يرى الدعاوي المعترضة التي ترفع اليه على شريطة ان لا تتجاوز حدود صلاحيته

(٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٦

الـدعوى المتقابلة ترى في المحكمة الصلحية مهما كانت قيمتها بمقتضى المادة الرابعة من قانون حكام الصلح

(٢٠ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ١٠١٢ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ايضاً ٠

—**—

٢٥٧

اذا كانت الدعوى غير مرتكزة على سند تعهد فحاكم محل اقامة المدعى عليه هو وحده الصالح لروءيتها

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤١ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٨

الدعوى الحقوقية الصلحية المتعلقة بالدين والمال المنقول لا تقام الا في محكمة محل اقامة المدعى عليه او في محل قيام التعهد اوفي محل تسليم الاشياء

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٩

الدعوى بطلب رفع تصوينة محدثة حول شجرة هي دعوى اعادة يد لا دعوى ملكية وترى لدى حاكم الصلح

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٠

اذا قدمت دعوى لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الواسعة بمبلغ يزيد عن الخمسين ليرة عثمانية ثم الغليت تلك المحكمة واحيل امر النظر في القضايا الصلحية الى محكمة بدائية تنظر فيها بصفتها الصلحية فيتوجب على المحكمة البدائية في هذه الحال ان تقرر عدم صلاحيتها بصفتها الصلحية للنظر في القضية ٠

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ل)

—**—

٢٦١

عند اقامة دعوى امام حاكم الصلح بريالات اميركيه يجب ان يحدد سعر الريال الاميركي لحل مسألة الصلاحية والا ينقض الحكم

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٩)

—**—

٢٦٢

لاجل حل مسالة الصلاحية يجب ان ينظر لاساس الدين دون فائدته٠

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٣

ان المادة الثالثة من قانون حكام الصلح تنص بان حكام الصلح يحكمون بصورة قابلة للتمييز في الدعاوى التي تبلغ قيمة احداها الخمسين ليرة عثمانية٠٠ والقرار ٧٦٣ الذي وسع صلاحية بعض حكام الصلح ينص بان حكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة يحكمون في الدعاوى الشخصية ودعاوى الاموال المنقولة لغاية ماية ليرة سورية احكاماً غير قابلة الاستئناف ولغاية ثلاثمائة ليرة سورية احكاماً قابلة الاستئناف٠ومن قابل بين هذين النصين راى ان المشترع اراد اعتبار الغرش التركي الذهب في مسائل الصلاحية معادلا لغرشين سوريين ٠ وبناء على ذلك لا يجوز لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الضيقة ان تحكم بمبلغ يزيد عن المائة ليرة سورية ٠

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣١ ت ٠ل)

—**—

٢٦٤

المحكمة الصالحة لتسجيل عقود بيع العقارات في لبنان القديم هي محكمة المحل الموجود فيه العقار المبيع فاذا سجلت هذه العقود في غير المحكمة الصالحة لا يعتبر التسجيل وبالنتيجة يكون عقد البيع غير معتبر ٠

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٥

روءية الدعاوى المتعلقة بايجار المحال المخصوصة للتجارة تعود للمحاكم البدائية لا للمحاكم الصلحية

(٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٣١٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٦

ان مبلغ الثلاثمائة ليرة سورية الذي يحق لمحاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة ان ترى الدعوى به يعادل قانوناً مئة وخمسين ليرة عثمانية ذهبية فاذا ادعى امام هذه المحاكم بمبالغ معينة بالعملة الاجنبية فالدعوى ترى امامها بالمبالغ التي يعادل احدها مائة وخمسين ليرة عثمانية وبناء على ذلك يمكن محاكم الصلح ان ترى دعوى بمبلغ مائة ليرة انكليزية

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٧ ت ٠ ل)

راجع قسمة ومساقاة

٢٦٧

صلح

لا يلزم حاكم الصلح بعرض المصالحة الا عند اقامة الدعوى
(٨ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢١ ت ٠ ل)



حرف الضاد

ـ**ـ

ضمان

٢٦٨

صاحب السيارة مسئول دائما من الوجهة الحقوقية عن مستخدمه و كل شخص يسوق سيارته برضاه او دون رضاه

(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٤ ت ٠ ل)



حرف العين

—**—

عارية

٢٦٩

بينة التمليك مرجحة على بينة العارية

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٢٠ ت ٠ ل)

—**—

عطل وضرر

٢٧٠

اذا ادعى الانسان مقدارا من المال على سبيل الضرر والخسارة وحكم القاضي حتى اضحى الحكم مبرما فلا يجوز بعد ذلك للمدعي ان يقيم دعوى اخرى بطلب مال على ذلك السبيل لنفس السبب

(٦ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٧١

وان كان لحكام الاساس السلطة التنسيبية في تقدير ماهية العطل والضرر الا انهم ملزمون بتعايل احكامهم بهذا العطل والضرر

(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٧٢

يجوز طلب العطل والضرر لاول مرة في الاستئناف اذا كان هـذا الطلب من شانه تعويض الضرر الحاصل بعد الحكم من مصاريف واجرة و كالة وغيره

(٢٩ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٣ ت ٠ ل)

راجع اجارة ٠



حرف الغين

—**—

غصب

٢٧٣

حاصلات العقار المغصوب تعود الى صاحب اليد الغاصبة ولا يمكن اعطاء قسم منها الا وفاقا لاحكام الفصل الاول والثاني من المزارعة والمساقات

(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٩٥ ت ٠ ل)

راجع رهن — اجارة

—**—

غبن

٢٧٤

الغبن الفاحش يقع تحت نظر محكمة التميز

(١٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٧ ت ٠ ل)



حرف الفاء

ــ**ــ

فائدة

٢٧٥

فائدة الدين لا تترتب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الا بثلاثة وجوه اولها التعهد وثانيها التنبيه وثالثها اقامة الدعوى

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٢٧٦

يجوز اثبات الفائدة بشهادة الشهود متى كان اصل المبلغ لا يتجاوز الالف قرش

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٨ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٢٧٧

يمكن الحاكم ان يحكم بفائدة مبلغ هو بدل ايجار

(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٢٧٨

الدعوى بالفائدة يجوز اقامتها على حدة دون الادعاء بالدين الاصلي

(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٦ ت ٠ ل)

٢٧٩

يحكم بالفائدة دون ان يكلف الدائن اثبات لحوق اقل ضرر به
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٢ ت ٠ ل)

راجع صلاحية ــ سند



حرف القاف

ـ**ـ

قسمة

٢٨٠

طلب المهايأة مخالف لصراحة المادة الاولى من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة

(٣١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٨١

ان سماع دعوى القسمة متوقف على عدم وجود ادعاء بحق العقار المدعى قسمته

(٢٠ تموز سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٤ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٨٢

اذا اعترضت دعوى الملكية دعوى القسمة وكانت غير مسندة الى سند رسمي فلا يجوز توقيف روءية دعوى القسمة

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧١ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٨٣

يجب على الحاكم عند ذهابه الى المحل المطلوب قسمته ان يطبق نصوص

المادة الرابعة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة التي توجب عليه ان يستصحب مهندسا من دائرة المساحة او دائرة البلدية وان يجري القسمة حسب تخطيط فني .

(٢٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٣٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٤

اذا طلب احد الشركاء قسمة بعض عقارات مشتركة غير خاضعة للقسمة وادعى الشركاء المدعى عليهم انه يوجد املاك عديدة مشتركة بينهم وبين المدعي يمكن قسمتها اذا جمعت كلها بعضها الى بعض فعلى الحاكم ان ينظر في قسمة كامل العقارات والا ينقض حكمه

(٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٥

اذا لم توزع الحصص بين الشركاء في دعوى القسمة القائمة بين اشخاص متعددين فينقض الحكم الصادر بالقسمة

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٦

لا يجوز لحاكم الصلح ان يقسم عقارا لم تثبت ملكيته بسندات قانونية واذا كان العقار موجودا في لبنان حيث لا ينتقل الملك الا بقيد الصك في سجلات المحاكم فلا يعتبر الصك المسجل لدى كاتب العدل ناقلا للملك ولا يمكن ان تبنى عليه دعوى القسمة

(٢٦ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

راجع اعادة يد ـــ صلاحية

ـــ**ـــ

قاصر

٢٨٧

يجوز ان يقـــدم القاصر طلب القيد في سجلات الاحصاء في خلال سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه ٠

(١٩ تموز سنة ١٩٢٧ رقم ٨٥٢ ت ٠ ل)

ـــ**ـــ

٢٨٨

الاجتهاد منصرف الى ان تصرفات من جاوز سن البلوغ (وهي الخامسة عشرة) معتبرة ـــ اذا سلم بلزوم اذن الولي بعد البلوغ فذلك يعني ان لا فرق بين الصغر والبلوغ ٠ وهذا يخالف ما قصدته المجلة في هذا الموضوع

(٢٦ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٣ ت ٠ ل)

ـــ**ـــ

٢٨٩

ان الاب غير ملزم بتعويض الضرر الذي احدثه ابنه اذ بمقتضى المادة ٩١٦ مجلة : اذا اتلف الصبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر يساره ولا يضمن وليه

(١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٩٠

بحسب آراء الائمة ابو السعود والطحطاوي وحيدر وغيرهم من علماء القانون يعتبر الصغير بالغاً عند تصرفه بامر له منه منفعة ٠ وبـهذا نصت المادة ٩٧٢ مجلة حيث جاء انه لو اذن الولي صغيره فانه يكون في الخصوصات التي يشملها الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة ٠ وقد قصد المشترع بكلمتي (بمنزلة البالغ) ان تصرفات البالغ معتبرة وذلك ظاهر من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة والبالغ الذي لا يجوز له التصرف في امواله هو بمقتضى المادة ٩٨٢ (مجلة) الصغير البالغ غير الرشيد الواجب الحجر عليه ٠ اما اذا بلغ الصغير ولم يقم دليل على عدم رشده ولم يحجر عليه القاضي الشرعي فيمكنه ان يحكم نفسه بنفسه وان يدير امواله وتكون افعاله معتبرة

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٧ ت ٠ ل)

—**—

* النظرية التي وردت في هـذا القرار حول القاصر والبلوغ والرشد صحيحة لولا المادتين ٩٨٢ و ٩٨٣ من المجلة ٠ فلقد نصت الاولى (اذا بلغ الصبي غير رشيد لا تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق) ونصت الثانية : (وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير لو اتلفه يصير الوصي ضامناً) ٠

بين هاتين المادتين والمادة ٩٧٢ التي استندت محكمة النقض والابرام

اللبنانية الى كلمتي (بمنزلة البالغ) الواردتين فيها تناقض ظاهر

راجع اقرار ـــ يمين

ـــ**ـــ

قانون

٢٩١

لا يوجد نظام عثماني خصوصي لحقوق دائني التركات كما هي الحال في بعض الدول الغربية

(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

ـــ**ـــ

٢٩٢

ان الحقوق المكتسبة او التي تم امرها نهائياً لا يمكن تغييرها بقانون جديد ـــ يشترط في القانون الشامل ما قبله حتى يتعدى تاثيره الى الحقوق المكتسبة قبل صدوره ان تصرح فيه ارادة المشترع في هذا الشأن

(ت ٠ ل)

ـــ**ـــ

٢٩٣

لا يجوز للمحاكم ان تبحث مشروعية او عـدم مشروعية القرارات والقوانين وانطباقها او عدم انطباقها على القوانين الاساسية اذ ان بحثها هذا يعد خرقاً لقاعدة فصل السلطات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية احداها عن الاخرى وتحرشاً ينجم عنه ارتباك وفوضى بين قوى الحكومة

(٢٣ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٨ ت ٠ ل)

—**—

* ان هذه المسالة موضوع خلاف بين علماء القانون ٠ ولم يجمع فيها الراي بعد على نتيجة واحدة فاصلة والمجال يضيق هنا عن ذكر كل ما قيل ويقال حول هذه النقطة الهامة ٠

راجع اسقاط



حرف الكاف

ـ**ـ

كفالة

٢٩٤

ان حصر الدعوى باحد المدعى عليهم المتكافلين قانوناً لا يعتبر تجزئة للحكم لان حق المطالبة عائد للمطالب

(٢٨ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٩٧ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٢٩٥

ان مجرد اشارة كاتب العدل الى مقدرة الكفيل هي وافية بمقصد المشترع على ما نصته المادة ٢٢٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(١٧ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

راجع حجز ـ استئناف ٠

ـ**ـ

كاتب العدل

٢٩٦

راجع حجز ـ افلاس ـ تبليغ ـ كفالة

ـ**ـ

كشف

٢٩٧

إذا اعطي تقرير الكشف دون اجراء الكشف بحضور النائب واستماع الخبير في المحاكمة وجب النقض

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٩٨

يمكن المحاكم اعتبار التقارير الطبية كأدلة اثبات اذا كانت منظمة بعد كشف محلي ولم يطعن في التواقيع الظاهرة فيها ٠ وليس في القانون نص يمنعها من الاستناد في حكمها الى هذه التقارير ٠

(٨ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٧ ت ٠ ل)



حرف الميم

—**—

مديرية الايتام

٢٩٩

ان مدير الايتام لا ينتصب خصما في الدعوى الا برأي القاضي الشرعي وتفويضه

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٨ ت ٠ ل)

—**—

مساقاة

٣٠٠

النظر في صحة او بطلان عقد المساقاة بعد انقضاء المدة لاستغلال الاثمار الموجودة على الاشجار الجارية عليها المساقاة هو من اختصاص محكمة الحقوق البدائية لامحكمة الصلح

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٩ ت ٠ ل)

—**—

مقاصة

٣٠١

ان المقاصة القضائية اي التي يطلبها المدين في غير حالة المقاصة القانونية

يبقى فيها الخيار للمحكمة التي تنظر في اساس القضية ولا يتوجب على الحاكم قبولها الا اذا اعتبر انها واقعة حقيقة ٠ وفي هذه الحالة لا يعد الحاكم مخطئاً في قراره اذا لم يستند الا على تقديراته الشخصية

(١٢ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٨ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٢

من مقتضى الشرع ان ما يوصله المدين الى الدائن يصبح ديناً على الدائن ويسقط ما يقابله عن ذمة المدين بطريق المقاصة فاذا فاق اصل الدين المبلغ المدعى ايصاله و كان الايصال قبل تاريخ قرار وفاء الديون المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ شباط سنة ١٩٢١ فلا يسري هـذا القرار على المبلغ الواصل قبله مهما كان نوع العملة

٣٠ حزيران سنة ١٩١٩ رقم ٢٨٧ ت ٠ ل)

—**—

معذرة

٣٠٣

ليس الفرار من الجندية والاختفاء عن وجه الحكومة من الاعذار المشروعة في معرض الاعتراض على الحكم الغيابي الذي أبلغ في حينه

(١٠ كـ ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

—**—

مرور الزمان

٣٠٤

اذا حكمت محكمة البداية برد الدعوى لمرور الزمان واستوءنف الحكم فعلى محكمة الاستئناف ان تنظر اولا في نقطة مرور الزمان قبل الحكم باساس الدعوى حتى اذا ظهر لها عدم وجود مرور زمان قررت اعادة ملف الدعوى الى محكمة البداية للنظر في الاساس والحكم به ٠

(١٤ ايلول سنة ١٩٢١ رقم ٣٤٤ ت ٠ ل)

—**—

* بين هـذا القرار وقرار آخر يشبهه في موضوعه ورد قبلاً في حقـل الاستئناف تناقض ظاهر

—**—

٣٠٥

اذا كان سند الدين يحمل حساباً مسيحياً فيجب ان تحسب مدة مرور الزمان على التاريخ المسيحي لا على التاريخ الهجري

(٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٦

مرور الزمان في الـدعاوى الحقوقية لا يجوز النظر فيه عفوا من قبل المحكمة بل يتوقف ذلك على اعتراض المتخاصمين

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢٣ ت ٠ ل)

—**—

* هذا القرار مخالف للمادة ١٦٦٠ من المجلة الوارد فيها ان دعوى الدين والوديعة الخ لا تسمع بعد ان تركت خمس عشرة سنة فلو افترض ان المتخاصمين لم يطرقا مسالة مرور الزمان مع وجوده فكيف تنظر المحكمة في الدعوى وهي لا تسمع ٠

—**—

٣٠٧

لا يجوز الادعاء بمرور الزمان لاول مرة تمييزاً

(٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٨

يعتبر مرور الزمان في السندات التجارية على مقتضى الحساب الشمسي لا القمري

(١٧ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٩

الاعتراض بمرورالزمان في معرض دفع الدعوى هو دفاع في الاساس

٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

راجع اسقاط — مرور — استئناف

—**—

موراتوريوم

٣١٠

ان اول قانون لتاجيل الدين اصدرته السلطة المحتلة كان تحت عدد ٤٢ بتاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ١٩١٨ . وقد اجلت بموجبه جميع الديون المستحقة الى ٣١ ك ٢ سنة ١٩١٩ ثم صدر قرارات اخرى اجلت معها الديون ايضاً الى ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢١ وهو اليوم الذي صدر فيه القرار رقم ٦٥٥ المتعلق بكيفية وفاء الديون

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت .ل)

—**—

٣١١

ان قوانين الموراتوريوم التي اصدرها المشترع العثماني كان اولها موءرخاً في ٢ آب سنة ١٩١٤ (٢٠ تموز سنة ٣٣٠) واخرها في ١٤ك١ سنة ١٩١٧ (١٤ ك ١ سنة ٣٣٣)

(٢٩ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٠ ت ٠ ل)

مواضعة

٣١٢

ان دعوى المواضعة المتعلقة بالاملاك الكائنة في جبل لبنان القديم تسمع امام المحاكم ـ اذا علم الشخص الثالث بالمواضعة فاحكامها تشمله

(رقم ٢٦٠ و ٢٦١ سنة ١٩٢٣ ت ٠ ل)

—**—

٣١٣

اذا ادعى احد المتداعيين بوجود تواطىء فالمحكمة لا يمكنها ان تقرر عفوا دون ان تقدم لها البينة على التواطىء بان العقد المبرز غير صحيح ولا يمكن اعتباره سند ملكية لعدم التصديق عليه — لا يوجد نص قانوني يوجب تصديق كاتب العدل على البيوع المتعلقة بالاموال المنقولة

(٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٥ ت ٠ ل)

—**—

مدة قانونية

٣١٤

يكفي ان يعرف المتداعيان موعد اصدار الحكم ليعتبر وجاهيا بحقها ولو لم يحضرا ساعة النطق به ٠

(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٢ ت ٠ ل)

—**—

٣١٥

اذا تعهد المدين بدفع دينه بعد مرور مدة معينة على عقد الصلح مع تركيا فيجب ان تبدأ تلك المدة من تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ ففي هذا اليوم عقدت معاهدة لوزان

(٩ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٢٠ ت ٠ ل)

—**—

٣١٦

مدة التميز لا تبدأ الا من اليوم الذي يلي إبلاغ القرار فيمكن تقديم

استدعاء التميز في اليوم الذي يلي نهاية هذه المدة ٠

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٢ ت ٠ ل)

—**—

٣١٧

مدة التميز في المواد الحقوقية لا تنطوي على يوم التبليغ ويوم تقديم التميز

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ ١٦ ت ٠ ل)

—**—

٣١٨

ليس في القانون نص يجيز اضافة مدة ما الى الستين يوماً (مهلة التميز) بسبب المسافة ٠

(٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٣٢ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وقاصر واستئناف وتميز

—**—

مصاريف — رسوم

٣١٩

ان المادة الثامنة والثلاثين من قانون حكام الصلح تقضي بان يبين في الحكم مقدار الرسوم المحكوم بها ولا توجب ابطال الحكم اذا ذهـل عن ذلك

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٠

ان توزيع مصاريف الدعوى على المتداعيين اذا كان كل منها غير محق في بعض اقسام الدعوى هو من الامور الاختيارية العائدة لاستنساب المحكمة التي يحق لها ان تحكم بالمصاريف على احد الفريقين دون تعليل ٠

(٨ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٠ ت ٠ ل)

—**—

مفقود

٣٢١

الوصي القيم لا يملك سوى تسلم وحفظ املاك الغائب ولذلك لايحق له ان يخاصم عنه

(١٩ تموز سنة ١٩٢٧ رقم ٨٦٢ ت ٠ ل)

—**—

مثليات

٣٢٢

الاشياء تكون مثلية اذا كان سعرها واحداً في السوق وفي زمن واحد وان لم يكن لها سعرها الواحد المستديم

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢١ ٢٢ ت ٠ ل)

حرف النون

—**—

نفوس

٣٢٣

على المحكمة استماع شهود المدعي وفاقاً للمادة الحادية عشرة من قانون النفوس فالحكم برد الاستدعاء لان ناصية الحال تكذب الادعاء مخالف للقانون

(١١ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٤

لم يعط مامور النفوس مع وجوب حضورة المحاكمة في دعاوى تصحيح السن حق اقامة الدعوى وحق التميز لانه لا يعد من الاشخاص المتضررين

(١٨ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٧ ت ٠ ل)

—**—

نقل الدعوى

٣٢٥

القرابة بين الرئيس واحد المتداعيين لا توءلف سبباً قانونياً يقضي بنقل الدعوى

(١١ ت ١ سنة ١٩٢١ رقم ٣٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٦

ان قانون اصول المحاكمات الحقوقية خلافاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية لم يذكر الاسباب الداعية للشبهة كاسباب موجبة للنقل ومع ذلك فالقضاء والعلم متفقان على اعتبار ذلك من اسباب النقل في المواد الحقوقية

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٧

ان طلب رد هيئة المحكمة بكاملها يخرج بالمسألة من حقل رد الحكام الى حقل نقل الدعوى ٠ وكذلك اذا طلب رد بعض الاعضاء بحيث يتعذر بعد ذلك تاليف المحكمة ٠

(١٠ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٦٦ ت ٠ ل)

راجع تصحيح ٠



حرف الهاء

—**—

هبة

٣٢٨

من المبادىء المسلم بها في القانون العثماني انه لا يجوز ابطال الهبة وذلك يخالف شرائع بعض الدول الغربية. والهبة بشرط العوض لا يمكن ابطالها مادام الموهوب له يراعي ذلك الشرط بتمامه فاذا توفي الموهوب له المشترط عليه دفع النفقة للواهب لقاء الهبة فلا يمكن معارضة الواهب في الرجوع عن الهبة ولو تقدم ورثة الموهوب له للقيام بما كان تعهد به هـذا الاخير — المادة ١١٤ من قانون الاراضي المتعلقة بهذا الموضوع والتي لا تعترف بهذا الحق للواهب هي مادة استثنائية لا تسري على العقارات الملك .

(٧ ت ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٧٨ ت . ل)



حرف الواو

—**—

وكالة

٣٢٩

ان جميع العقود التي يجريها الوسيط تسري راساً على موسطه كما لو كان العاقد ولا يمكن مخالفة هذا المبدا الا اذا اشترط صراحة او ضمناً ان الكومسيونجي يكون مسئولاً امام الموكل عند عدم تنفيذ البيع الذي تعهد باتمامه سواء كان ذلك ناتجا عن اهماله وتقصيره او عن اي سبب آخر

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٠

العبرة ليوم الاستحقاق في بيان اهمية الدين فاذا تعهد الموكل لوكيله بدفع اجرة الوكالة بنسبة عشرة في المائة مما ينقله اليه من الاملاك وانهى ذلك الوكيل مهمته في الوقت الذي كان فيه التعامل بالاوراق النقدية التركية اجباريا فيتوجب ان يطبق القرار ٦٥٥ بشان بدل اجرة الوكالة

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٣٣١

اذا لم يعقد اتفاق بين الوكيل وموكله فمن الواجب تطبيق جدول الاجور المنصوص عنها في التعريفة المربوطة بنظام ذي الحجة سنة ١٣٠١

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٠٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٢

الوكالة المنعقدة لمصلحة الموكل والوكيل معاً لا يجوز العزل منها وانما يجب اتفاق العاقدين على نهايتها ٠

(٤ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٣

المقاولة التي تعين الاجرة بموجبها بين الموكل والمحامي مع تعهد هذا بان يقوم بجميع المصاريف لاتأتلف ومباديء مهنة المحاماة فانه فضلا عما في ذلك من رائحة التجارة فقد ينشأ عنه جهالة في اجرة المحامي الحقيقية التي يحق له المطالبة بها عند الاقتضاء ومعرفة مقدار الاجرة يترتب عليها نتائج قانونية نصت عنها المادة التاسعة والعشرون من نظام الدعاوى

(١٥ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٤

المادة ١٥٢٧ (مجلة) بحثت الوكالة الدورية على اطلاقها وصرحت بان الوكيل لا يعزل بوفاة الموكل اذا تعلق به حق الغير ٠

(٢٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٧٨ ت ٠ ل)

راجع يمين وعطل وضرر وبيع واستئناف

—**—

وقف

٣٣٥

لا يجوز للاسقف ان يستدين عن الوقف دون موافقة المجلس الطائفي وتصديق البطريرك فاذا استدان دون ذلك يكون مسؤولاً شخصياً عما استدانه

(١٤ ايار سنة ١٩١٧ رقم ٧٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٦

النظر في دعاوى إستملاك الاوقاف عائد للمحاكم النظامية لا المحاكم الشرعية

(٩ ك ٢ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

راجع افلاس وصلاحية

—**—

وديعة

٣٣٧

ان الامانات المنصوص عنها في المادة الثالثة من قرار ٦٥٥ هي التي اعتبرت ديناً حين اتمامها واشترط دفعها ليرات تركية٠ ويقصد بها على الرغم من الفاظها العمومية الامانات الموضوعة في المصارف والتي يستوفى عنها فائدة اربعة في المائة بموجب قوانين الموراتوريوم

(٢٣ حزيران سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

راجع اجارة

حرف الياء

—**—

يمين

٣٣٨

اذا طلب احد المتخاصمين تحليف خصمه اليمين وقبل خصمه بحلفها فلا يبقى لطالب التحليف حق الرجوع عن هذا الطلب واثبات مدعاه بغير الحلف
(٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٧ ت ٠ ل)

—**—

* المذهب الحنفي هو انه اذا حلف المدعى عليه بطلب المدعي فللمدعي اقامة البينة بعـد ذلك سواء اكان عالماً بوجود بينة ام لم يكن عالماً بها ٠ لان اليمين بدل وخلف عن البينة واذا حصلت المقدرة على الاصل فلا يبقى حكم للحلف ولان طلب المدعي يمين المدعى عليه لايدل على فقدان بينته اذ يجوز ان تكون بينته على مسافة بعيدة او ان يكون قد تعذر عليه جلبها الى المحكمة على الرغم من وجودها معه في بلد واحد ٠

وعلى بعض المذاهب الاخرى يسقط حق المدعي باقامة البينة بعد اليمين اذا استحلف المدعى عليه مع علمه ان عنده بينة ٠ ولكن اذا كان غير عالم ان عنده بينة واستحلف اضطرارا ثم اقام البينة وإثبت دعواه فله ان يبطل الحكم السابق ٠ والقول في هل كان المدعي عالماً بالبينة او غير عالم بها هو (عنـد الاختلاف) له مع اليمين (راجع علي حيدر) ٠

—**—

٣٣٩

ان احتفاظ المدعي بحق التميز مع تحليف خصمه اليمين لا مفعول له لان حلف اليمين حجة لاتقبل الرد

(٢٩ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٤ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٠

التحليف مع الاحتفاظ بحق مراجعة الطريق القانونية لا يجعل اليمين المحلوفة يميناً حاسمة وبناء على ذلك يمكن طالب التحليف ان يدلي تمييزا بعدم قانونية الحكم وبطلب اثبات الادعاء الذي حلف عليه خصمه ٠

٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت ٠ ل

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—**—

٣٤١

لا يجوز تحليف القاصر اليمين فاذا ادعي على القاصر وعجز المدعي عن اثبات مدعاه لايحلف القاصر

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٢

من الواجب الاخذ باقوال المدين لجهة تعيين الديون وفاقاً للمادة ١٧٧٥ (مجلة) غير ان ذلك متوقف على حلفه اليمين

(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٧ ت ٠ ل)

٣٤٣

للوكيل ان يحلف الخصم ولو لم يتضمن صك الوكالة توكيله صراحة بالتحليف

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٤

اذا طلب المدعى عليه تحليفه اليمين امام حاكم محل اقامته ورد الحاكم طلبه دون تعليل فيكون الحاكم قد خالف القانون وينقض حكمه.

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٥

اذا انكر المدعى عليه السند فيجب عند تحليفه ان يحلف على الحاصل لا على السبب

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٦

اسقاط المقرّ حق تحليف المقرّ له اليمين على عدم كذبه في اقراره غير جائز ولا يمنع المقرّ من طلب تلك اليمين

(٢٤ ت ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٤٣ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٧

يقتضي تنفيذ قرار المحكمة بتحليف من هو في الخارج اما بواسطة قناصل

الـدولة التي اصـدرت محاكمها القرار بالتحليف واما بواسطة المحاكم الاجنبية اذا لم يكن في مـدينة محل اقامة المطلوب تحليفه قنصل يمثل تلك الـدولة — ان القانون العثماني في التعليمات السنية المتعلقة بقناصل السلطنة العثمانية اوجب على هوءلاء تحليف من قررت المحاكم تحليفهم اذا كانوا من التبعة العثمانية ٠ اما اليوم فقد فوض هذا الامر الى قناصل الدولة الفرنسية — اذا لم يقبل المدعي تحليف خصمه على الوجه القانوني المذكور عـد ممتنعاً عن طلب اليمين

(١٣ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٨

للمحكمة ان تستنيب للتحليف محكمة محل اقامة المطلوب تحليفه ٠ وليس من الضروري ان تكون المحكمتان من نوع واحد ومن درجة واحدة

(٧ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٩

ان اليمين الحاسمة التي تتخذ اساساً لانهاء الدعوى هي التي يطلبها احد المتخاصمين من الاخر حسما للخلاف وبذلك يكون طالبها قد صرف النظر عن سائر اسباب الثبوت الاخرى وتكون اليمين اشبه بمصالحة لها صفة القضية المحكمة

(٢٢ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٠

التحليف امام روءساء الاديان لا يتعلق بالنظام العام لتمنع المحاكم من

استماع يمين رجال الاكليرس اذا شاءت ــ لا يوجد نص قانوني يمنع التحليف واستماع اليمين في غياب طالبها اذارفض هذا استماعها ــ للحاكم حق تحليف الخصم في غير المحكمة

(٢ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٧ ت ٠ ل)

ــ**ــ

* راجع المادة الثالثة والتسعين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية القاضية بان يكون التحليف بحضور الخصم ٠ ويصح التحليف احيانا لا دائما في غياب طالب اليمين كما لو اقتضى تحليف مدعي الدين على التركة يمين الاستظهار او تحليف الشفيع بانه لم يسقط حق شفعته ولم يحضر المـدعى عليه فيحلف المدعي في غيابه

ــ**ــ

٣٥١

عندما ينكر المدعى عليه سبب الدعوى يحلف اليمين على السبب وعندما ينكر الحاصل يحلف اليمين على الحاصل

(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٧٢ ت ٠ ل)

ــ**ــ

* هل تجب اليمين على السبب ام على الحاصل ؟ ــ ورد في الكتب الفقهية اربعة اقوال جواباً على هــذا السوءال ١ ــ على الحاصل ٢ ــ على السبب ٣ ــ يفوض ذلك الى الحاكم فهو اذا شاء حلف على السبب واذا شاء حلف على الحاصل ٤ــ يتخذ الحاكم انكار المدعى عليه معيارا فان انكر حاصل الدعوى حلفه على الحاصل وان انكر السبب حلفه على السبب وقد رجح بعض اعاظم الفقهاء كقاضيخان هذا القول الرابع وعدوه احسن الاقوال لانه اذا كلف

المدعى عليه باليمين على خلاف انكاره اصابه ضرر ٠
اليمين على السبب اقوى من اليمين على الحاصل واوكد

—**—

٣٥٢

اذا عجز المدعي عن اثبات مدعاه فلا يجوز الحكم عليه ما لم ينبهه الحاكم بان له حق تحليف خصمه اليمين

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦١ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٣

يجب في دعاوى الدين المقامة على تركة المدين ان يحلف الدائن يمين الاستظهار عفوا ٠

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٤

اذا حلفت اليمين دون ان يعارض طالب اليمين بشان صورتها فلا يبقى له ان يعترض تمييزا على تلك الصورة ٠

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

راجع سند واعتراض وتبليغ وبيع وخبير وشركة

(☆ انتهى القسم الحقوقي ☆)

محكمة النقض والابرام

اللبنانيـــة الاهليـــة

القسم الجزائي

حرف الالف

—**—

اتهام

١

يجب تحت طائلة النقض درج المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام عيناً او خلاصة في ضبط المحاكمة

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

٢

قرار الاتهامية بان الجريمة جنحة خلافا لقرار المستنطق الذي عدها من نوع الجناية هو من القرارات المبنية على التقدير وهي غير قطعية لا يجوز تمييزها

(٣ كـ ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٣

يجب ان يذكر في المضبطة الاتهامية انه اعطي الامر بالقبض على المتهم

(٢٤ كـ ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

٤

ان المادة المئة والثلاثين من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمدعي الشخصي الاعتراض على قرارات المستنطق امام الاتهامية قد وضعت بصورة استثنائية خارجة عن القواعد العمومية فلا يجوز توسيع نطاقها ٠

(١٨ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٥

يمكن الظنين ان يستدعي تميز جميع قرارات الاتهام التي تحوي ما يمكن ان يكتسب قوة القضية المحكمة وان ينتج عنه خلل بحق دفاعه

(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

٦

ان امر اصدار او عدم اصدار مذكرات التوقيف متروك الى تقدير المستنطق والهيئة الاتهامية ولا يقع تحت تمحص التميز — يجب ان تعلل قرارات الاتهام الباتة في مسائل قضائية — ان قرار الاتهامية المتضمن فسخ قرار المستنطق لامتناعه عن اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه يمكن ان يكتسب قوة

القضية المحكمة في ما يتعلق باصدار مذكرة التوقيف بالنظر لاضطرار المستنطق ان يخضع لقرار الاتهام باصداره هذه المذكرة • فمن مصلحة المدعى عليه الالتجاء الى التمييز ليعمل على ان لا يكتسب هذا القرار قوة القضية المحكمة • واستدعاؤه التمييزي واجب قبوله عملاً باقوال العلماء والمجتهدين • وقرار الاتهام المذكور لا يعد قرارا اعداديا او قرار قرينة وانما يعد قرارا قطعياً لانه يفصل بصورة نهائية نقطة النزاع وهي معرفة هل انه من الواجب اصدار مذكرة التوقيف ام لا •

(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت • ل)

—**—

٧

للهيئة الاتهامية نظارة عليا على مجرى التحقيقات فلها التدقيق في جميع اطراف المسائل التي تطرح امامها • ولها صلاحية متممة لوظائف المستنطقين • وهي صلاحية عظمى قد تمتد احياناً الى ماوراء المسائل المعروضة عليها — اذالم تعين الاتهامية المحكمة الصالحة لروءية الدعوى ليمكن احالة الاوراق اليها تنقض مضبطتها •

(٢١ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٥ ت • ل)

—**—

٨

لا يمكن التظلم بواسطة التميز من قرارات الاتهامية الا اذا كانت هذه القرارات قد بتت في امور الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية النهائية

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٢٦١ ت • ل)

—**—

٩

من المسلم به اجتهادا ان رئيس محكمة الجنايات يستطيع اصلاح الغلطات المادية التي وقعت في مضبطة الاتهام ·

—**—

١٠

لا يحق لغير المتهمين الاعتراض بعدم تبليغ مضبطة الاتهام ·

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٩ ت · ل)

—**—

١١

ليس على الاتهامية ان تقرر جلب الشهود الذين ذكرت اسماؤهم للمستنطق ولم يجلبهم ويستشهدهم ولها بهذا الشان صلاحية مطلقة

(٢٨ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ١٨٤ ت · ل)

راجع اعلام ومستنطق

—**—

اقرار

١٢

عند انكار المتهم اقراره الاول يجب على المحكمة احضار ماموري التحقيق والبوليس واستشهادهم

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت · ل)

—**—

١٣

ان التنازل عن الحقوق المكتسبة لا يكون بطريق الاستنتاج بل باقرار صريح

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ٠ ل)

—**—

١٤

اذا قال المتهم ان اخ القتيل اراد ضربه بالبارودة فحولها عنه فانطلقت فاصابت القتيل فيجب التدقيق في عبارته هـذه وبيان السبب القاضي باعتبار هذا الكلام اقرارا او دفاعاً عن النفس

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت ٠ ل)

راجع تجريم وتمييز

—**—

اساءة أئتمان

١٥

اذا لم ينكر المدعى عليه وصول البضاعة اليه ولم يكتم كميتها ٠ وباعها صونا لها من الضياع والتلف و كان مستعدا لدفع ثمنها الذي قبضه فليس في ذلك اساءة ائتمان

(٢٧ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—**—

١٦

استثبات عقد الايداع الناشىء عنه جرم اساءة الأئتمان يعود للمحاكم

الجزائية التي ترى دعوى هذا الجرم · وهو يتم وفاقاً للقواعد الحقوقية فاذا فاق المبلغ المودع الالف غرش عثماني فلاتقبل البينة الشخصية لاثباته ما لم يوجد هناك مقدمة بينة خطية أو قرار من الظنين

(١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٨ ت · ل)

راجع سرقة

—**—

استنابة

١٧

على المحكمة عندما تقرر استماع الشاهد بطريق الاستنابة ان تذكر سبباً قانونياً يوجب هذه الاستنابة

(٨ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٦٨ ت · ل)

—**—

اعتراض

١٨

على المحكمة ان تــدرج في ضبط المحاكمة الاعتراضية صورة الحكم الغيابي · وان لا تكتفي بدرج خلاصة عنه مقتضية خالية من المستندات التي استندت اليها لاصداره

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٩ ت · ل)

—**—

١٩

يمكن المدعي الشخصي الاعتراض على الحكم الاستئنافي الصادر غياباً حول نوعية الجرم

(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٠

ان مدة الاعتراض على قرارات المستنطق تبدأ من تاريخ تصديق الرياسة

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ١٤٥ ت ٠ ل)

—**—

٢١

ان الحكم برد الاعتراض عند عدم حضور المعترض يندمج في الحكم الغيابي

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٢

ان مفعول الاعتراض الذي يجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن هو مفعول غير مطلق فاذا طرأ في المحاكمة الاعتراضية مايوجب ابدال الحكم ابدل بسواه واذا لم يطرأ شيء جديد يوجب ذلك ورأى الحاكم امام التحقيقات السابقة واللاحقة ان يحكم كالمرة الاولى فليس من الواجب عليه إن يبين في الفقرة الحكمية العلل والاسباب والمواد القانونية التي ارتكز عليها الحكم الاول وان كان ذلك مرغوباً فيه ٠ وحسبه ان يعطف قراره على الحكم المذكور فيصبح الحكم الغيابي مع الحكم الاخير مجموعاً غير مجزىء — الحكم بتأييد الحكم الغيابي معناه الحكم مجددا بما تضمن الحكم الاول

(١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٦٤٥ ت ٠ ل)

—**—

* لا ارى الصلة التي تربط قولهم ان الاعتراض يجعل الحكم الغيابي في حكم المعدوم بقولهم انه يجوز ادماج الحكم الاعتراضي في الحكم الغيابي — من الغريب ان يموت هذا الحكم ثم يبعث حياً من رمسه

—**—

٢٣

ان في الاجتهاد العثماني القائل بان الحكم الغيابي الصادر بحق متهم بجناية حكم عليه بعقوبة تأديبية لا يمكن ابطاله الا بطريقة الاعتراض المنصوص عنها في المادة ١٧١ (اصول جزائية) كثيرا من الغلو الذي لا تقوم له قائمة امام النص القانوني الصريح فالمشترع الجزائي لم يحصر تاثير احكام المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) في القرارات الغيابية المتضمنة الحكم بعقوبات جنائية فهو يمتد الى غيرها

(٢٤ شباط سنة ١٩٢٦ رقم ١١٢ ت ٠ ل)

—**—

* تحريرات نظارة العدلية العثمانية في هذا الشأن مودها ان المتهم بجناية اذا حوكم غياباً وحكم ان فعله من نوع الجنحة والمظنون فيه بجنحة اذا حوكم غياباً في محكمة الجناية تبعاً لمتهم بجناية لا يفسخ الحكم الغيابي الصادر عليه بمجرد وقوعه باليد كما هي الحال مع الاحكام الجنائية وانما يفسخ بالاعتراض عليه وفاقاً للشرائط المبينة في المادة ١٧١ (اصول جزائية) (ج ٠ م مع ٠ عدد ٢١) ولقد امعنت النظر في المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) فلم اجد فيها الصراحة التي يشير اليها القرار التميزي المذكور اعلاه فلقد نصت (انه اذا سلم المتهم

الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط الجزاء المضروب بمرور الزمان تفسخ المعاملات التي جرت منذ اصدار مذكرة القاء القبض ٠) والذي اراه انه لا يمكننا تايد نظرية محكمة النقض والابرام اللبنانية الا بالقول ان العبرة لاصل الفعل لا للعقوبة المحكوم بها فالحكم بالوجه الغيابي لا يفصل في القضية بصورة قاطعة لعدم التمكن من استيعاب اطراف البحث والتحقيق في غياب المتهم ٠

—**—

٢٤

لا يجوز تمييز الاحكام الغيابية قبل انقضاء مدة الاعتراض
(١٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٥

الاعتراض على الحكم البدائي او الاستئنافي الصادر غياباً يجعل الحكم المعترض عليه كأن لم يكن وبناء على ذلك يمكن بعد الاعتراض ان تشدد عقوبة المعترض او ان يزاد في مقدار التعويضات المحكوم بها عليه ٠
(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٧٨ ت ٠ ل)

—**—

*ليس مجرد الاعتراض على الحكم البدائي او الاستئنافي الصادر غياباً هو الذي يجعل الحكم المعترض عليه في حكم المعدوم ٠ وانما يجب لاعدام هذا الحكم حضور المعترض في اليوم المعين لروءية الاعتراض ٠ وحضوره لا يسقط الا الحكم ٠ اما مندرجات الاعلام فتبقى على حالها ومن ثم لا يجوز اسقاط الشهادات والادلة التي قامت في غياب المدعى عليه ٠ الا ان ذلك لا يمنع من استشهاد

الشهود تكرارا *

-**-

٢٦

اذا لم يبلغ الحكم الجزائي الغيابي الى المحكوم عليه ولم يثبت علمه به فاستدعاوءة الاعتراضي يظل مقبولا حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لمرور الزمان

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

-**-

* لقد ارتكز هذا القرار على الفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ (اصول جزائية ومن امعن النظر في هذه المادة راى بين فقرتها الاولى والاخيرة تناقضاً ظاهرا فقد جاء في الفقرة الاولى ان مدة الاعتراض تبداء من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه او الى محل اقامته ٠ وجاء في الفقرة الاخيرة ان لا عبرة لتبليغه الى محل الاقامة ما لم يثبت ان المحكوم عليه علم بالحكم ٠ ولعل السبب في ذلك ان الفقرة الاخيرة لم تكن قبلا في الاصل الفرنسي وانما اضيفت اليه في ٢٧ حزيران ١٨٦٦ رفقاً بالمحكوم عليه لان مدة الاعتراض قصيرة فقد يتفق كثيرا ان تنقضي قبل رجوع المحكوم عليه فيما لو ابلغ الاعلام بغيابه الى محل اقامته ٠ وقد اكتفى المشترع الفرنسي باضافة الفقرة الاخيرة وابقى الفقرة الاولى على حالها ولم يوفق بين الفقرتين بتغيير اصل التعبير ٠ وقد نقل المشترع العثماني نص مادته المذكورة (١٧١) عن القانون الفرنسي على علاتها ٠ وزادها العيب في ترجمتها اشكالا اذ ما معنى قوله (اذا لم يثبت ان المحكوم علية علم باجراء الحكم يبقى اعتراضه مقبولا حتى تسقط الدعوى بمرور الزمان) و كيف يتفق ان ينفذ الحكم في المحكوم عليه ولا يعلم بتنفيذه

(راجع باز) ٠

راجع تمييز واستئناف

—**—

استئناف

٢٧

اذا اندمج الحكمان الحكم الاعتراضي والحكم الغيابي بعد رد الاعتراض لعدم حضور المعترض فان محكمة الاستئناف لا يمكنها ان تنظر في احدهما دون ان يتناول بحثها الآخر

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٨

اذا اكتسب الحكم صفة القضية المحكمة لجهة الحقوق العمومية واستانفه المدعي الشخصي فلا يتحتم على محكمة الاستئناف ان تقبل وصف الجرم المذكور في الحكم مكتفية بالتدقيق في التضمينات والاضرار لانه وان تكن الوقوعات والاسباب التي دعت الى اصدار الحكم قد اكتسبت صفة القضية المحكمة الا ان ذلك لا يتعلق الا بالحقوق العمومية والمجازاة ٠ اما الحقوق الشخصية فلا توءثر فيها تلك الصفة والاستئناف الذي اجازه القانون للمدعي الشخصي يبسط بمفعوله الدعوى امام قضاة الاستئناف بجميع نقاطها واطرافها ويوجب عليهم التدقيق من جديد في الوقوعات لاعطائها الوصف القانوني الذي تقتضيه على شريطة ان لا يتطرقوا الى تبديل العقوبات المنزلة وان لا يجاوزوا

الحدود التي رسمها الاستدعاء الاستئنافي بشان الجهات الحكمية التي لم يتعرض لها
(١٨ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٢٩

للمحكمة الاستئنافية مبدئيا بقوة مفعول الاستئناف الناشر الدعوى امامها ملء الحق بفحص القضية المفصولة في المحكمة البدئية في جميع اطرافها ونقاطها المادية والقانونية
(٤ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٣٠

انه وان يكن القاضي الاستئنافي مقيدا بنصوص استدعاء الاستئناف الا ان له في ما يتعلق بالاسباب الموجبة للجهات الحكمية صلاحية تامة ٠ ولـه ان يستخرج راساً اسباباً ترمي الى تايد الحكم البدائي او الغائه ٠
(٤ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٣١

ان المحكمة الاستئنافية تخطىء اذا حسبت انه لا يمكنها النظر في الدعوى مجددا اذا لم يكن في الحكم مخالفة للاصول القانونية فقد يكون الحكم ظالماً ولا خلل في شكله ٠
(٤ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

ــ**ــ

٣٢

اذا حكم القاضي البدائي في قضية معترضة ولم يتناول حكمه اصل الدعوى واساسها ففسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم فعليها ان تنقل الدعوى برمتها اليها وتحكم فيها دون ان تردها الى محكمة البداية

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

* حتى انهم اجمعوا على انه لو فسخ الحكم لا لخلل في اصول المحاكمة ولكن لعدم مطابقته القانون فلا تجوز اعادة الدعوى الى محكمة البداية بل يترتب على محكمة الاستئناف ان تراها وتفصلها لان المستفاد من المادتين ١٩٥و١٩٦ (اصول جزائية) انه لا يجوز رد الدعوى الى مرجع آخر الا اذا فسخ الحكم لان الجرم من نوع القباحة او من نوع الجناية ٠ وقد استنتجوا من ذلك انه في غير هاتين الحالتين ترى الدعوى في محكمة الاستئناف سواء فسخ الحكم البدائي لمخالفة اصول المحاكمة او لعدم انطباقه على القانون

—**—

٣٣

لم يوجب القانون على المستانف ان يبين الحجج والبراهين التي يتذرع بها في تظلمه — ان بسطها امام المحكمة اختياري قد يسهل مهمتها ولكن ليس فيه اجبار — ان المحكمة الاستئنافية وان كان لا يمكنها في الواقع ان تدقق في غير الجهات الحكمية الواردة في استدعاء الاستئناف الا ان لها ان تستخرج ما تراه من الاسباب الداعية الى الفسخ او التصديق

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—**—

٣٤

اذا كان الجرم من نوع الجنحة وقضى الحاكم بعقوبة تكديرية فان الحكم يعتبر صادرا بالدرجة الاولى ويخضع للاستئناف لا للتميز

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣ ت ٠ ل)

راجع ادعاء شخصي ودفاع واتلاف وادعاء عام وتمييز

—**—

احتيال

٣٥

جرم الاحتيال لا يتم الا بالعناصر الاتية :

اولاً : استخدام الطرق الخداعة كانتحال الاسماء والصفات للاقناع بوجود ما هو وهمي ٠ ثانياً تسليم المخدوع دراهم او اشياء منقولة او اعطاء تعهدات على نفسه ٠ ثالثاً : اخذ مال الغير ٠ رابعاً : نية الاحتيال

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٥ ت ٠ ل)

راجع سرقة

—**—

ادعاء شخصي

٣٦

للمدعي الشخصي ان يستانف لمصلحته الحكم البدائي الذي قضى بتبرئة

الظنين او عدم مسوءوليته ولو لم تستانف النيابة العامة . ولمحكمة الاستئناف في هذه الحال ان تتخذ الجريمة اساساً للحكم في دعوى الحقوق الشخصية مع بقاء الظنين طليقا من كل عقوبة

(١٠ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٦ ت . ل)

—**—

٣٧

ان اسقاط الحقوق الشخصية لا ينتج عنه سقوط حق الحكم بالاعدام

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت . ل)

—**—

٣٨

لا يمكن اعتبار تغيب المدعي الشخصي عن جلسات المحاكمة بعد ان حضر الجلسة الاولى وطلب فيها الحكم بحقوقه الشخصية تخلياً عن مطالبه — اذا طلب المدعي الشخصي دعوة واستماع شهوده الجدد وارجاء النظر في القضية لهذه الغاية وابت عليه المحكمة ذلك فانسحب من المحاكمة فلا يعد انسحابه هذا تنازلاً منه عن حقوقه الشخصية — ان عدم حضور المدعي الشخصي في اليوم المعين لروءية دعواه امام محكمة الجزاء البدائية وتأييد مطالبه المبينة في استدعاء الدعوى لا يعتبر تنازلاً منه عن حقوقه

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت . ل)

—**—

٣٩

اذا اراد المتضرر ان يرفع دعواه الى المحكمة الجزائية فليس له ان يحصر دعواه في الشخص المسوءول بالمال . وانما يجب عليه ان يدعي ايضاً على

مرتكب الجريمة

(٣٠ كـ ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٤٣ ت ٠ ل)

—**—

٤٠

لا يجوز للمحاكم مع حكمها بالتبرئة في ما خرج عن الاحوال المنصوص عنها في المادتين ١٤٩ و ٣٠٠ (اصول جزائية) ان تنظر في دعوى الحق الشخصي وتحكم باعادة المسروق

(٢٢ كـ ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٤١

ليس لمحاكم الجزاء ان تنظر في دعوى الحق الشخصي بعد سقوط دعوى الحق العام بالعفو

(١٩ آط سنة ١٩٢٦ رقم ٤٤٦ ت ٠ ل)

—**—

٤٢

اذا جاز مبدئياً للمدعي الشخصي ان يحرك الحق العام باقامة الدعوى لدى المحاكم الجزائية فلا يجوز له أن يسيره ولا يمكنه ان يقيل الادعاء العام من عثراته

(٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٣ ت ٠ ل)

—**—

٤٣

اذا حكم في دعوى الحقوق الشخصية حكما خاضعاً للاستئناف او التمييز

فيمكن اكمال رويـة دعوى الحقوق الشخصية بصورة مستقلة امـام المحكمة الجزائية على الرغم من العفو الصادر لانها تصبح في هذه الحال بعـد الفصل في اساسها ذات كيان مخصوص تنفرد به مستقلة

(١٨ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٦٩ ت ٠ ل)

—**—

* واذا اتفق عند صدور العفو ان كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة التمييز بناء على استدعاء المدعي الشخصي فعلى هذه المحكمة ان تعالج اعتراضه على الحكم من جهة حقوقه الشخصية وان تعيد الدعوى اذا نقضت الحكم الى المحكمة الجزائية التي اصدرته ٠ وكذا لو رفعت الدعوى الى محكمة التمييز لاجل نقلها من محكمة الى اخرى لتهمة او لعلة اخرى ثم صـدر العفو فليس لمحكمة التمييز ان تصرف النظر عن هذا الطلب وانما يجب ان تنظر وتبت فيه اذا كان هناك مدع شخصي

راجع إستئناف واعتراض واتهام وشاهد

—**—

ادعاء عام

٤٤

لا يجوز للنيابة العامة التي خضعت لحكم بدائي استانفه المحكوم عليه ان تستدعي تميز الحكم الاستئنافي الذي يصدق ذلك الحكم

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

راجع مستنطق وشاهد وتمييز واتهام

اسباب مخففة

٤٥

اذا ادعى المدعي عليه انه مصاب بمرض « النفراستينيا » فعلى المحكمة ان تحقق عن اعراض هذا المرض و عما اذا كان يحدث بلاهة او جنونا مطبقا او غير مطبق وعن حال المدعى عليه قبل زواجه وبعـده ان كان متزوجاً . وذلك ليتمكن القضاة من البت في مسالة الاسباب التقديرية المخففة

(١٩ ك ١ سنة ١٩٢١ رقم ٣٥٧ ت . ل)

—**—

٤٦

اذا وجدت اسباب مخففة للجناية المنصوص على معاقبة مقترفها بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة فلا يجوز ان يحكم على الجاني بالاشغال الشاقة خمس سنوات وانما يحكم عليه بالسجن في القلعة موقتاً

(٢٦ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٣ ت . ل)

—**—

٤٧

ان قبول معـذرة المقابلة لا يمنع المحكمة من تقرير وجود الاسبـاب التقديرية المخففة فان هذين السببين المخففين يمكن اجتماعهما لمصلحة الظنين في جرم واحد

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ٣٧٥ ت . ل)

—**—

٤٨

على الحاكم اذا وجدت اسباب تقـديرية مخففة لجرم اقترفه قاصر ان يحط اولاً من العقوبة ما تقتضيه المادة ٤٧ من قانون الجزاء ثم يحسم من مدة الجزاء الباقية ما تشير اليه المادة ٤٠ التي تنص عن معذرة القصر

(٢٧ ك سنة ١٩٢٨ رقم ٤١ ت ٠ ل)

—**—

اسباب مشددة

٤٩

القول بانه يجب على الحاكم عندما لا يرى اسباباً مشددة ان يطبق الحد الاصغر من الجزاء المعين هو قول يعاكس ارادة المشترع ولا يرتكز على نص من نصوص القانون

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٥٠

اذا ظهر للحاكم في اثناء المحاكمة احوال تزيد في وطأة الجرم ولم يشر اليها القانون في نصوصه كان له دون ان يجاوز الحد القانوني المرسوم ان يرفع العقوبة الى اقصى درجاتها ٠ وليس عليه ان يبين ويعين تلك الاحوال التي له ان يقدرها بنفسه ما دام انها خارجة عن دائرة الاسباب المشددة القانونية التي يجب عليه ان يبسطها ويعينها دون سواها ٠

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٥١

الاسباب المشـــددة هي من المسائل القانونية الملزمة المعينة بنص صريح يعرف عناصرها الجوهرية ويرفقها بعقوبة تجاوز الحد الاكبر من الجزاء المعين للجرم العادي المجرد من الاسباب المشددة

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع سرقة

اسباب موجبة

٥٢

ان الغلط الواقع في الاسباب الموجبة للحكم لا يستلزم نقض الحكم اذا تبين ان الفقرة الحكمية منطبقة على القانون لان لمحكمة التمييز ان تستبـــدل تلك الاسباب بما تراه صحيحاً من العلل والمستندات

(١٩ اذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٥٣

يجب ان تنبىء الاسباب الموجبة عن جزم القاضي في الوقوعـــات وفي الوصف وان تحوي العناصر التي دعت الى اصدار قراره

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—**—

٥٤

يجب ان يدرج في الاعلام وفي ضبط المحاكمة ورقة الاتهام والمضبطة

الاتهامية عيناً او مآلاً ٠

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٥٥

خلو اعلام الحكم من الادلة والايضاحات التي تثبت وتوءيد الجرم سبب من اسباب النقض

(٨ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)

—**—

اعلام

٥٦

خلو اقسام المحاكمة والقرارات من امضاء كاتب الضبط ٠ وعدم وجود عبارة التصديق وامضاء الرئيس و كاتب الضبط على هوامش الصحائف التي يمحى من سطورها وتدس بينها كلمات كل هذا من اسباب النقض

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

٥٧

على المحكمة ان تمعن في التحقيق عن العظام التي يقال لها انها عظام ميت فقد تكون هذه العظام لغير المقول انه توفي قتيلا وقد تكون الايدي لعبت بها فابدلتها بغيرها ٠ وعليها ان تدقق فنا في ما اذا كان في الامكان ان تصبح تلك العظام عارية من اللحم في المدة التي مرت على القتل

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

٥٨

إن في تنظيم معاملة استجواب المتهمين على ورقة منفردة مخالفة للمادة ٣٠٦ من الاصول الجزائية تستوجب النقض

(٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٥٩

يجب ان تدرج المحكمة في جريدة ضبط المحاكمة ورقة الاستنابة عيناً كما وردت اليها

(١٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٩ ت ٠ ل)

—**—

٦٠

عدم بيان تبدل الهيئة الحاكمة في الاعلام مع بيان ذلك في الضبط لا يوجب الابطال

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل

—**—

٦١

اهمال استجواب المتهم المنصوص عنه في المادة ٢٤٨ من الاصول الجزائية يستوجب ابطال جميع المعاملات اللاحقة

(١٢ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٢٧٢ ت ٠ ل)

—**—

٦٢

اذا حكم القاضي في قضية لم يحضر جميع جلساتها فانه يعرض حكمه

للابطال · ولا يمكن رد مفسدة الابطال الا باعادة التحقيق الـذي جرى في الجلسات التي لم يحضرها

(١٦ حزيران سنة ١٩٢٦ ت · ل)

—**—

٦٣

ان تغيب المستشار عن جلسة لم يجر فيها شيء جوهري لايبطل المحاكمة الجارية

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٩ ت · ل)

—**—

٦٤

اذا نقض اعلام محكمة الجنايات لاي سبب لا يتعلق بالخطاء في تطبيق العقوبة وجب على المحكمة التي تحال اليها القضية ان تجدد المحاكمة

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦٥ ت · ل)

—**—

٦٥

ليس على محكمة الجنايات ان تعيد المحاكمة اذا كانت محكمة التمييز قد ابطلت فقرة الحكم المتعلقة بتحديد المجازاة وصرحت بصحة جميع المعاملات السابقة

(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧ ت · ل)

—**—

٦٦

ليس من الواجب في المواد الجنائية تحت طائلة الابطال تدوين نص المادة

القانونية المطبقة . على ان اغفال ذلك يوجب تغريم الكاتب بجزاء نقدي

(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ت . ل)

ـ**ـ

٦٧

لا يتوجب تحت طائلة الابطال احضار المتهم غير مقيد الى المحاكمة وتنبيهه الى امعان النظر في مضبطة الاتهام وورقة الاتهام ـ لا يتوجب النقض الا اذا كان التضييق على جسم المتهم يقيد حريته المادية والمعنوية التي هو بحاجة اليها للدفاع عن نفسه

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٧ ت . ل)

ـ**ـ

٦٨

يجوز لمن يعود الظنين الى المحاكمة بعد تقرير محاكمته غياباً دون ان يصدر قرار خصوصي لهذه المعاملة . وليس للظنين ان يتخذ ذلك سبباً للتمييز لان لا مصلحة له فيه .

(٩ اذار سنة ١٩٢٥ ت . ل)

ـ**ـ

٦٩

اذا استندت المحكمة الى شهادات لم يرد ذكرها في محضر المحاكمة فلا ينقض حكمها لان في ذلك مسالة تتعلق بامر مادي لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٥ ت . ل)

ـ**ـ

٧٠

رئيس محكمة الجنايات هو الذي يأمر بتلاوة شهادات الشهود الغائبين او المتوفين فاذا تدخلت المحكمة في ذلك نقض الحكم

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٧١

ان التصديق على قرار التوقيف في احدى الدعاوي لا يمنع الرئيس من الحكم في تلك الدعوى كما يفهم من ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥ (اصول جزائية)

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٧٢

مجرد الذهول عن التوقيع في الحكم بخاتم المحكمة الرسمي لا يستوجب الابطال

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٩ ت ٠ ت ل)

—**—

٧٣

يكفي الاشارة في الاحكام الصلحية الى المادة المطبقة دون ذكر نصها ٠

(ت ٠ ل)

—**—

٧٤

اذا حكم على شخص بالحد الاقصى من المجازاة المعينة ثم حوكم لجناية

اخرى فيتوجب تحديد المجازاة التي تتطلبها هذه الجناية الثانية وادغامها بعد ذلك في العقوبة المحكوم بها في المرة الاولى عملاً بالقاعدة القائلة بعدم ضم العقوبات احداها الى الاخرى

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٥ ت٠ ل)

—**—

٧٥

عند التبدل في هيئة المحكمة يكفي ان يقرأ محضر جلسات المحاكمة السابقة وان يكرر المدعي العام مطالعته والمتداعيان دفاعهما اذا لم يكن هناك شهود استمعوا قبلاً

(٢١ كـ ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٧٦

لا يتوجب على المحكمة ان توءخر سير المحاكمة ريثما ينتهي التحقيق الجاري بحق شاهد اتهم باداء شهادة كاذبة واوقف اثناء المحاكمة ٠

٩ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٦٥ ت ٠ ل

—**—

٧٧

لا يوجد نص قانوني يوجب على الهيئة الحاكمة ان توقع في كل قرار على حدة

٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٢

راجع اقرار واعتراض واستئناف

اهانة

٧٨

العنصر الجوهري في مادة القدح والذم هو الاذاعة

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت ٠ ل)

—**—

٧٩

يتحتم على محاكم الاساس في دعاوى الذم والقدح والتحقير ان تذكر في احكامها العبارات التي لفظها الظنين وعدتها سبباً للعقوبة

(رقم ٦٣٩ سنة ١٩٢٤ ت ٠ ل)

—**—

اجتماع الجرائم

٨٠

اذا كانت الجرائم التي تنظر فيها المحكمة تستوجب نفس العقوبة مع تفاوت مقدارها فليس على المحكمة ان تحدد وتعين مدة الجزاء لكل جريمة على حدة ٠ وانما يجب عليها الحكم بعقوبة واحدة يشملها نص واحد

(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

اطلاق المواشي

٨١

اطلاق المواشي في املاك الغير يوءلف القباحة المنصوص عنها في المادة ٢٦١ من قانون الجزاء ولا يتناوله حكم المادة ٢٥٤ المعدلة من هذا القانون

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٨ ت ٠ ل)

—**—

اتلاف

٨٢

نباتات المشاعات العمومية لا يمكن اعتبارها من الاموال المنقولة فاذا اتلفت لا يجوز تطبيق المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء بحق متلفها

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٤ ت ٠ ل)

—**—

٨٣

اذا حول شخص المياه التي يسقي بها املاكه الى ارض غيره وسبب بذلك اتلافها بفيضان الماء عليها فلا يمكن مجازاته وفاقاً للمادة ٢٤٧ من قانون الجزاء ما لم تكن المياه آتية من معمل او حوض او طاحون او بحيرة

(٤ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٩٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٤

قطع اشجار الاحراج الاميرية يتناوله حكم المادة ٣٣ من قانون الاحراج

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

—**—

٨٥

تخريب الاثار القديمة يوءلف جنحة لا قباحة

(٨ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)



حرف التاء

—**—

تجريم

٨٦

تجريم المتهم قبل التحقيق عن ادعائه بان اقراره امام دائرة البوليس جاء تحت الضرب والاكراه موجب للنقض

(١٩ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٧

لا يجوز في قرار التجريم الاكتفاء بالقول انه صدر بالاكثرية لانه يجب ان يعرف اذا كانت اكثرية ثلثي الآراء او اكثرية مطلقة

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٨

يشترط ان يكون قرار التجريم مرتكزا على قول ثابت في جريدة الضبط

(١٥ ت ١ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٧ ت ٠ ل)

—**—

٨٩

عدم ذكر التاريخ الهجري في قرار التجريم لا يدعو الى النقض

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

توحيد الدعاوى

٩٠

لا يجوز توحيد دعويين على مدعى عليه واحد مختلفين مبنىً وشكلاً
(٣ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢ ت ٠ ل)

ـ**ـ

تدخل فرعي

٩١

الحكم على شخص كمتدخل فرعي يستلزم وجود الاصل الذي نشأ عنه الفرع
(٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

ـ**ـ

تضمينات

٩٢

اذا حكم الحاكم على المدعى عليهم بان يدفعوا قيمة المتلفات بطريق التضامن نقض حكمه لمخالفته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦١ من قانون الجزاء
(٢٢ نيسان سنة ١٩٢٢ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

ـ**ـ

٩٣

تحديد التضمينات موكول امره الى وجدان المحكمة

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٤

اذا جاز في القضايا الجنائية ان يحكم للمدعي الشخصي بالعطل والضرر على الرغم من الحكم بتبرئة المتهم فذلك ناشيء عن اختصاص استثنائي اعطته المواد ٢٩٢ و٢٩٣ و٤٠٠ (اصول جزائية) للمحاكم الجنائية ٠

(٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—**—

٩٥

ان تقويم العطل والضرر في الامور الجزائية لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧ ت ٠ ل)

—**—

٩٦

الحكم بدفع الف ليرة سورية الى الورثة دون ان يطلبوا ذلك امام محكمة الجنايات ودون ان يحضروا جلسات الدعوى مخالف للقانون وعلى الخصوص للمادة ٢٩٦ من الاصول الجزائية

(٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٩٧

القرارات رقم ٧٠٦ و١٤٩٩ و٥٤٤ تحمل صاحب السيارة المسؤولية المالية وبما ان اولها مؤرخ في ٢٢ ت ١ سنة ١٩١٩ فهو يطبق بحق الافعال الواقعة بعد هذا التاريخ

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وخبير

—**—

تمييز

٩٨

اذا اثبت طالب التمييز ان احوالا طارئة لم يكن فيها مختارا حالت دون تقديم تمييزه في المدة القانونية فلا يرد تمييزه

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٩٩

تقدير حالة المتهم العقلية لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢ ت ٠ ل)

—**—

١٠٠

الخطأ في اسم المدعى عليه لا يؤلف سبباً للنقض · ويمكن الحاكم البدائي ان يصححه ·

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٥ ت ٠ ل)

—**—

١٠١

تقدير صحة الاقرار لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(٢٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

١٠٢

عدم افتتاح الحكم بعبارة (باسم الشعب اللبناني) لا يدعو الى نقضه

(١ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٦٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٣

النقض مقيد بمصلحة مستدعي التمييز

(٢٧ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٦٠ ت ٠ ل)

—**—

١٠٤

لا يجوز للظنين تمييز الاحكام الغيابية الصلحية قبل انقضاء مدة الاعتراض اما تمييزها من قبل النيابة العامة فممكن

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

١٠٥

الحكم الجزائي الخاضع للاستئناف لا يميز اذا لم يستانف

(٢٤ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٢٣٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٦

اذا استدعى التمييز عدة اشخاص يتظلمون في وقت واحد من حكم واحد شملهم جميعاً واتحدت فيه مصلحتهم فلا يستوفى منهم الا جزاء نقدي واحد

(٣١ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٣٤٧ ت ٠ ل)

—**—

١٠٧

ان المادة ٣٢٧ (اصول جزائية) لم توجب على المحكوم عليه لقبول استدعاء تمييزه الا ان يثبت انه في حالة الحبس او انه اطلق سبيله بكفالة فنصها مطلق لا يعين المحكمة التي يجب على المحكوم عليه ان يوقف نفسه في سجنها او يطلب اخلاء سبيله منها · ثم ان المادة ١١١ من الاصول الجزائية المعطوفة على المادة ٣٢٧ المذكورة تصرح في فقرتها الاخيرة ان على المحكوم عليه عند استدعائه نقض الحكم ان يراجع المحكمة التي قضت بسجنه لاخلاء سبيله · و كلمة (المحكمة) هنا تشمل محكمة الاستئناف ومحكمة البداية ·

(٣ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ١٨٢ ت · ل)

—**—

١٠٨

ان في المادة ٣٧٩ من الاصول الجزائية خطاء في الترجمة ففي اصلها الفرنسي اعطي المدعي العام الاستئنافي حق تمييز الحكم الغيابي الجنائي لا رئيس المدعين العموميين القائم لدى محكمة التمييز الذي لا يطلع على الاحكام الصادرة غياباً

(٢٣ تموز سنة ١٩٢٤ رقم ٤٩٤ ت · ل)

راجع اعلام واتلاف وادعاء عام ومستنطق

—**—

تبليغ

١٠٩

اذا كان الشخص المطلوب ابلاغه الحكم لا يعرف الكتابة فلا يكفي ان يوقع اسمه باذنه على سند التبليغ · وانما يجب ان يضع عليه اشارة اصبعه

(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١ ت ٠ ل)

راجع اعتراض ومرور الزمان

—**—

تزوير

١١٠

انتحال اسم شخص امام كاتب العدل يؤلف جناية تتناولها المادة ١٥٢ من قانون الجزاء

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٤ ت ٠ ل)

راجع ضبط عقار

—**—

تشكيل المحاكم

١١١

القانون لا يمنع من اشترك في محاكمة الدعوى من القضاة ان يعود ويمثل النيابة العامة في نفس الدعوى

(٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٢ ت ٠ ل)

—**—

تقرير طبي

١١٢

لا يجوز قانوناً الاستناد الى تقرير طبي لم يقرأ في المحكمة ولم يذكر

مآله في الاعلام

(١٩ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٥ ت ٠ ل)

—**—

١١٣

اذا جاء في التقرير الطبي ان امر القتل مشهور عند جميع الاهالي ولم تحقق المحكمة عن مدى هذه الشهرة وعن عدد الاشخاص الذين يتناقلون الحادثة نقض الحكم

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

—**—

١١٤

على المحكمة عند وقوع خلاف في الراي بين فئتين من الاطباء ان تقرر احالة التقرير الى الهيئة الطبية العمومية ٠ وليس لها ان تقيم احد الاطباء حكما في الامر

(٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١١٥

لا يمكن محكمة الجنايات ان تستند في احكامها الى تقرير طبي نظمه طبيب لم يحلف اليمين القانونية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٨ ت ٠ ل)

—**—

١١٦

المطالب التي اعطي المتهم حق الاتيان بها يجب ان تكون بصورة جازمة

صريحة

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٧٧ ت ٠ ل)

—**—

١١٧

ان يمين الطبيب في شهادة طبية يعطيها لمريض يتعذر عليه الحضور الى المحكمة غير واجبة قانونا ٠ والمحاكم قبول معذرة المرضى وتأجيل الدعوى في مثل هذه الحال

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

راجع اسباب مخففة وشاهد

—**—



حرف الجيم

—**—

جرح

١١٨

راجع ضرب

—**—

جزاء نقدي

١١٩

الجزاء النقدي المعين بالعملة العثمانية الذهبية يحول الى عملة سورية باعتبار كل ليرة عثمانية اربع ليرات سورية . واذا امتنع المحكوم عليه عن اداء الجزاء النقدي فانه يحبس عن كل ليرة سورية يوما واحدا

(٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٢٠

لا يتوجب على حاكم الصلح ان يعين في حكمه مدة الحبس عند عدم دفع الجزاء النقدي

(٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

—**—

جنون

١٢١

قانون الجزاء لم يعرف الجنون · وقد فوض الى حكام الاساس امر البت في وجود الجنون او عدم وجوده ساعة الجريمة· وتقديرهم هذا لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز ـــ اتفق العلم والقضاء على ان حكم الحجر المعطى من المحاكم ذات الاختصاص بناء على جنون المحجور لا تاثير له في الامور الجزائية عملاً بالقاعدة المعروفة القائلة بان الاحكام الحقوقية لا توءثر في الوجه الجزائي من القضية

(١٣ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٨)

—**—

جبر وشدة

١٢٢

اجمع الجزائيون على القول ان المشترع الجزائي اراد بلفظة (جبر) اقدام المجرم على اقتراف الجريمة وهو مكره لا ارادة له فيها · ومن الخطأ القول بان فقدان الارادة لا ينتج الا عن استعمال الشدة المادية فقد ينتج ايضاً عن الشدة المعنوية وعن المباغتة

(٥ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ٣٦٥ ت · ل)

حرف الحاء

—**—

حيوان

١٢٣

اذا دخل الدجاج ارض المدعي الشخصي واكل بعض مزروعاته فلا تطبق في ذلك المادة ٢٦١ من قانون الجزاء لان الدجاج ليست في عداد حيواناتها

(١٢ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

—**—

حمل السلاح

١٢٤

يشترط لتاليف جنحة حمل السلاح الممنوع ان يكون الظنين حاملاً بالفعل هذا السلاح ٠ اما نقل السلاح بين الامتعة وفي الحقيبة ووجوده في بيت صاحبه فلا يتناولها ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء

(١٧ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٧٠ ت ٠ ل)



حرف الخاء

—**—

خبير

١٢٥

اذا ارتكزت المحكمة في حكمها على تقويم الخبير دون ان تعينه رسمياً وفاقاً للمادة ١٣٨ من الاصول الجزائية ينقض حكمها ·

(١٣ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٨٦ ت · ل)

—**—

١٢٦

يجب ان يتضمن الحكم صورة يمين الخبير او ان اليمين التي حلفها كانت اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة ٤١ من الاصول الجزائية

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٧٤ ت · ل)

—**—

١٢٧

ان يمين الخبراء واحدة تشمل القباحات والجنح والجنايات وهي المذكورة في المادة ٤١ من الاصول الجزائية ·

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت · ل)

—**—

١٢٨

يجب على المحكمة ان تستمع الخبير في المحاكمة بعد تحليفه اليمين اذا

ارادت ان تستقي قناعة وجدانها في الحكم بالتعويضات الشخصية من تقريره

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١١ ت ٠ ل)

—**—

١٢٩

اذا توفرت الادلة امام الحاكم لتقدير قيمة الاضرار فلا يتوجب عليه تعيين الجزاء لتقديرها

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٩ ت ٠ ل)

—**—

١٣٠

ليس للتقرير الذي ينظمه خبير لم يحلف اليمين قوة قانونية فلا يمكن ان يتخذ دليلاً ولا يخرج منطوقة عن حد المعلومات العادية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٨ ت ٠ ل)



حرف الدال

—**—

دفاع عن النفس

١٣١

يكفي للرد على الادعاء بالدفاع المشروع ان تسلم المحكمة بوجود المقابلة

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٥ ت ٠ ل)

—**—

دفاع

١٣٢

اذا انكر المتهم الجريمة انكارا تاما ٠ وقال الوكيل ان موكله لم يقصد القتل في مانسب اليه وجب عزل هذا الوكيل وابداله بسواه

(٢٤ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٣٣

لم يرد نص قانوني يقضي بالنقض اذا لم تجب المحكمة على جميع نقاط الدفاع المبسوطة — ان المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية لا توجب النقض الا اذا ذهلت المحكمة عن الرد على المطالب التي اجاز القانون للمتداعين الاتيان بها ٠ اما المدافعات فلا تنطوي عليها هذه المادة

(٣٠ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٥ ت ٠ ل)

* لمحكمة النقض والابرام في الاستانة قرار يتضمن نقض الحكم لان المحكمة سكتت في قرار التجريم عن مدافعة وكيل المتهم .

—**—

١٣٤

كثيرا ما يقضي واجب الدفاع على المحامي ان لا ينكر اقدام موكله على اقتراف الجريمة اذا تحقق ذلك واقراره هذا يتكيف حكمه بتكيف الاحوال التي اقترفت فيها الجريمة

(٤ ك ط سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار وقرار آخر ذكر اعلاه في هذا الحقل تناقض ظاهر — هنا اجازوا للوكيل ان يقر بوقوع الجريمة ولو انكرها موكله . وهناك حظروا عليه هذا الاقرار وقالوا انه يعزل اذا جازف به . فاي الرأيين يا ترى هو الاقرب الى الصواب والى روح القانون . انها مشكلة دقيقة تتناول وجدان المحامي في طريق مهنته الشاقة الكثيرة المسالك والعقبات . كثيرا ما يعترف له الموكل بانه الجاني وينكر ذلك في المحكمة فماذا يجب ان يكون موقف المحامي امام هذين الوجهين المتناقضين في هيكل واحد . ان واجب الدفاع يقضي عليه بالسكوت لانقاذ موكله . وضميره يدفع به الى البوح بالسر الذي اوءتمن عليه . اى الطريقين يجب ان يختار ؟ يصعب الجواب على هذا السوال وقد عرض المحامي الباريسي الكبير المعروف (هنري روبير) هذه المشكلة في كتابه النفيس (المحامي) وحلها بقوله ان على المحامي الذي يحترم نفسه ويدرك عظمة مهنته ان ينسحب في مثل هذه الحال من الدعوى ويترك امرها لغيره ولكنني لا ارى هذا الرأي وجيها مقنعاً فاذا انسحب كل محام يصطدم بمثل

الحاجز الذى اصطدم به المحامي الاول في الدعوى قياماً بالواجب الذي يشير اليه الزميل (هنري روبير) — وكل محام يجب ان يقوم بالواجب ويجب ان يقوم به — افضى بنا الفرار من وجه الدفاع الى نتيجة اليمة وهي بقاء المتهم محروما من وكيل يدافع عنه ٠

—**—

١٣٥

اذا ادعى الظنين اثناء التحقيق ان موضوع التهمة الموجهة اليه لا يؤلف جرماً فان ادعاءه هـذا لا يعد اعتراضاً يتعلق بالوظيفة ولكنه يعـد دفاعاً في الاساس فاذا ردته المحكمة فلا يجوز استئناف قرار هذا الرد قبل صدور الحكم في الاساس

(٢ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٨٨ ت ٠ ل)

—**—

١٣٦

المادة ٢٨٩ من الاصول الجزائية التي جـاء فيها ان الكلمة الاخيرة في الدعوى هي للمتهم او لوكيله لا تتعلق الا بالمحاكمات الجنائية

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٣ ت ٠ ل)

—**—

دعوى مستأخرة

١٣٧

في الدعاوى المستأخرة يجب ان تعين وتحدد مهلة للظنين ليثبت فيها ادعاءه امام المحكمة ذات الاختصاص

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٧٨ ت ٠ ل)

—**—

١٣٨

قاضي الدعوى هو قاضي دفع الدعوى ايضاً ٠ ولا تشذ عن هذه القاعدة الا الدعوى المستاخرة

(١٤ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١٣٩

ان النزاع حول الملكية بين المتداعيين يوءلف المسالة المستاخرة اذا ايدته البينات وهذا يعود تقديره الى محكمة الاساس

(٢٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

—**—

دية

١٤٠

اذا ضرب مبلغ الـ ١١٦٦ مجيديا وثلثي المجيدي (وهو مبلغ الدية المعينة شرعاً) بسعر المجيدي (وهو عشرون غرشا عثمانيا ذهبياً) كان حاصل الضرب ٢٣٣٣٣١ غرشا عثمانيا ذهبياً لا ٣٣٣٣ غرشاً كما يتوهم البعض

(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

راجع تضمينات



حرف الراء

—**—

رشوة

١٤١

يعفى الراشي من العقوبة اذا اخبر في الحال عن الرشوة بعد زوال السبب الذي الجأه اليها

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

١٤٢

عدم التحقيق في ما اذا كانت الرشوة اخلت بحق ام لا يوجب النقض

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

رد الحكام

١٤٣

تنحي الحاكم لا يدعو الى النقض ولو كان السبب الذي اقتضاه غير قانوني — ان بيان اسباب التنحي والبت فيه من قبل المحكمة في غرفة المداوله هو من المعاملات الادارية الصرفة التي لا تقاس على معاملات رد الحاكم — لا يعد امتناع الحاكم عن الاشتراك في المحاكمة بتنحيه عنها ابتساراً في الرأي

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

١٤٤

اذا استحال تاليف المحكمة اصبح موضوع الطلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى لا رد الحكام ·

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٧ ت · ل)

—**—

١٤٥

ان اسباب رد الحكام محصورة · ولا يمكن رد احد القضاة لغير الاسباب التي عددها القانون

(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٩ ت · ل)



حرف السين

—**—

سن

١٤٦

لا يكفي لاثبات سن المتهم معرفة سنة ولادته · وانما يجب ان يعرف ايضاً اليوم الذي ولد فيه

(١٢ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٣ ت · ل)

—**—

١٤٧

لمحكمة الجنايات صلاحية مطلقة تعيين سن المتهم · ولها ان تستند في ذلك الى ظاهر حاله دون ان تتناول تقديرها هذا محكمة التميز

(٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٣٢ ت · ل)

—**—

١٤٨

وان تكن مسألة تحديد سن المتهم من المسائل المـادية التي لا يتناولها تمحيص محكمة التميز الا انه يتوجب على المحكمة التي تفصل في هذه المسالة ان تستند الى ادلة كالكشف وتذاكر النفوس وظاهر الحال والا نقض حكمها .

(٤ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ١٩١ ت · ل)

—**—

سرقة

١٤٩

يقصد (بالكسر) الذي هو سبب مشدد لعقوبة السرقة استعمال الظنين وسيلة غير مألوفة لفتح الاشياء الموصدة فاذا فتح الباب على اثر ضغط خفيف من قبل الظنين عد ذلك (كسرا) بالمعنى القانوني وسبباً للتشديد

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

—**—

١٥٠

المادة ٢١٦ من قانون الجزاء لا تنحصر في السرقة فهي تشمل ايضا جميع الجرائم التي تشبه السرقة كالاحتيال واساءة الائتمان

(٢٩ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣٤ ت ٠ ل)

١٥١

—**—

سرقة الثمار وورق الشجر يتناولها حكم المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء وترى في محاكم البداية ٠

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

سير

١٥٢

نقل خمسة اشخاص في سيارة من نوع « الفورد » لا يؤلف جرماً تتناوله

نصوص النظم الحالية الموضوعة للسير — اذا لم يتجاوز عرض حمولة السيارة المترين ونصف المتر فلا يجازى السائق · (المادة الثالثة من قرار السير رقم ٤٣)
(٢٧ كـ ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٣ ت ٠ ل)



حرف الشين

—**—

شاهد

١٥٣

على المحكمة عندما يرد اليها الجواب ان محل اقامة الشاهد مجهول ان تبذل اقصى الجهود للتحري عنه بكل الطرق القانونية التي يجيز القانون استعمالها

(٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٤

ليس ما يمنع توقيف الصغير إذا حلف اليمين ورأى الحاكم انه كاذب في افادته

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

١٥٥

يحق لحاكم الجنح والقباحات ان يستمع الشهود اذا راى ان الوقوعات التي طلبوا لاجلها ثابتة وفاقاً في ذلك للمادتين ١٤٣ و١٧٤ من الاصول الجزائية — على الحاكم في هذه الحال ان يصرح بان لا فائدة من استماع الشهود وان يدعم قراره بالعلل القانونية التي توءيد ذلك — على الحاكم في حالة البراءة ان يستمع جميع الشهود

(١٢ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

١٥٦

ان شهادة الزوج لزوجه لا تدعوا الى فسخ او نقض المعاملات الجارية اذا لم يعترض عليها المدعي العام او المدعي الشخصي او المتهم — الاعتراض على اداء الشهادة يجب ان يرد قبل ادائها — اجمع العلم والقضاء على ان جميع المذكورين في المادة ٢٧٣ من الاصول الجزائية يمكن رئيس محكمة الجنايات استماعهم على سبيل المعلومات ولو اعترض على ذلك المتهم — الشهود الذين ابلغت قائمة اسمائهم وفاقاً للمادة ٢٦٦ من الاصول الجزائية يتحتم استماعهم ما لم يعدل الفريقان (النيابة العامة والدفاع) عن ذلك — للمدعي العام ان يتنازل عن حق استماع احد الشهود المطلوبين ولو كان حاضرا في المحاكمة اذا رضي جانب الدفاع بهذا التنازل صراحة او ضمناً ٠

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٦٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٧

لم يوجب المشترع ان تطرح الاسئلة الواردة في المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية على الشاهد تحت طائلة النقض فاذا لم يسأل الشاهد عما اذا كان يعرف المتهم قبل وقوع الجرم وعما اذا كان من قرابة او علاقة تربطه به او بالمدعي فليس في ذلك ما يدعو الى نقض الحكم ٠ وهو لا ينقض في مثل هذه الحال الا اذا طلب من الرئيس بصورة جازمة ان يطرح الاسئلة المذكورة في المادة اعلاه ورد الطلب ٠ ويكون النقض اذ ذاك بالاستناد الى المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية ٠

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٦٦٤ ت ٠ ل)

—**—

١٥٨

المشترع فوض امر البت في تحليف الصغار وعدم تحليفهم الى حكمة القاضي وتقديره يتصرف فيه على ما يلوح له من ادراك الشاهد وسنه وفطنته وتربيته وتعليمه · ولا ينشأ ابدا عن التحليف او عدمه سبب للنقض — مسألة قبول شهود النفي وعدم قبولهم من الامور التقديرية — للمحكمة ان تاخذ باية شهادة كانت يرتاح اليها ضميرها — اذا كان بعض الشهود حاضرين في المحاكمة عند استماع غيرهم من المدعوين الى تادية الشهادة فلا يدعو ذلك الى النقض اذا لم يعترض عليه · وانما ينقض الحكم اذا نبهت المحكمة الى هذه المخالفة القانونية فسكتت عنها ·

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت · ل)

—**—

١٥٩

لا يشترط لتاليف جريمة الشهادة الكاذبة ان تكون الشهادة موءداة مع اليمين ولكنه في هذا الحال يحط من العقوبة الاصلية نصفها

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤ ت · ل)

—**—

١٦٠

اذا لم يستمع الشهود فردا فردا فلا يكون ذلك سبباً للنقض

(٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٠ ت · ل)

—**—

١٦١

يحق لمحكمة الجنايات ان تستنيب محكمة جنائية اخرى لاستماع شهادة

شاهد يقيم خارج منطقة قضائها او يتعذر احضاره اليها ٠

(١٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٨ ت ٠ ل)

ـ**ـ

١٦٢

ليس للمحاكم الجزائية ان ترفض استماع شاهد مسمى الا اذا كانت الوقوعات قد ثبتت او كانت الشهادة المطلوب استماعها لا تفيد لاظهار الحقيقة

(١١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٨ ت ٠ ل)

ـ**ـ

١٦٣

للنيابة العامة ان تعترض امام محكمة الجنايات على استماع الشهود الذين لم تبلغ اليها اسماؤهم في الموعد القانوني ـ اذا تنازلت النيابة العامة عن استماع احد الشهود لعدم حضوره ولم يعترض المدعى عليه على تنازلها هذا وطلب جلب الشاهد فلا يحق له بعد ذلك ان يستدعي تمييز الحكم بسبب هذا التنازل

(٢٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

ـ**ـ

١٦٤

لا يتوجب على المدعي الشخصي ان يعجل دفع اجرة الشاهد الذي يسميه امام حاكم الصلح ٠

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٢ ت ٠ ل)

ـ**ـ

١٦٥

شهادة الطبيب في مرض شخص مدعو الى المحكمة لا يتوجب تعزيزها باليمين

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٥ ت ٠ ل)

—**—

١٦٦

لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم الجزائية من الاخذ بشهادة شاهد واحد اقتنع بها وجدانها

(٢٣ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٢٢٦ ت ٠ ل)

راجع اعتراض واعلام ويمين واتهام ومستنطق



حرف الصاد

—**—

صلاحية

١٦٧

دعوى اليمين الكاذبة التي حلفت امام حاكم الصلح لا ترى الا امامه

(١٩ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦٨

النظر في الجنايات والجنح التي يقترفها افراد الجاندرمه والقناصة اللبنانية سواء اكان ذلك في دوائر وظائفهم ام كان في غيرها هو بمقتضى تعليمات القائد (ساراي) المفوض السامي للجمهورية الفرنسية المؤرخة في ٣٠ كـ ٢ سنة ١٩٢٥ رقم ٨٨٠ من اختصاص المحاكم العادية

(٣٠ كـ ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٢ ت ٠ ل)

—**—

١٦٩

اذا كانت الجريمة ناشئة عن عدة افعال مترابطة فالصلاحية تكون لقضاء المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجوهري الاكبر

(٢٦ كـ ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت ٠ ل)

—**—

١٧٠

محكمة استئناف الجنح اللبنانية تشمل صلاحيتها اراضي العلويين فيما يختص بالقضايا المعينة في المادة الاولى من القرار ٢٠٢٨ المؤرخ في ٧ تموز سنة ١٩٢٣

راجع دفاع وسرقة ومستنطق



حرف الضاد

—**—

ضرب

١٧١

اذا ضربها ودورها فسقطت عن الحمار وماتت بعد ايام بسبب السقوط عد عمله جناية تنطبق على الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء

(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

١٧٢

(الكسر) اذا جبر يوءلف جنحة لا جناية

(٢٧ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٣

اذا انقص الضرب او الجرح ستين بالمئة من قوة الذراع عد الجرم جناية تنطبق على المادة ١٧٧ من قانون الجزاء

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٤

العطلة عن العمل الناشئة عن الضرب وان لم يرافقها المرض تستوجب الجزاء المعين في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء اذا تمادت الى اكثر من عشرين يوماً

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع تجريم

ضبط عقار

١٧٥

اذا ادعي على شخص بمادة ضبط عقــار فابرز سند طابو اثباتاً لتملكه العقار المضبوط وادعى المدعي ان السند مزور وايد ادعاءه بقرار صادر من مجلس الادارة فلا يكفي هذا القرار لابطال مفعول سنـــد الطابو ٠ ويجب مراجعة المحاكم في هذا الشان

(٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٦

ان المشترع بقوله (دون ان يكون معه سند خاقاني) في المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء قصد ان يكون في يد المعتدي سند خاقاني يثبت تملكه الاراضي

المعتدى عليها ويعطيه حق التصرف فيها لا ان يكون حاملا اي سند كان
(٢٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)



حرف الطاء

—**—

طريق

١٧٧

في دعوى الاضرار بالطريق يجب الكشف على الطريق ليعلم نوع الضرر ومقداره

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٨

اذا كان الاعتداء على طريق خاص او اغتصاب قسم منه يفسح مجالاً لاقامة الدعوى الحقوقية فانه لا يؤلف على الاطلاق الجريمة التي يتناولها حكم المادة ٢٦٤ من قانون الجزاء

(٧ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٤٧٧ ت ٠ ل)



حرف العين

—**—

عفو

١٧٩

قرار العفو عن القباحات الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٥ لا يشمل سوى القباحات التي وقعت قبل ١٦ ايار سنة ١٩٢٥

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٢ ت ٠ ل)



حرف الغين

—**—

غلطات مادية

١٨٠

الغلطات المادية التي تشوه الاحكام يمكن تعـديلها واصلاحها من قبل الحكام الذين اشتركوا في اصدارها ما دامت في حوزتهم

(١٦ كـ ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٢ ت ٠ ل)



حرف الفاء

—**—

فقر الحال

١٨١

التصديق على شهادة فقر الحال المشار اليه في المـادة ٣٢٦ من الاصول الجزائية هو التصديق على ما ورد في هذه المادة من النص القانوني

(١٠ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٦٨ ت ٠ ل)

—**—

فعل شنيع

١٨٢

اذا ادخـل قاصرا الى غرفته ونزع لباسه ولكنه لم يتمكن من ايلاج الاحليل واتمام الفعل الشنيع نظرا الى صغر سنه وضيق شرجه فعمله هذا يتناوله حكم المادة ١٩٨ من قانون الجزاء لان اجراء الفعل الشنيع المشار اليه في هذه المادة يتناول معناه الافتاآت على العرض ٠

(٢٤ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٩ ت ٠ ل)

حرف القاف

—**—

قانون

١٨٣

الامر الاداري لا ينقض القانون

(٢٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ١٦ ت ٠ ل)

—**—

قتل

١٨٤

تعدد الطلقات النارية وتوجيهها الى احد الاعضاء الرئيسية يثبتان قصد القتل

(٧ ك ١ سنة ١٤٢٦ رقم ٥٦٩ ت ٠ ل)

—**—

قمار

١٨٥

لا يجوز ان يستند في الحكم الى القرار رقم ٧٣٧ المتعلق بالقمار بعد ان الغاه القرار رقم ٢٦٣١ الصادر في ٢٠ آب سنة ١٩٢٤

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣ ت ٠ ل)

راجع اتهام

حرف الكاف

—**—

كشف

١٨٦

اذا جرى الكشف على المحل المنازع فيه في غياب المتداعيين عد الكشف باطلا

(١٦ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٩ ت ٠ ل)

—**—

١٨٧

ينقض الحكم اذا لم يجر الكشف بواسطة اهل الخبرة

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

راجع طريق

كفالة

١٨٨

المحكوم عليهم متكافلون برد المال ودفع الضمان ومصاريف المحاكمة وفاقاً للمادة ١١ من قانون الجزاء

(١٩ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٣ ت ٠ ل)

حرف الميم

—**—

مرور الزمان

١٨٩

ان المعاملات القانونية لا توقف مرور الزمان في دعوى القباحة إذا مضى على وقوعها سنة واحدة ولم يصدر بها (اعلام حكم) ٠ وهاتـان الكلمتان (اعلام حكم) وردتا في المادة ٤٨٤ من الاصول الجزائية على صورة مطلقة فينطوي تحتها الحكم الوجاهي والحكم الغيابي

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—**—

* غير انهم اجمعوا على ان مرور الزمان في دعوى القباحة يتوقف بالمانع القانوني الذي يمنع ملاحقة الدعوى في اثناء السنة الواحدة التي تمر على وقوع القباحة كما لو احـدث المدعى عليه دعوى معترضة يتوقف على فصلها الحكم في الدعوى الاصلية كان يدعي ان الارض التي يمر بها هي ملكه فترى المحكمة ان تؤجل الحكم في الدعوى ريثما ترى دعواه هذه وتفصل في محكمة الحقوق في مثل هذه الحال يتوقف مرور الزمان على الدعوى الاصلية ريثما يفصل في الدعوى الحادثة لتعذر متابعة الدعوى الاصليه ٠ وليس من المعقول ان تلقى تبعة عمل المدعى عليه على غيره ٠ (راجع باز) ٠

—**—

١٩٠

ان الحكم الغيابي يوقف مرور الزمان الا ان مرور الزمان يعود فتبدأ مدته منذ اليوم الذي جرى فيه تبليغ الاعتراض

(٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٦٥ ت ٠ ل)

راجع اعتراض

مصاريف

١٩١

لا يحكم على ادارة الاحراج بمصاريف المحاكمة ٠

(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧٢ ملات ٠ ل)

—**—

١٩٢

لاجل الانتفاع بالمشاعات يتوجب دفع الرسوم الاميرية وفاقاً للمادة ١٠١ من قانون الاراضي

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٩)

راجع كفالة

—**—

مرور

١٩٣

ان رخصة ادارة النافعة بالمرور في ارض الغير لا تجعل حاملها معذورا

اذا كان مروره يؤلف جريمة — ان المرور في ارض الغير الخاضع للمادة ٢٥٨ من قانون الجزاء لايتناول حكمه غير الاماكن المشار اليها في هـــذه المادة ٠

(١٩ إذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

مختار

١٩٤

ليس المختار والامام من المامورين الرسميين كما هو ظاهر من الاعمال التحضيرية للذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء

(٢٩ اذار شنة ١٩٢٧ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—**—

١٩٥

يجب اعتبار المختار حال اجراء ماموريته موظفاً رسمياً وان لم يتناول مرتبه من الخزانة العامة ٠

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—**—

مقابلة

١٩٦

راجع اسباب مخففة

مستنطق

١٩٧

ان اهمية الجريمة او اهمية صاحبها لا تكفي وحدها للتوقيف

(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

١٩٨

كل من المستنطقين الثلاثة : مستنطق موقع الجرم ومستنطق محل اقامة الظنين ومستنطق المكان الذي يقبض فيه على الظنين اعطاه القانون الصلاحية للتحقيق في الجريمة فلا يمتاز احدهم عن الآخر

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

١٩٩

لا يصار الى تعيين المرجع الا إذا تزاحم مستنطقان او ثلاثة مستنطقين على اجراء التحقيق في الجريمة

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٠

للمستنطق المخصوص ان يستنيب المستنطق الاصيل لاستجواب الظنين ولاستماع الشهود ٠ وله ان يعهد اليه باجراء الكشف دون ان يصدر قرار بذلك من الهيئة الاتهامية — اذا لم يستصحب المستنطق المدعي العام لاجراء الكشف

على محل الحادثة فلا يدعو ذلك الى النقض — على المستنطق ان يفيد المدعي العام عن اعتزامه اجراء الكشف · ولكن الكشف لا يعد باطلاً اذا ذهل المستنطق عن هذه الافادة

(١٥ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ٥٩٤ ت · ل)

—**—

٢٠١

القرار الذي يرد طلب اخلاء السبيل يجب تبليغه الى الموقوف لا الى وكيله·

(١ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٦٨ ت · ل)

٢٠٢

اذا راى المستنطق ان الجريمة التي يحققها يتناولها إختصاص المحاكم الصلحية فليس له ان يقرر عدم صلاحيته وانما يجب عليه ان يحيل القضية بعد التحقيق الى حاكم الصلح

(١٨ ت ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٩١ ت · ل)

—**—

٢٠٣

الغاية من طلب اخلاء السبيل الغاء حكم مذكرة التوقيف فلا يتحتم ان يكون الظنين موقوفاً عند طلبه اخلاء سبيله

(١٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١١٦ ت · ل)

راجع اتهام



حرف النون

—**—

نظام عام

٢٠٤

القاعدة القائلة بانه لا يجوز لمن اختار طريقاً قانونياً ان يعدل عنه الى غير لا يتعلق بالنظام العام

(١٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

نقل الدعوى

٢٠٥

ان الخوف من ان تحدث الدعوى اضطراباً في البلد يوجب نقلها من المحكمة التي ترى فيها الى محكمة اخرى

(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع رد الحاكم

=◈◈=

حرف الهاء

—**—

هدم

٢٠٦

لا تطبق المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء بحق من يوهن البناء بوضع حجارة فوقه وانما يشترط لتطبيقها ان يهدم البناء

(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

حرف الواو

—**—

ورقة الضبط

٢٠٧

في دعوى القباحة اذا لم يوقع المخالف في ورقة الضبط فلا يدعو ذلك الى النقض

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٨

لا يكفي ان تكون ورقة الضبط غير قانونية ليحكم ببراءة المدعى عليه وانما يتوجب تحقيق الجريمة بالطرق القانونية واستماع افادات منظمي تلك الورقة

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٩

لا يتحتم تصديق ورقة الضبط حتى يثبت عكسها الا اذا كانت منظمة من قبل المامورين ذوي الاختصاص

(٢٧ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٧ ت ٠ ل)

—**—

٢١٠

ان ورقة الضبط لا تصلح في نظر القانون لاثبات ما علم به منظموها من افادات وا قوال الغير ٠ وانما ينحصر مفعولها في ما يحققه منظموها بانفسهم

(٧ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٤٧٨ ت ٠ ل)



حرف الياء

—**—

يمين

٢١١

لا يثبت كذب اليمين بالشهادة على اقرار الحالف في غير مجلس الحاكم
(٢٦ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

٢١٢

—**—

ينقض الحكم اذا حلف الشهود اليمين مجتمعين دفعة واحدة
(٤ اذار سنه ١٩٢٤ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

راجع صلاحية وخبير وتقرير طبي وشاهد

انتهى القسم الجزائي

محكمة النقض والابرام

السورية الاهلية

القسم الجزائي

—**—

شاهد

بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر وجاهاً في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ من محكمة الجنايات بدمشق ليدقق تمييزا عملا بالمادة ٣٢٢ من الاصول الجزائية نقرئت جميعاً — واعلام المذكور يتضمن تجريم المتهم علي ٠٠٠ من اهالي قضاء دوما التابع دمشق بجناية قتل حمدي ٠٠٠ قصدا بدون تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين القانونية المسرودة فيه والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة بعد التشهير وفاقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتبارا من تاريخ توقيفه ٠ والبلاغ الانف الذكر يتضمن انه لما كان تقدير الادلة يعود لوجدان الهيئة الحاكمة و كانت افادة المدعي مؤيدة بشهادة الشاهد حسن ٠٠ وبافادة الحارس وبقية الافادات والادلة الموجودة باوراق الضبط اضحى الحكم الواقع موافقاً للاصول والقانون فيرى تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة في ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت البندقية المستعملة في ايقاع الجريمة مضبوطة اثناء التحقيقات الابتدائية ولم تستحضرها المحكمة وتري المتهم اياها وتسأله عنها مع ان القيام بذلك واجب بحكم المادة ٢٨٠ من الاصول الجزائية ·

ولما كانت الطلقات النارية التي خرجت اثناء ارتكاب الجرم متعددة وضبط من كل من المتهم المحكوم عليه ومن رفيقه المتهم توفيق الذي اعطي القرار ببراءته بندقية وبمعاينة البندقيتين وجدتا مستعملتين حديثاً كما ورد بفذلكة التحقيقات الاولية المذيلة بامضاء قائد الدرك في قضية دوما و كان والحالة هذه من الضروري جلب البندقيتين المذكورتين ومقابلة فوهتيهما واوصافهما على اوصاف الجرح الناري المميت المذكور في التقرير الطبي ·

ولما كان المحامي قد طلب جلب البندقية لاجل معاينة قطرها وذهلت المحكمة عن اجابة طلبه واعطاء القرار بشانه ايجاباً اوسلباً ·

و كان المحامي قد طلب ايضاً جلب شهود سماهم تعميقاً للتحقيق فردت طلبه المحكمة بالاستناد الى ان المتهم لم يطلب جلبهم مع انه يستنتج من وجوب تعيين محام يدافع عن المتهم سواء اراد المتهم الدفاع او لم يرده ان حق الدفاع معطى للمحامي كما هو معطى للمتهم نفسه و كان طلب جلب الشهود من جملة حقوق الدفاع لان المحامي يدافع بانهم يشهدون على وجود السلاح من قبلهم وفي ذلك من العلاقة بحقوق الدفاع في الدعوى ما لا يخفى خلافاً لما ذهبت اليه المحكمة من انه لاعلاقة لجلبهم بالدعوى

ولما كانت المحكمة في جلسة ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ قد عينت من عندها محامياً عن المتهم بناء على عدم حضور و كيله بدون ان تكلفه اولاً لانتخاب الوكيل حتى اذا لم ينتخبه عينت هي الوكيل — ولما كان قد ورد

في كتاب قائد الدرك وجود عداوة سابقة بين المتهم علي والمغدور بسبب امرأة معلومة الاسم وقد قررت المحكمة جلب الشاهدين حسن ... ومحمد ... بصفتهما شاهدي جرم فجلبت إحدهما وصرفت النظر عن جلب الآخر مع انه تبلغ مذكرة الجلب معللة صرفها النظر عن جلبه بان شهادته لا علاقة لها بالدعوى لانه يشهد على ذهاب المتهم علي مع تلك الامرأة الى الكرم مع ان درجة تاثير شهادته على الدعوى لا تعلم الا بعد ادائه الشهادة فكان على المحكمة ان تنفذ قرارها باحضاره اكمالا للتحقيق

لما كان الامر كما ذكر اعلاه اجمعت الآراء في ١٠ رجب سنة ١٣٤١ وفي ٢٦ شباط سنة ١٩٢٣ خلافاً لما ورد بالبلاغ على نقض الحكم المذكور ٠

—**—

صلاحية

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان المتهم يدافع بلسان وكيله مدعياً صغر سنه وقد طلب امهالـه لمراجعة محكمة الحقوق البدائية بهذا الشان وكانت محكمة الحقوق المذكورة هي ذات الصلاحية لحل مسائل السن — ولما كان اسعافه على طلبه هذا من جملة حقوق الدفاع التي خوله اياها القانون وكان رد المحكمة الجنائية طلبه هذا بعلة ان سابق كلامه وناصية حاله مخالفان لدفاعه ماساً بحقوق الدفاع لتعلق حل المسالة المدافع بها بمحكمة الحقوق كما سبق البيان ٠

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٣ رجب سنة ١٣٤١ وفي ١١ مارث سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم المذكور من هذه الجهة

عقل المتهم

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على المحكمة قبل ان تقرر اعتبار المتهم معفى من الجزاء عملاً بالمادة ٤١ من قانون الجزاء ان تقرر ما اذا كان المتهم مرتكباً الجرم المسند اليه ام لا حتى اذا كان مجرماً تقرر اعفاءه لان المادة القانونية المذكورة تصرح بانه يعفى من المجازاة من يرتكب جرماً وهو بحالة الجنون فلا يجوز البحث عن اعفائه من الجزاء قبل ثبوت ارتكابه الجرم واذا ظهرت براءته فالبراءة افضل من العفو لانها تنفي الجرم عن نائلها — ولما كان القانون يعفي من الجزاء المجرم الذي يثبت كونه في حالة الجنون حين ارتكابه الجرم و كان التقرير الطبي الذي استندت اليه المحكمة في قرارها غير متضمن شيئاً من ذلك وانما يفيد كون المتهم مصاباً بنوع من الهبل مع ضعف عقل و كان من الواجب وفقاً لاصول الطب العدلي ان يجعل المتهم تحت مراقبة الاطباء مدة يتمكنون فيها من بيان حالة المتهم بصورة جلية لمعرفة ما اذا كان مرض المتهم هذا مستمرا او متقطعاً وما اذا كان موجودا فيه حين وقوع الجرم ام حديثا طرأ عليه فاذا كان الاول اعفي المجرم من الجزاء واذا كان الثاني وجب تاخير محاكمته لحين شفائه ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

لما كانت المحكمة قد ذهلت عن ذلك اجمعت الآراء في ٢٥ شعبان سنة ١٣٤١ على نقض الحكم المذكور

—**—

اساءة الائتمان

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على محكمة الاستئناف ان تفسخ حكم محكمة البداية لانها لم تعين المبلغ الذي اسيء استعمال الامانة فيه مع ضرورة معرفة ذلك لاسباب اهمها تاثير المبلغ الثابت كتمه من هذا القبيل بين ان يكون جزئياً او كبيراعلى الجرم وضرورة الحكم باعادته للمدعي مع دفع ربع مقداره جزاء نقديا واستفادة الظنين من الجزاء اذا كان المبلغ خسيساً · فقد اجمعت الآراء في ٢ محرم سنة ٣٤٢ على نقض الحكم ·

—**—

حمل السلاح

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الجرم المدعى به وهو اشهار الظنين السلاح على المشتكي يعود النظر فيه للمحاكم العدلية و كان قرار المندوب السامي الذي استندت اليه المحكمة في قرارها يتعلق باحالة قضايا حمل السلاح والاتجار بالعتاد الحربي الى المجلس العسكري ولا يشمل ما خلا ذلك من الجرائم التي تعود للمحاكم العامة العدلية و كان من الواجب على هذه المحاكم ان تنظر في جميع الجرائم العائدة لها غير المستثناة بقانون او قرار خاص وان كانت تلك الجرائم مرافقة جرم حمل السلاح الممنوع على انه اذا تقرر براءة الظنين او منعت المحاكمة عنه من تلك الجرائم العادية يحال لمجرد حمله السلاح الممنوع الى المجلس العسكري حيث يحاكم بمقتضى القرار (الخاص) يؤيد ذلك الكتاب الوارد من وكيل

المندوب السامي المؤرخ في ٨ ايلول سنة ١٩٢٣ تفسيرا للقرار الآنف الذكر — لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة البداية الى فسخ الحكم الصلحي وارسال دعوى اشهار السلاح الى المجلس العسكري باعتبار انه تابع لجرم حمل السلاح مخالفاً للقانون ومتضمناً اعطاء المجلس العسكري سلطة لم يعطها اياه مرجعه الاعلى فاجمعت الآراء في ٢٦ صفر سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم

—**—

يمين كاذبة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على المحكمة ان تحقق عما اذا كان الظنين في حلفه اليمين على الحاصل في دعوى الدين المقامة عليه في محكمة الحقوق كاذباً ام لا اي هل كان مديوناً وعالماً بكونه مديوناً حين حلفه اليمين . ومن جملة طرق التحقيق عن ذلك سؤاله عن السندين المبرزين من قبل المدعي بامضائه وسماع دفاعه فيهما لمعرفة ما اذا كان المبلغ المدرج فيهما هو من الدعوى الحقوقية وما اذا كان باقياً بذمة الظنين عند حلفه اليمين و كان هو عالماً بذلك — اجمعت الآراء في ١٣ صفر سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم .

—**—

دفاع

من الواجب ذكر الاسباب التي اوجبت التجريم بالتفصيل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٦ المعدلة من الاصول الجزائية ويدخل في سلسلة الاسباب

الموجبة للتجريم ما تعلق منها برد الطعن والدفاع الواردين من قبل المتهمين ووكيلهم مما يجب ان يكون قد دقق فيه اثناء المذاكرة عملاً بالمادة ٣٩ من الاصول الجزائية ليكون القرار قد صدر بعد التدقيق في الدعوى وتفرعاتها بكل اطرافها — لا يجوز رد طلب شهود الدفاع بعلة ان جلبهم لا يؤمل منه فائدة او يقصد به التطويل او لا تعلق له باساس الدعوى لان حق الدفاع معطى للمتهمين على اطلاقه سواء تعلق باساس الدعوى او ببعض اوصافها ومستنداتها وسائر تفرعاتها . ولا يمكن الجزم بحمل الدفاع على قصد التطويل او عدم الفائدة منه قبل سماعه طالما يتعلق بمكان الجرم وشهود الجرم وحصر وجود المتهم ليلة وقوع الجرم . واذا كانت المادة ٢٧٢ من الاصول الجزائية اعطت المتهم حق طلب استماع الشهود على حسن حاله فبالاولى ان يكون له حق طلب استماع الشهود على نفي الجرم او بعض اوصافه عنه وللمحكمة بعد ذلك ان تقدر الدفاع الذي تكون قد استمعته فلها ان تقبله او ترده بعد التدقيق والبحث فيه — لا يصح السكوت عن جهة قد يؤثر ثبوتها على الدعوى او بعض اوصافها في استيضاح الطبيب عن آلة الجرح وما اذا كانت متعددة ومتنوعة ام لا واجب عند تعدد الجروح في المقتول وتعدد المتهمين ليزداد توثق المحكمة من صورة وقوع الجريمة ودرجة جناية فاعليها .

(١٩ رجب ١٣٤١)

—**—

قتل

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان التجريم واقعاً من اجل جنايتي قتل لا ارتباط بينهما واقعتين في

مختلف الزمان والمكان — وكانت المادة ١٧٤ من قانون الجزاء المستند الى فقرتها الثانية في الحكم على المجرم بالاشغال الشاقة مؤبداً تتضمن فقرتها الاولى تعيين جزاء قاتل شخص واحد قصدا من غير تعمد خمس عشرة سنة بالاشغال الشاقة وتزيد فقرتها الثانية في الجزاء فتجعله مؤبدا اذا كانت قضية القتل واقعة مع تعذيب المجني عليه او كانت واقعة على اكثر من شخص واحد وكان الواجب والحال هذه دقة البحث فيما اذا كان قتل اكثر من شخص واحد يستدعي الجزاء المؤبد بمقتضى هذه الفقرة على الاطلاق ام يتقيد بوقوعه بزمن واحد ومكان واحد او بوجود ارتباط بين القتيلين — وكان الوصول لحل تلك النقطة يستدعي توسيع البحث في جنايات القتل من حيث تعددها وتكررها ٠

ومعلوم ان التكرر في الجرائم باعتبار القانون اعظم جرماً واشد جزاء من التعدد لان التكرر يسبقه ارتكاب المكرر جرماً حكم عليه لاجله وصار الحكم فيه مبرماً فلم يعد يحتمل ذلك الجرم وجود معذرة للمجرم او سواها من مخففات تاثير الجرم وجزائه مع ان تعدد الجرائم تابع لقاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة ٢٩٩ من الاصول الجزائية وبموجبها تبتلع الكبرى من الجنايات المرتكبة غيرها من الجرائم الباقية فيجازى المجرم الجزاء المترتب على الجناية الكبرى دون سواها ٠ فاذا كان التكرر في جناية القتل قصدا من غير تعمد يستدعي جزاء الاشغال الشاقة مدة ثلاثين سنة فبالاولى ان لا يستدعي تعدد القتل وهو اخف جرماً من التكرر كما سبق بيانه جزاء اشد اي جزاء الاشغال الشاقة مؤبدا — وكان بناء على ما ذكر قد يستنتج ان القتل لاكثر من شخص واحد المقصود في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ السالفة الذكر هو القتل المرتكب باعتباره جريمة واحدة ارتكبت في زمن واحد ومكان واحد وفي اكثر من مكان واحد مع وجود الارتباط في اجزاء الجريمة ٠ اما جرائم القتل في مختلف الاوقات

والامكنة لاكثر من شخص واحد بدون ارتباط بينهما فتتبع قاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة ٢٩٩ من اصول الجزائية

لما كان الامر كما ذكر وقد ذهلت عنه محكمة الجنايات اجمعت الآراء في ١١ صفر سنة ١٣٤٣ على النقض ·

—**—

تقرير طبي

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان التقرير الطبي يذكر وجود جرحتين في جسد القتيل ولا يفيد بما اذا كانت هاتان الجرحتان من مرمى واحد وكان على المحكمة ان تستدعي الطبيب الذي اعطاه وتستوضح منه ذلك نظرا لتعدد المتهمين في هذه الجناية ولوجود احد الشهود الذين استندت اليهم المحكمة في التجريم يشهد على تعدد الطلقات اثناء المنازعة — ولما كان الواجب ان يحوي قرار التجريم الاسباب الموجبة بالتفصيل فقد اجتمعت الاراء في ١٧ ربيع الثاني سنة ٣٤٢ على النقض

—**—

اتهام

للهيئة الاتهامية حق تقدير كفاية الامارات الواردة للاتهام او عدم كفايتها الا ان ذلك التقدير انما يكون بعد اتمام التحقيق الذي تقضي به احكام الاصول الجزائية — للهيئة الاتهامية الصلاحية لاكمال التحقيقات التي ذهل عنها المستنطق

(٢٢ جمادى الاول ١٣٤٢)

جزاء نقدي

لدى التدقيق والمذاكرة :

ان اعتراض مستدعي التمييز على عدم الحكم بالجزاء النقدي عن فرس الظنين التي ادخلها على خط السكة الحديدية في غير محله لان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي على الظنين نفسه ولم يكن في المادة الرابعـة عشرة من نظام ضابطة السكك الحديدية المستند اليها في الدعوى وفي الحكم ذكر للفرس بين الحيوانات المخصص لكل منها مقدار من الجزاء النقدي يختلف عن الآخر — الا انه لما كانت المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك الحديدية تقضي بان يكون نصف الجزاء النقدي المحكوم به عائدا لخزينة النافعة والنصف الآخر لخزينة الشركة او الادارة ليتخذ رأس مال يوزع على المستحقين من موظفيها وكانت المحكمة في حكمها على الظنين بالجزاء النقدي لم تعمل بمقتضى هذه المادة — وكان الجزاء النقدي المحكوم به او المطلوب تحصيله بمقتضى المادة ١٤ السالفة الذكر هو دون المائة غرش فتكون الدعوى المتعلقة به من نوع القباحة التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانون حكام الصلح فلم توضح المحكمة وجه قبولها الدعوى استئنافاً والحكم فيها بدلاً من ردها

لما كان الامر كما ذكر وجد حكم محكمة البداية مخالفاً للقانون فاجمعت الآراء في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على النقض

—**—

استنابة

لدى التدقيق والمذاكرة :

ان الشهود الذين استندت المحكمة الى شهادتهم في حكمها باعدام المتهم لم يشهدوا بحضور المتهم بـل استمعوا في محكمة حمص بطريق الاستنابة بلا موجب لذلك سوى ادعائهم الفقر والعجز عن اداء المصاريف المقتضية لحضورهم الى دمشق حيث توجد محكمة الجنايات ــ ولما كان الادعاء لا يجعل جلب الشهود متعذرا بل يمكن تلافيه بتأدية مصاريفهم من الخزينة على ان تعود على من يحكم عليه فيما بعد وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٢ من اصول المحاكمات الجزائية وكان وجود الشهود مقيمين في حمص لا يمنع من مجيئهم الى محكمة الجنايات لاداء الشهادة لان المادة ٢٥٨ المعدلة من تلك الاصول التي اجازت استماع الشهود بالاستنابة تنص في ذلك على الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة او الشهود المتعذر جلبهم وكانت حمص حيث يقيم الشهود داخلة في قضاء محكمة الجنايات التي تنظر في الدعوى ولم يتعذر جلبهم كما سبق البيان كان صرف النظر عن جلبهم مخالفاً للقانون وماساً بحقوق الدفاع المخولة للمتهم ــ لذلك اجمعت الآراء في ١٠ صفر ٣٤٢ على النقض .

—**—

تجريم

لدى التدقيق والمذاكرة :

وصفت المحكمة جريمة المتهم حمود عند بيان ثبوتها في مطلع قرار التجريم «بانه اطلق النار قاصدا قتل زيد فاصابه وقتله وخرجت الرصاصة من جسمه

فاصابت خصمه جابرا الذي كان يتنازع معه » ثم قررت عند فقرة التجريم ان المتهم حمود قتل زيدا وجابرا بعيار ناري واحد على التوالي قصدا من غير تعمد » بصورة اجمالية بدون تفريق بين القصد في القتلين كما جاء في بيان اثبات الجناية وبدون ايضاح المستند على وجود القصد في قتل جابر نسيب القاتل مع ان الفرق بين ان يكون القصد منحصرا في ارتكاب القتل الواحد وان يكون موجودا في القتلين لعظيم والجزاء الذي يترتب في الحالة الاولى يختلف عما هو في الحالة الثانية لانه اذا لم يرافق الجاني قصد القتل في القتل الثاني و كان هذا القتل نتيجة تقصير او عدم دقة جوزي الجاني على القتل الاول المقرون بالقصد باعتباره اعظم جرماً واشد جزاء من الثاني و كان الواجب على المحكمة ان توضح في قرار التجريم ما يثبت لديها في نتيجة المحاكمة من صورة وقوع الجريمة مفرقة بين الامرين السالف ذكرهما وتذكر مستندها في ذلك فتكون فقرة التجريم مطابقة للصورة الثانية

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٣ ذي القعدة ١٣٤٢ على النقض

—**—

تهريب

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان وسائر الاعمال المخالفة لقانون الحصر والمخلة بحقوق ادارة الحصر معدودة من الجرائم التي هي من نوع الجنحة بمقتضى صراحة المادة ٤٠ من قانون حصر الدخان — و كان تعقيب هذه الدعاوى ومحاكمتها تابعين للمحاكم الجزائية وللاصول الجزائية فتجري فيها القوانين والنظامات المختصة بالجرائم العادية كما تنص على ذلك الفقرة الثانية

من المادة ٤٠ السالفة الذكر — وكان القرار الصادر بمواجهة الفريق الواحد غير تابع لمعاملة التبليغ بل تبداء المدة المعينة لاستئنافه او تمييزه من تاريخ تفهيمه عملاً باصول المحاكمات الجزائية — وكان قرار حاكم الصلح المستدعي تمييزه صادرا في ١٤ كانون الثاني ١٩٢٤ ومفهما للمدعي الشخصي مامور ادارة الحصر في التاريخ عينه واستدعاء تميز هذا المدعي الشخصي قد اعطي لحاكم الصلح في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٤ مستندا فيه الى ان صورة القرار المستدعى تمييزه بلغ اليه في ١٢ نيسان ١٩٢٤ — ولما كانت معاملة التبليغ هذه لاغية بناء على ما ذكر كان استدعاء التميز مقدماً بعد مضي المدة القانونية وهي ثمانية ايام — ولما كانت الدعوى تتضمن جزاء نقديا يزيد مقداره عن خمسين ليرة عثمانية ذهباً كان الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف كما يظهر من المادة ٥٨ من قانون حصر الدخان — ولما لم يكن صادرا بالدرجة الاخيرة هذا الوجه كان لا يجوز تمييزه راساً عملاً بالمادة ٣١٣ من الاصول الجزائية

لهذين السببين اجمعت الآراء في ٢٧ شوال ١٩٤٢ على رد استدعاء التميز الا انه :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان كالدعوى الحاضرة من نوع الجنحة كما سبق ايضاحه في بدء هذا القرار — وكان منتهى الجزاء النقدي الذي يحكم فيه لاجل تهريب الدخان يتجاوز تسعين ذهباً عثمانياً جزاء نقديا — وكانت العبرة في تعيين مرجع المحاكمة لجرم ما هي لمنتهى الجزاء المعين قانوناً لذلك الجرم لا لمبدئه — لما كان ذلك كذلك كانت الدعوى التي هي من هذا النوع خارجة عن وظيفة حاكم الصلح المعينة في المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ومرجع النظر فيها هي محكمة البداية — ولما كانت المادة السادسة عشرة من قرار التشكيلات العدلية الاخير معطوفة على المادة السالفة الذكر — ولما كانت

المدة القانونية لاستدعاء المحكوم عليه غياباً استئناف الحكم او تمييزه تبدأ من تاريخ تبليغه صورته · ولم يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على وقوع هذا التبليغ ــ وكان الواجب على حاكم الصلح ان يبلغ المحكوم عليه غياباً صورة الحكم قبل ارسال اوراق الدعوى لمحكمة التمييز حتى اذا اعترض عليه او استدعى استئنافه نظر في امر الصلاحية حين تدقيق الاعتراض والاستئناف واذا لم يستدع ذلك عرض الامر لمديرية العدلية لترى رايها في اصدار امر خطي لنقض الحكم عملا بالمادة ٣٤٧ من قانون الاصول الجزائية ·

لما كان الامر كما ذكر قر الري على اعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لارسالها لمحلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني الموضح ·

—**—

مصاريف

لدى التدقيق والمذاكرة :

لم يوجد في الدعوى تقرير طبي يتضمن معاينة القتيل ووجد بين اوراقها مذكرة جارية عليها معاملات بين مدير الناحية والضابطة والمدعين العموميين والمستنطقين يستفاد منها ان مدير الناحية اخبر قائد الدرك بوقوع الجناية طالباً الطبيب والمستنطق فاحال القائد اخبار المدير الى المدعي العام وهذا الى المستنطقين وكانت خاتمة اعتذاراتهم ان احد المستنطقين طلب مصاريف الطريق لعجزه عن القيام بها فوعد مدير المالية بصرفها بعد يومين كما جاء في شرح مدعي الاستئناف العام ومن ثم صرف النظر عن الذهاب لموقع الجرم اذ لم تبق حاجة لذلك في نظر اولئك الموظفين مع انه كان الواجب عليهم ان

يسرعوا الى موقع الجرم حيث يتمون التحقيق ويستجمعون الادلة المادية واذا فات مدير المالية معرفة القوانين العدلية وقدر اهمية تحقيق الجرم المشهود فهم لا يجوز لهم ذلك وحسن الوظيفة تطلب منهم تدارك مصاريف الطريق فيما بينهم قبل فوات الوقت على ان يعرض فيما بعد للمرجع الاعلى ما كان من تواني مدير المالية عن دفع مصاريف السفر اللازمة لخدمة الحق العام وتأمين اطمئنان الشعب وهنائه وقد اشارت المحكمة الى ذلك في ضبطها ولكنها لم تحقق من الضابطة وغيرها عما اذا كان ذهب طبيب الى الناحية وعاين القتيل.

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٢٠ صفر ١٣٤٢ على النقض.

—**—

حق مكتسب

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الحكم السابق المتضمن وضع المتهم في سجن الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة قد نقض تمييزا بناء على مقتضى المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية التي لم تكن ملغاة وقتئذ دون طلب التمييز من المدعي العام — وكان موجب النقض التحقيق الناقص فيما يتعلق باستماع المجروح والشاهد والحصول على بيان طبي قطعي المفاد — وكان اتباع محكمة الجنايات النقض لا يجب ان يخل بما ناله المتهم من الحق المكتسب — وكان وجود هذا الحق المكتسب في هذه القضية يستنتج من تفسير مقصد الشارع من وضع المادة ٣٢٢ السالفة الذكر التي تنص على ان الاحكام الجنائية تابعة للتمييز رأساً ورسماً — وكان القانون الفرنسي ماخذ القوانين الجزائية العثمانية لا يحوي مثل هذه المادة بل

يعلق حق التمييز على طلب احد ذوي العلاقة فاذا نقض الحكم تمييزا فلا يكون النقض سبباً لزيادة جزاء طالب التمييز كما لا يخفى — و كان الحاق هذه المادة ٣٢٢ بالقانون العثماني خلافاً للقانون الافرنسي وغيره من القوانين الاوربية الجزائية يتضمن امر وقاية المتهمين بالجنايات من الوقوع في حكم صارم قد يكون مبنيا على خطاء او تحقيق ناقص اولئك المتهمين الذين يغلب ان يكونوا من الطبقة المنحطة التي تجهل حقوقها وواجباتها فلا يتيسر لها القيام بالدفاع عن نفسها ولا سيما في وقت لم يكن في البلاد العثمانية الواسعة الاطراف محامون يقومون بواجب الدفاع عن المتهمين حق القيام مما دعا واضع القانون العثماني ان يحتاط لامرهم فلا يدعهم عرضة لحكم قد لا يكون عادلا — و كان هذا السبب لا يرد على القائمين بوظيفة الادعاء العام لانهم من الطبقة المتعلمة الخاصة الحائزة على اوصاف الحكام فهم مكلفون بالقيام بواجباتهم وهي النيابة عن الحق العام وعليهم بمقتضى هذه الواجبات ان يطلبوا نقض الاحكام التي يرونها مخالفة للقانون وفسخها واصلاحها على اختلاف انواعها ودرجاتها — و كان عدا ما ذكر قرار التشكيلات العدلية الاخير المعروف برقم ١٢٤ يلغي المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية ويجعل تدقيق الاحكام الجنائية تمييزا متوقفاً على طلب من احد ذوي الصلاحية فيستفيد المتهم فيما يعود لتخفيف جزائه من هذا القرار وان كان مرعي الاجراء من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٣ بعد الحكم السابق لان القانون في الاحوال المستدعية تخفيف العقوبة يشمل ما قبله كما اجمعت على ذلك نظريات الحقوق وصرحت به المادة الخامسة من القانون المتعلق بكيفية نشر القوانين والنظامات الصادر سنة ١٣٢٩ — و كان والحالة هذه على محكمة الجنايات بعد ان اتبعت النقض ان تنزل الجزاء المعين قانوناً وهو حكم الاعدام الى الجزاء السابق وهو خمس عشرة سنة بمقتضى الحق المكتسب الذي احرزه

المتهم استنادا على ما ذكر فذهلت عن ذلك ٠

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٢٧ جمادى الاول سنة ١٣٤٣ على نقض الحكم الاخير ايضاً ٠

—**—

معذرة واساءة ائتمان

لدى التدقيق والمذاكرة :

استندت محكمة الاستئناف في رد اعتراض المستانف مستدعي التمييز على الحكم الغيابي الاستئنافي على برقية وردت منه تتضمن طلب تاجيل المحاكمة واستدلت منها علمه بيوم المحاكمة بدون ان يرد منه بيان طبي يؤيد مرضه ولكنها لم تلتفت الى جميع ما تضمنته هذه البرقية بل اهملت قسما من مفادها ولم تتلها اثناء المحاكمة ولم تدرج مآلها في ضبط الدعوى ٠ — ولدى الرجوع الى هذه البرقية المحفوظة بين اوراق الدعوى وجدت تتضمن ان صاحبها المستانف عرف قبل موعد المحاكمة بيوم واحد ان محضر المحكمة اعاد مذكرة الجلب العائدة اليه بدون ان يبلغه اياها فيعتذر عن الحضور بكونه طريح الفراش ويفيد ان البيان الطبي مقدم بالبريد فذهبت محكمة الاستئناف الى تصديق وقوف المستانف على اليوم المعين من مآل البرقية واهمال ما بقي منها بدون بيان الداعي لذلك ولم تنتظر ميعاد وصول البريد لاخذ البيان الطبي الموعود به في البرقية ولم تنتبه الى ان المادة ١٩٠ من اصول المحاكمات الجزائية التي استندت اليها في رد الاعتراض تشترط دعوة الفريقين الى المحاكمة وان اصول دعوة الفريقين التي لم يصرح بها في هذه المادة مذكورة في المادة ١٦٨ من

اصول المحاكمات وهي تستدعي تبليغ الدعوى لاصحابها قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل فكان قرار محكمة الاستئناف بهذا الباب مبنياً على الذهول عن احكام القانون — ولما كان الاعتراض على الحكم الغيابي الاستئنافي مقدما في مدته القانونية وكان ذلك يجعل الحكم الغيابي لاغيا وكان عدم حضور المعترض في اليوم المعين مبنياً على المعذرة الموضحة في الفقرة الاولى — لما كان ذلك كذلك دخل الحكم الغيابي مع قرار رد الاعتراض تحت التدقيقات التمييزية فظهر بعد التدقيق ان الظنين تسلم من دائرة الاجراء بصفته شخصاً ثالثاً كمية من الذره محجوزة لاستيفاء الدين المطلوب من والده واخيه وتعهد حين تسلمه ذلك بدفع الفين ومائة غرش اذا فقد من المال المحجوز شيء او حصل عليه امر ما كما تبين من مآل السند الذي وقعه الموجود بين اوراق الدعوى وظهر من افادة مامور الاجراء المضبوطة في التحقيق الاستنطاقي والمذكورة في ضبط المحاكمة الابتدائية ان هذا الشخص الثالث ادى لدائرة الاجراء المبلغ الذي تعهد به لقاء الذرة المحجوزة فلم يعد مسؤولا عنه فلم تلتفت محكمة الاستئناف الى ذلك في حكمها الغيابي وتذكر وجه رده فكان والحالة هذه حكمها غير جامع موجباته التي اشارت اليها المواد ١٧٩ و١٩٣ من اصول المحاكمات الجزائية — لما كان الامر كما ذكر كان ما تعلق به من الاعتراض واردا على الحكم الواقع فاجمعت الآراء في ٣ جمادى الآخر سنة ١٣٤٣ على نقضه ٠

محاولة

لدى التدقيق والمذاكرة :

وجدت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعيين بقصد القتل

« ولما كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وكانت هذه المادة تتضمن نوعين من المحاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر — وكانت فقرة التجريم بمثابة روح قرار التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه راي الحكام بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون عبارتها واضحة وسالمة من كل التباس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى فقرتي المادة ٤٦ القانونية المستند اليها في تحديد الجزاء — لما كان الامر كما ذكر فقد اجمعت الآراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ على النقض

—**—

اسباب مخففة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجني عليه للمتهم بالخيزرانة هو من الاسباب المخففة التقديرية» فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قتال وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً موءلماً اوجب تحريك غضبه» فكان تعليلها هذا انما يرد لنفي دعوى المتهم المقابلة ولا يكون ردا على وجود الاسباب المخففة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال فجاء قرار التجريم غير خال من ذهول المحكمة عن ذلك — لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذي الحجة ٣٤٣ على النقض

—**—

قضية محكمة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الحكم على المتهم علي ٠٠٠ قد بني بما سبقه من معاملة الاتهام ولزوم المحاكمة على تحقيق ناقص فلم يبحث اثناء التحقيق والاتهام ولا اثناء المحاكمة عن النتيجة القطعية التي اقترن بها سابق التحقيق عن جرح هذا المتهم علي للمجني عليه مصطفى ٠٠٠ فقد ظهر من الاوراق التي طلبتها محكمة التميز من محكمة الجناية في حلب انه بناء على سابق التحقيق اتهم علي ٠٠٠ بجناية جرح مصطفى ٠٠ بقصد القتل وسيق الى محكمة الجناية وفي نتيجة المحاكمة تقرر تنزيل جرمه الى جنحة الجرح العادي لعدم وجود قصد القتل في فعله وحكم عليه بالحبس ستة اشهر اعتبارا من بدء توقيفه عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون الجزاء ومصطفى ٠٠ استدعى هو وحده دون المدعي العام تمييز الحكم وصدق تمييزا لعدم وجود ما يستلزم نقضه لنفع المستدعي واصبح هذا الحكم قطعياً ومكتسباً حالة القضية المحكمة فيما يتعلق بالمحكوم عليه علي — و كان على محكمة الجنايات في حلب بعد ان وردتها اوراق القضية مجددا بناء على وفاة المجروح من اثر الجرح السابق واتهام علي ٠٠ ان تنظر في امر القضية المحكمة الموجودة وتوفر عناصرها وشروطها في الدعوى لكي لا يحكم على شخص واحد لاجل جرم واحد مرتين فان الحكم الاول صادر من محكمة الجناية وهذا هو العنصر الاول ومكتسب الدرجة القطعية كما ذكر وهو العنصر الثاني والجرم المحكوم به اولاً لم يكن خلاف الجرم المحكوم به ثانياً وهذا العنصر الثالث والشروط الثلاثة اللازم وجودها في القضية المحكمة لحصول النتيجة المطلوبة وهي وحدة الارتباط ووحدة الفريقين موجودة في الحكمين الاول

والثاني فان اساس المادة فيهما هي الجرح وجهة الارتباط في الحكمين ان الحكم الثاني بني على نفس الفعل الذي بني عليه الحكم الاول فلم يتضمن الحكم الثاني حدوث فعل ما خلاف الفعل السابق المحكوم به اولاً بل تضمن وصفاً مخالفاً للوصف السابق فقد جاء في الحكم الاول ان الجرح عادي وغير مقرون بقصد القتل . وجاء في الثاني انه بقصد القتل وقد انتج الموت بدون بيان ما انضم الى الفعل السابق من الافعال والفريقان هما هما في الحكمين فلا يجوز والحالة هذه بعد تحقق وجود القضية المحكمة وضع الدعوى ثانية موضع البحث والتدقيق لانه لو جاز ذلك لفقد كل حكم مبرم مزيته وقوته القانونية — و كان تسرع محكمة الجناية في اتخاذها الحكم الاول قبل ان تتوثق من شفاء الجريح من جرحه شفاء تاماً إنما يستدعي اصلاح ذلك الحكم القطعي باحدى الطرق غير العادية الواردة في المادة ٣٤٧ و٣٤٨ من الاصول الجزائية بدون ان يؤثر ذلك على القضية المحكمة التي اكتسبها المحكوم عليه كما فعلت محكمة الجناية بحكمها الثاني — و كانت القضية المحكمة من المسائل القانونية العامة التي تحل راساً ورسميا من قبل المحكمة سواء طلب ذلك احد الفريقين او لم يطلبه فلا يمنع من النظر فيها وجود المتهم غائباً .

لما كان الامر كذلك كان ماتعلق باحد المحكوم عليهما علي .. من الاعتراضات التمييزية واردا على الحكم المستدعى تمييزه فاجمعت الآراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٤٣ على نقضه . اما فيما يتعلق بالمحكوم عليه الآخر مصطفى .. فلم تتوفر شروط القضية المحكمة لعدم وحدة الفريقين لان مصطفي هذا لم يكن داخلاً في الحكم الاول بصفة ما . هذا من جهة . ومن جهة اخرى فانه قد قبض عليه بعد الحكم الغيابي المستدعى تمييزه كما تبين من الاوراق الواردة واصبح الحكم الغيابي بهذا السبب منفسخاً بمقتضى المادة ٣٨٢

من الاصول الجزائية . وغدا مصطفى مكلفاً بابداء دفاعه امام محكمة الجناية التي يحاكم فيها مجددا . لذلك قر الـرأي على رد الاعتراض الوارد في استدعاء التمييز على هذه الجهة واعادة اوراق الدعوى كافة الى محكمة الجناية الموما اليها لاجراء مقتضى القانون

—**—

اهانة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كانت دعاوى القدح والذم وماشا كلها انما تقـام بناء على شكوى المتضرر من ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى المتضرر وعليه لا يجوز له ايضاً ان يستانف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم من نوع الذم مع ان المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الذم كما لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم والجزاء مخالفاً للحكمة التي توخاها القانون من تعلق تعقيب دعـاوى الذم والقدح على شكوى المتضرر فاجمعت الآراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ على النقض

—**—

حق شخصي

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان مجرد سبق اقامة الدعوى الحقوقية في مادة ما لا يمنع من تعقيب

الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك المادة باعتبارها منشأً للجرم كما جاء في النقض السابق — وكان البحث في عدول المشتكي من محكمة الى اخرى لا يؤثر على دعوى الحق العام التي يعقبها المدعي العام كهذه الدعوى بل ينحصر في دعوى المشتكي الشخصية خلافاً لما جاء في قرار الاصرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف فان تعقيب المدعي العام دعوى إساءة الائتمان يتوقف على مجرد شكوى المتضرر كما في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لا على إقامة الدعوى الشخصية والفرق بين الامرين ظاهر على ان عدم تمكن الشاكي الذي سبق فراجع محكمة الحقوق لاجل دعواه الشخصية من الرجوع في دعواه هذه الى محكمة الجزاء يتوقف على ان يكون الشاكي اقام دعواه في محكمة الحقوق مع علمه بانها نشأت عن جرم جزائي لا ان يكون علم بعدئذٍ بوجود جرم في الدعوى يتوقف على تحقيقه في مرجعه امر ثبوت دعواه الحقوقية ٠

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤٤ على النقض

—**—

تزييف

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان ترويج العملة الزائفة فرعاً من تزييفها وان كان الجرمان يستوجبان جزاء واحدا كما جاء في المادة ١٤٥ من قانون الجزاء المستند اليها في التجريم وكان اتهام المتهم بالتزييف هو اتهام باصل الجناية فلا يستدعي تجريه بفرعها اتهاماً آخر على حدة كان اعتراض المحكوم عليه في لائحته التمييزية على هذه

الجهة غير وارد . ـــ ولما كان جرم ترويج هذه النقود المزيفة ثابتاً لدى محكمة الجنايات على المتهم بدفعه مقدارا منها الى رفيقه المبرأ (ص) على ما جاء في افادة (ص) هذا المؤيدة بضبط العملة منه بمحضر شهود منهم مأمورو الضابطة العدلية وظهور امثال قطع هذه العملة في مغارة ضمن بيت المحكوم عليه مع التبن قد تستعمل لضرب العملة كما ظهر من شهادة الشهود المستمعة اثناء المحاكمة وتقرير الخبراء المعينين من قبل المحكمة والمشهود لهم بالخبرة من قبل دائرة البلدية ـــ وكان تقدير هذه الادلة على ترويج المتهم العملة الزائفة مما يعود لوجدان الحكام ـــ لما كان الامر كذلك كانت اعتراضات مستدعي التمييز فيما يتعلق في ثبوت الجريمة غير واردة ايضاً ـــ ولما كان اعتبار محكمة الجناية المتهم المحكوم عليه مروجا للعملة الزائفة مبنياً على عدم ثبوت تزييف المتهم لها بنفسه فلا يؤثر على هذا الاعتبار عدم انطباق الآلتين اللتين وجدتا عند المحكوم عليه على النقود المضبوطة كان اعتراضه على هذه الجهة ايضاً غير وارد ـــ ولما كانت العملة المزيفة المحكوم على المتهم لاجل ترويجها هي عملة تركية وليست بعملة البلاد الرسمية كان اعتراض المدعي العام في لائحته التمييزية على ذلك في غير محله ـــ ولما كان الحكم والحالة هذه موافقاً للقانون وجامعاً موجباته حسب نص المادة ٣٠٦ من الاصول الجزائية اجمعت الآراء في ١٩ رمضان المبارك سنة ١٣٤٤ على التصديق

—**—

كشف

من الواجب ان يحضر المدعي العام الكشف لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق الشخصي

حق شخصي

بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة بدمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء المدعية الشخصيةخديجه بنت احمد فخري من محلة سوقساروجه ضمن مدته القانونية مستوفياً شروطه

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية الجزاء بدمشق ببراءة الظنينة صديقة بنت عزت اغا العشى من هدمها الحائة المدعى به من قبل المدعية خديجة وتضمينها مصاريف المحاكمة

وخلاصة اعتراضات المدعية ان المحكمة قررت جلب شهود لم تجلب الا بعضهم ولم تذكر لذلك سبباً وانها صدقت الحكم ولم تنتبه لاقرار المدعى عليها نفسها بورقة الكشف المؤرخة في ١٥ اغسطوس سنة ١٩٢٣ وعطفها فعل الهدم على اخيها يوسف

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه ذكر بالصحيفة الثانية من ضبط المحاكمة البدائية العبارة الاتية : (تليت افادة المدعية بالتدقيق وجد ان المدعية لم يكن لها افادة) مع ان افادة المدعية مضبوطة بالتحقيقات الابتدائية وموضح بها صورة الدعوى و كيفية وقوعها وقد كان على المحكمة البدائية ان تدرج هذه الافادة بضبطها فذهلت عن ذلك بصورة اوجبت تشويش القضية وان المحكمة البدائية ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لعدم جلب جميع الشهود الذين قررت جلبهم بابتداء الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة دون ان تقرر صرف النظر

عن الاشخاص الذين لم تجلبهم كما انها ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لرد افادات الشهود الذين شاهدوا الهدم من قبل امرأة كما افادوا عقيب الدعوى واثناء المحاكمة وان محكمة الاستئناف كان عليها ان تفسخ الحكم البدائي لهذه الاسباب وبعد اكمالها تعطي قرارها النهائي

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

١ — جاء في ضبط المحاكمة البدائية انه لم يكن للمدعية افادة ما مع ان افادتها مضبوطة في الصفحة الاولى من التحقيقات الاولية وهي تتضمن تفصيل دعواها بايضاح

٢ — طلب وكيل المدعية اثناء المحاكمة البدائية جلب المهندس توفيق طارق بك وجلب زوج المشتكية شوكت بك وتعيين نائب من المحكمة يستصحب الشهود الذين استمعوا الى حيث وقع الهدم لتعيين الدار التي لم يعرفوا اسم صاحبها فقررت المحكمة جلب المهندس توفيق بك وسكتت عن باقي مطاليب الوكيل ولم تعط قرارا بشأنها سلباً او ايجاباً

٣ — حضر اثناء المحاكمة البدائية وكيل المدعية وافهم تعليق المحاكمة ليوم الاربعاء الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وفيه لم يرد ذكر لحضوره او عدم حضوره وختمت المحاكمة بدون استماع المهندس توفيق بك المقرر جلبه وبدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه

ولما كان ذلك مخالفاً للقانون وموجباً لفسخ الحكم وقد ذهلت عنه محكمة الاستئناف وذهبت الى تصديق الحكم البدائي ذاهلة ايضاً عن الفات وكيل المدعية نظرها الى ذلك اثناء المحاكمة الاستئنافية

وكان ضبط المحاكمة الاستئنافية خالياً من بيان صفة فائز بك الذي وجد وكيلاً عن المدعي العام تلك الصفة التي تخوله حق القيام بهذه الوكالة

لما كان الامر كما ذكر كانت الاعتراضات المدروجة في البلاغ ولائحة التمييز واردة على حكم الاعلام الاستئنافي المستدعى تمييزه فاجمعت الاراء في ٧ رجب سنة ١٣٤٢ و ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ على نقضه للاسباب السالفة الذكر وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضى والحرج مع الضميمة تسعماية قرش ورقاً سوريا على من يحكم عليه فيما بعد

—**—

تجريم

رفع لمحكمة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاها في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات بحلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء المحكوم عليه الموقوف محيي الدين بن احمد الدسوقي من قرية ارمناز المقدم في المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف مستدعي التمييز بجناية قتله مستقلاً يوسف بن مصطفى كبتوله من تلك القرية قصدا من غير تعمد وقتله بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى ساره الذي سقطت عنه دعوى الحق العام لوفاته كلاً من عبيد بن مصطفى كبتوله ورعده زوجة محمد حجو شقيقة المتهم محي الدين بصورة لم يعلم معها ايهما الفاعل المستقل في ذلك والحكم بوضع محي الدين في الكورك ابدا وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه

مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التميز انه لم يكن في القرية يوم وقوع الجرم وان الشاهد احمد بن كبتوله وخليل الحواف قريبا القتيل والشاهد محمد عيسى البكار لا يعرفه شخصياً والشهود احمد النبهان واحمد عرب وعلي شريف اعداوءه والشاهد فاضل حوسو خادم عند احد المدعين وان جنود الدرك اخرجوا المقتول عبيد من دار شقيقته حالة كونه مدججاً بالسلاح وان الحكومة اوقفته اي المميز مدة ولما لم يثبت عليه شيء اطلقت سراحه ولو كان هو فاعل هذا الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه هذا وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذى انفرد بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هدد القتيلة بالقتل مرارا ولم يعثر عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رعده عن كيفية القتل وزمنه ومحله وسببه ليعلم ما اذا كان قاتلا مستقلا ام مشتركاً مع الاخر ابراهيم ولانها ذهلت عن سوءال كل من الشهود احمد نبهان وفاضل واحمد عرب واسماعيل عثمان وغيرهم عن محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه و كيفيته ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هوءلاء وتسألهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محيي الدين ام لا ولانها لم تسأل من عبد الهادي اخا المقتولين عن المباينة الواردة بين افادتــه المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه ونستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمداكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم محيي الدين غير معترف بقتله شقيقته بل يسند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بوفاته كما ظهر

من اقوال محيي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة

وكانت اقوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف يدعي في بدء التحقيق وفي اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محيي الدين وقد منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم يكن لسبق دعواه عليهم من تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك

وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد

الا انه :

لما كان التجريم قائما على ان المتهم محيي الدين قتل مستقلا يوسف وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره السالف الذكر عبيدا اخا يوسف ثم قتلا رعدة شقيقة محيي الدين بصورة لم يعلم ايهما الفاعل المستقل في ذلك بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج

وكانت الادلة التي استندت اليها في التجريم عدا البيانات الطبية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وليس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم محيي الدين قتل يوسف مستقلا بل قد اجمعت اقوالهم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن رؤيتهم محيي الدين وابراهيم مسلحين وعلى سماعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعده دون تفريق بينهما كما جاء ذلك في شهاداتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد في قرار التجريم عينه

و كان الشاهد احمد بن بكري كبتوله وهو الذي كان مرافقاً الاخوين المجنى عليهما حين و قوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من ورائهم وقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو فرأى المتهم محيي الدين وحده وبيده المارتين فهرب هو من خوفه وعاد مع من اخبرهم من اهل القتيل فشاهدوا عبيدا ويوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة بتخصيص استقلال المتهم محيي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد

و كان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفر تحاريم عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبيد قائلاً «اخ قتلت» ووقع يوسف بالارض ففر هو ورأى المتهم ورفاقاً له منعت عنهم المحاكمة الا ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محيي الدين مستقلا وفضلا عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها بتاتاً .

و كان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على ان محيي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يؤت على ذكره في قرار التجريم ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاقية والملاحظة الواردة في ذيلها متضمنة عدم امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محيي الدين و كان لا يجوز تقدير اعتبار المحكمة لهذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسؤال المتهم عن طعنه فيها

و كان ما ثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الادلة الواردة على ما جاء في قرار التجريم « ان المتهم محيي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقاً غير مشروعه وان عبيدا احد المجنى عليهم وجد في بيتها فاشمأز من هذه الحالة وان كان ما ظنه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم ساره

كمنا في احدى منعطفات الطريق ولما مر الاخوان يوسف وعبيد قاصدين سفرا اطلقا عليهما الرصاص فقتلا عبيدا ثم ذهبا الى منهل الماء فقتلا رعده كما ان محيي الدين قتل مستقلا يوسف وكان هذا القول من المحكمة متضمناً سبق التصميم في المتهم ورفيقه على ارتكاب الجريمة ثم جاء في فقرة التجريم ان القتل وقع قصدا من دون تعمد وكان في هذين القولين تناقض لم تحله ببيان ما حال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سبباً لتشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض وجود التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لا من المدعي العام الا ان الواجب القانوني يقضي بأن تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعاً موجباته عملا بالمادتين ٢٩٠و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٣ و١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقا للمادة ٣١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون ولخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة تسمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

اساءة ائتمان

بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام اعلام الحكم الوجاهي الصادر في ٢٥ اغستوس سنة ٩٣٣ من محكمة استئناف الجنحة بحلب مؤرخا في ١٦ تشرين الاول سنة ٩٢٣ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على

استدعائي التميز المقدمين في المدة القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام والاخر من المحكوم عليه محمد صفوت مستوفياً شروطه ·

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها إن الحاكم المنفرد في حلب حكم بحبس صفوت بك شهرين وتغريمه خمسين ليرة غرامة نقدية وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لاساءته الائتمان بقبضه من السيد عبد اللطيف امين الصندوق مبلغاً زائدا عن مطلوبه حينما كان موكلاً بقبض رواتب جنود قضاء جبل سمعان وبالزامه لاداء ما استوفاه من الزيادة وقدره خمسون الف قرش ورقا مصرياً الى السيد عبد اللطيف وبناء على استيناف المحكوم عليه قررت محكمة الاستيناف الموما اليها فسخ الحكم البدائي لعدم وجود شكاية من المتضرر السيد عبد اللطيف ولدى رفع الاعلام الاستينافي الصادر بهذا الشأن لهذه المحكمة بناء على تميز وكيل الخزينة نقض لان الحكم البدائي مبني على شكاية الخزينة المالية والمال المدعى بأخذه كان مالا لها الى غير ذلك من الاسباب القانونية واعيدت اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف فقررت بعد اتباعها النقض تصديق الحكم البدائي السالف الذكر وبناء على استدعاء صفوت بك تميز الحكم نقض ايضاً لان ليس في الامر ما يوجب تطبيق الفعل على المادة ٢٣٦ المستند اليها في الحكم فاثبتت محكمة الاستئناف النقض وقررت الحكم بحبس صفوت بك ثلاثة اشهر عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء باعتبار جرمه من نوع الاخذ وتضمينه المبلغ الزائد وقدره خمسون الف قرش ورقاً مصرياً فنقض حكمها هذا ايضاً بناء على استدعاء صفوت بك التميز لان محكمة الاستئناف استندت في حكمها كما جاء في قرارها « على ماتبين من التحقيقات المدرجة في الاعلام الابتدائي والتي جرت استئنافاً ومن الشهادات والدلائل والامارات » ولم تصرح بماهية تلك التحقيقات والشهادات والادلة

والامارات لمعرفة درجة تأثيرها على الجرم وفاعليه ولم نذكر اسم شاهد من الشهود مع ان قرار الحكم يجب ان يحوى الاسباب الموجبة للحكم بالتفصيل عملا بالمادة ١٧٩ و١٩٣ من اصول المحاكمات الجزائية ولان الحكم على الظنين بالحبس شهرين الصادر ثانية من محكمة الاستئناف قد استدعى تمييزه من قبل المحكوم عليه فقط طلباً للبرائة او تخفيف الجزاء ولم يستدع تمييزه من قبل الادعاء العام فكان نقضه السابق للظنين لا عليه فلا يجوز تشديد الجزاء والحكم عليه بثلاثة اشهر .

ولما اعيدت اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف اتبعت النقض وقررت حسبما جاء في اعلامها الاخير المبحوث عنه اعلاه حبس صفوت بك ثلاثة اشهر توفيقاً للمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء باعتبار جرمه من نوع الاخذ على ان يحبس شهرين فقط نظرا لحقه المكتسب السابق الذكر وان تحسب له مدة موقوفيته السابقة ويضمن مصاريف المحاكمة .

وخلاصة ما جاء في لائحة المدعي العام ان الجرم المسند الى الظنين لا يعد جرماً جزائياً بل هو عبارة عن قضية حقوقية تجب رؤيتها في محاكم الحقوق لان السرقة في اصطلاح القانون هي اخذ مال الغير بدون رضاء صاحبه مع ان امين الصندوق كان سلم الرواتب الى الظنين برضاء منه والزيادة التي اخذها المتهم كانت خطأ على زعم امين الصندوق وعدا هذا فانه ليس لوكيل الخزينة ان يكون مدعياً شخصياً بهذه القضية لان الخزينة لا تكون متضررة اذا وجد نقص في صندوقها فيضمن امناء الصندوق الضرر باعتبارهم مسئولين عن الخطاء والسهو .

وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه ان محكمة الاستئناف بعد ما قبلت نقض محكمة التمييز الشامل لجميع ما جاء في لائحته التمييزية من الاسباب

عادت وطبقت القضية على المادة ٢٣٠ التي وضعت لجرم الاخذ بدون رضاء المأخوذ منه ولاشأن لها بالدعوى المقامة عليه لان الرواتب اخذت علناً برضاء من المأخوذ منه والادعاء بالسهو الواقع بالعطاء هو مما لا يشكل جرماً ومرجع الدعوى فيه تكون محاكم الحقوق وان تردد امين الصندوق في قوله اولا انه دفع الزيادة لدائرة الشرطة وادعائه ثانيا بانه دفعها له (اي للمحكوم عليه) هو كاف لبطلان الدعوى كما يؤيد ذلك شهادة الشهود وان وجود وكيل الخزينة في الدعوى بدون ان يكون معه وكالة عن امين الصندوق مخالف للاصول والقانون لان الدعوى لا علاقة للخزينة بها

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الخزينة لا دخل لها في الدعوى والمتضرر انما هو الخازن الذي يدعي السهو في التأدية لانه وحده المسؤول عن النقص الذي يطرأ على الصندوق والتداعي حق من حقوقه فوجد وكيل الخزينة مدعيا شخصيا مخالف للاصول والقانون كما وان المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء لا يصح تطبيقها على مال يدعي الشاكي انه اداه بزيادة عن المطلوب بينما المشتكي يقول انه لم يستوف اكثر من المطلوب

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان النقض السابق مبنيا على امرين يتعلقان باصول المحاكمة احدهما عدم تصريح محكمة الاستئناف بماهية الادلة التي استندت اليها في الحكم والثاني ذهابها الى تشديد الجزاء مع ان الاستئناف وقع من الظنين لا من سواه وكان ما قبل من اعتراضات التمييز السابقة هو ما كان من هذا القبيل كما هو صريح اعلام التمييز السابق كان اعتراض المحكوم عليه في تمييزه الاخير من ان النقض السابق شامل جميع ما جاء في لائحته التمييزية مخالفاً للواقع

ولما كانت اعتراضات المحكوم عليه المتعلقة بالادلة المستند اليها في الحكم

لا تتعلق باصول المحاكمة بل بتقدير تلك الادلة وكان ذلــك عائدا لوجدان الحاكم لم ترد محكمة التميز وجها لقبوله ٠

ولما كانت الاعتراضات الواردة في لائحتي التميز والبلاغ المتعلقة باساس الجرم باعتباره غير موجود واعتبار الدعوى حقوقية وعدم صلاحيــة الخزينة للخصومة غير جديرة بالقبول على علاتها كما انه لا يجوز ردهــا جملة رأت محكمة التميز وضعها تحت البحث مع اساس الدعوى كما يأتي :

ان جرم الاخذ المستلزم الجزاء بمقتضى قانون الجزاء داخل في السرقات وهو يتكون باخذ الانسان مال غيره خلسة وبدون رضاه كما جاء في الفصل السابع من الباب الثاني من ذلك القــانون فكان المهم في هذه الدعوى من الوجهة الجزائية معرفة ما اذا كان الظنين صفوت بك حين اخذه الدراهم من امين صندوق الخزينة زائدة عن رواتب الجنود المكلف بقبضها عالمــاً بهذه الزيادة التي غفل عنها امين الصندوق ام لا فان كان عالماً بها كان اخذه لها من نوع السرقة المنطبق على المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء وحينئذ يترتب عــلى المحكمة ان توضح ذلك مع الاسباب الموجبة التي تستند اليها عملا بالمادة ١٩٣ المعطوفة على المادة ١٧٩ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

واذا ظهر للمحكمة ان الظنين اخذ الدراهم من امين الصندوق وهو غير عالم بالزيادة التي فيها ولكنه قد عرف بتلك الزيادة بعــد ان سدد رواتب الجنود و كتم الزيادة لنفعه ولم يرجعها لامين الصندوق فحينئذ تنظر المحكمة في امرها وفيما اذا فعل الظنين بها منطبقا على المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء ام لا وتستند في قرارها على الاسباب الموجبة بمقتضى المادتين ١٩٣ و ١٧٩ السالفتي الذكر

اما اذا لم يظهر للمحكمة في نتيجة التحقيق احد هــذين الامرين فلا يتكون الجرم القانوني وللمحكمة حينئذ ان تصدر قرارها بشأنه ٠

لما كان اعلام الحكم الاخير غير موضح فيه الاسباب الموجبة على الوجه المحرر ·

وكان الاعتراض الوارد على خصومة الخزينة واجبا عرضه على محكمة الاستئناف فاذا ثبت لها ان الخزينة استوفت حقها من امين الصندوق كان الخصم (بصفة مدع شخصي) في الدعوى هو امين الصندوق لا الخزينة اما اذا لم يثبت ذلك فليس من مانع يمنع الخزينة من ملاحقة الظنين استيفاء لحقوقها الشخصية منه باعتبار امين صندوقها نائبا عنها في وظيفة تأدية الرواتب ولا سيما ان امين الصندوق لم يكن مدعيا شخصياً ·

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ٣ جمادي الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم وفقا للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق المتعلقة بذلك لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة اربعماية وخمسون قرشا ورقاً سوريا على من يحكم عليه فيما بعد ·

—**—

ادعاء شخصي

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التميز السوري ببلاغ من المدعي العام لديها القرار الصادر وجاها في ١٧ مارس ١٩٢٤ من محكمة بداية جزاء دمشق بصلاحيتها الاستئنافية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تميزا بناء على استدعا المدعي عليه اديب بك بوظو من سكان حي الا كراد بدمشق المعطى ضمن مدته مستوفياً شروطه القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان مستدعي التمييز اديب بك مظنون عليه بانه حلف لدى حاكم الصلح الحقوقي بدمشق يميناً كاذباً على انه غير مدين للمدعي الشخصي بكري آلوس بشيء مما يدعيه هذا الاخير وفي المحاكمة الجارية غياباً لدى حاكم الصلح الجزائي حكم عليه استنادا للمادة ٢١٢ من قانون الجزاء بحبسه ستة اشهر وتغريمه عشر ليرات سورية وذلك ما يعادل خمس ليرات عثمانية ذهباً جزاء نقدياً وتضمينه من الورق السوري ما يعادل ثلاثة واربعين ليرة عثمانية تعطى للمدعي بدل ما اضاعه عليه بيمينه الكاذبة التي حلفها مع مصاريف المحاكمة

ولدى اعتراضه على الحكم الغيابي قرر الحاكم في نتيجة المحاكمة الوجاهية براءته لانه لم يكن كاذباً بيمينه

ولما استدعى المدعي الشخصي استئناف هذا الحكم لمحكمة بداية جزاء دمشق فسخته وبدأت بالنظر في الدعوى مجددا فاعترض وكيل المدعى عليه على وظيفتها لان جهة الحق العام حسمت حسب الاصول ولم تستأنف من لدن المدعي العام ولكن المحكمة قررت إن مـن وظيفتها النظر في دعوى الحقوق الشخصية هذه لانها نتجت عن جرم جزائي

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان ليس لمحكمة بـداية الجزاء بصلاحيتها الاستئنافية ان تقرر وظيفتها لروءية هذه الدعوى بعـد ان اضحت حقوقية صرفة وليس لجهة الحق العام فيها ادنى مساس وانه لا يجوز اثبات مثل هذه الدعوى بشهادة الشهود لان ذلك ممنوع قانوناً

والبلاغ يتضمن طلب النقض لانه لم يرد في الضبط صورة الحكم المستأنف ان عيناً او خلاصة لتعلم ماهية الدعوى ولان المحكمة خرجت عن وظيفتها بان نظرت في هذه الدعوى من جهة الحق الشخصي بالبينة مع انها كانت حسمت

قبلاً بابراز السند وظهور عدم صحة التوقيع والخاتم المذيل بهما

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان للمدعي الشخصي حق استئناف الاحكام البدائية من جهة حقوقه الشخصية عملاً بالمادة ١٨٤ من اصول المحاكمات الجزائية و كانت الدعوى من جهتيها العامة والشخصية قائمة ابتداء فصرف المدعي العام النظر عن تعقيبها استئنافاً لا يمنع المدعي الشخصي من حقه الاستئنافي الوارد ذكره على الاطلاق في المادة ١٨٤ الآنفة الذكر

و كان قرار محكمة البداية برد اعتراض الظنين على وظيفتها موافقـاً للقانون و كان الاعتراض الوارد في لائحة التمييز من هذه الجهة بغير محله

و كان اعتراض مستدعي التمييز على جلب الشهود للمحكمة واستماعهم سابقاً لاوانه ولا يجوز سرد مثل هذا الاعتراض الا بعد الحكم في الدعوى

و كان استدعاء التمييز منحصرا في امر الوظيفة على القرار الاستئنافي الصادر بشاءنها ولم يتم التحقيق والمحاكمة في اساس الدعوى ولم يصدر اعلام بشأنها فكانت الاعتراضات الواردة في البلاغ من هذه الجهة سابقة اونها

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١ رمضان سنة ١٣٤٢ و ٥ نيسان سنة ١٩٢٤على رد الاعتراضات السالفة الذكر وتصديق قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية واعادة اوراق الدعوى اليها بطريق رأس المدعين العامين لاكمال التحقيق والمحاكمة واجراء المقتضى وقيد ما اسلفه مستدعي التمييز تأميناً واردات للخزينة والخرج مع الضميمة اربعمائـة وخمسون قرشاً ورقاً سورياً يعود عليه

—**—

رشوة

بتاريخ ٥ تموز ٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لـديها المضبطة الصادرة في ٢٤ مايس ٩٢٣ من هيئة اتهامية حلب مع ما تفرع عنها من الاوراق لتدقق تمييزا بناء على استدعاء المدعي العام المقدم في مدته القانونية وبعد ان قرئ مع تفرعاته دقق في اساس الدعوى فوجدت المضبطة تتضمن اتهام كل من الاظناء المامورين عطا و ٠٠ الخ بالجناية وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الجزاء لاخذهم الرشوة من الاهالي لقاء منافعهم الشخصية بقصد اضرار الخزينة بناء على الادلة المـدرجة بقرار مجلس الادارة والمعطوفة على الاوراق التحقيقية ٠ ولائحة التمييز تتضمن طلب نقض المضبطة الاتهامية لان المأمورين السالف ذكرهم اعترضوا على القرار الاداري القائل بأخذهم تحت المحاكمة وتودعت الاوراق الى اللجنة الادارية العليا لتدقيقها والهيئة الاتهامية قررت الاتهام قبل ان يصدر القرار من تلك اللجنة الادارية العليا ٠ والبلاغ يتضمن طلب رد التمييز لوقوعه قبل استجواب المتهم ولأن القرارات الصادرة من قبل الهيئة الاتهامية بلزوم المحاكمة غير قطعية فلا يمكن تمييزها الا بطريق ادعاء المفسوخية وفقاً للمادة ٢٥٤ من الاصول الجزائية ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

١ً ــ لما كانت مدة الايام الخمسة المعينة لطلب فسخ مضبطة الاتهام بمقتضى المادة ٢٥١ من اصول المحاكمات الجزائية بعد استجواب المتهمين انما تنحصر فيما اذا كان طلب الفسخ مبنياً على الاسباب الاربعة المحررة في المادة ٢٥٤ من تلك الاصول ولا تحول دون الصلاحية المطلقة المعطاة الى المدعي العام في طلب التمييز بظرف المـدة العامة وهي ثمانية ايام عملا بالمادة ٣٠١ مـن

الاصول عينها في ماخلا الاسباب الاربعة الانفة الذكر ولا شيء من هذه الاسباب في طلب التمييز الواقع من قبل مدعي الاستئناف العام كان ما جاء في البلاغ واستدعاء التمييز غير وارد ٠

٢ — ظهر من اوراق الدعوى ان المأمورين المظنون عليهم قد إعترضوا على القرار الصادر من مجلس الادارة بلزوم محاكمتهم ورفعت الاوراق من رئيس المجلس لأجل تدقيقها باللجنة الادارية العليا وبعد إن احيلت مذكرة رئاسة المجلس من قبل الحاكم العام الى اللجنة الادارية العليا احالها مكتوبي الحاكمية الى المدعي العام الاستئنافي لبيان موافقتها اوعدمها فارسلها المدعي العام الى الهيئة الاتهامية فأصدرت مضبطتها الاتهامية المستدعى تمييزها ٠

ولما كان للمأمورين المظنون عليهم حق الاعتراض على قرار مجلس الادارة وكان مرجع تدقيق اعتراضهم في مجلس شورى الدولة (او من يقوم مقامه) وكانت حوالة الاوراق الى المدعي الاستئنافي العام من قبل مكتوبي الحاكمية هي لاجل الاستفادة من رأيه القانوني لاغير وكان لا يجوز وضع العدلية يدها على الاوراق وارسالها للهيئة الاتهامية قبل فصل جهة الاعتراض السالفة الذكر عملا بالمادة الخامسة المعدلة من قانون محاكمة المأمورين ٠

لما كان الامر كذلك وكان الاعتراض الوارد من هذا القبيل في محله اجمعت الآراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٤١و٢١ تموز سنة ٩٢٣ على نقضها واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعمائة قرشاً ورقاً سوريا على من يحكم عليه في النتيجة ٠

—**—

اتهام

بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها القرار الصادر في ١٩ حزيران سنة ٩٢٣ من محكمة الجنايات في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مدعي الاستئناف العام بدمشق المقدم ضمن مدته القانونية وبعد ان قرىء مع تفرعاته دقق في اساس القضية فوجد القرار المذكور يتضمن اعادة الاوراق المتعلقة باتهام صالح بقتل علي قصدا بدون تعمد الى مدعي الاستئناف العام لان قرار الاتهام صدر قبل اعطاء قرار ظني من قبل المستنطق مما يستدعي اصلاح هذا الخطأ .

واستدعاء التمييز يتضمن طلب نقض قرار المحكمة لان الحاكم المنفرد اصدر قرار الاتهام في حينه وفقاً لصلاحيته الممنوحة له بحكم المادة الخامسة من قانون تشكيلات المحاكم المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ٩١٨ وفصلت الدعوى لدى محكمة الجنايات بصورة غيابية وبعد ان قبض على المتهم وبدىء بمحاكمته وجاهاً لم يدع مفسوخية مضبطة الاتهام فلا محل لاعادة الاوراق من المحكمة والبلاغ يتضمن طلب تصديق قرار المحكمة لموافقته للاصول

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت المادة التاسعة من قانون تشكيلات العدلية المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ٩١٩ الذي كان معمولا بـه وقتئذ تصرح بان معاون الحاكم في القضاء يقوم بوظيفة الاستنطاق في المواد الجنائية والمادة الحادية عشرة من ذلك القانون يقضي بان يقوم رئيس كتاب المحكمة مقام معاون الحاكم عند غيابه بوظيفته الاستنطاقية والمادة التاسعة من القانون عينه تعطى الحاكم المنفرد وظيفة

الهيئة الاتهامية لا الأستنطاق وتشير تلك المادة على الحاكم الى وجوب اعادته الاوراق الى المستنطق اذا وجد فيها نقصاً في التحقيق . وجاء في الفقرة الثالثة من الاسباب الموجبة لذلك القانون احداث دوائر استنطاقية تقوم بالمواد الجنائية عملاً باصول المحاكمات الجزائية كل ذلك يدل بصراحة على ان العمل بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني كان ولم يزل جارياً ومن مقتضى الفصل المتعلق بالمستنطقين من تلك الاصول ولاسيما المادة ١٢٨ وما يليها ان يعطي المستنطق قراره في نتيجة التحقيق عن الجناية ثم تقدم الاوراق الى الهيئة الاتهامية للتدقيق في قرار المستنطق واتهام الظنين او عدمه وبالنظر لذهول الدوائر العدلية والمحكمة فيما مضى عن هذه الجهة كان القرار المعطى من محكمة الجنايات بعد القاء القبض على الظنين المتهم الذي حكم عليه غياباً باعادة الاوراق الى محلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني في محله و كان الاعتراض المحرر في استدعاء التميز لا يرد على ذلك القرار اجمعت الآراء في ١ محرم ١٣٤١ و ١١ آب ٩٢٣ على تصديقه واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لارسالها لمحلها لاجراء مقتضاها ولا محل لتحصيل الخرج لوقوع التميز باسم الحق العام

—**—

قتل

لدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

اساس القضية هي ان الولد الصغير البالغ من العمر ست سنوات ريمون ... من محلة ... في حلب ذهب نهار الاربعا الواقع في ٣١ كانون الثاني

سنة ١٩٢٣ حسب عادته الى مدرسة ... وعصر ذلك النهار توجه مع رفاقه التلامذة برعاية الاستاذين .... .. الى مسرح الصور المتحركة المعروف باسم (سينما باتيه) وخرجوا منه وقت الغروب ولما وصلوا الى درج محلة الصليبة تفرقوا قصد ذهاب كل منهم الى بيته واهمل الاستاذان امر الصغير ريمون فسار وحده وضل عن الطريق المؤدية الى بيته وبعد الغروب خرج الوالد من بيته يتفقد ابنه بواسطة المنادين ومخافر الشرطة ومساعدة الاقرباء والاصدقاء فلم يهتدوا تلك الليلة الى اثر وفي الغد اخبرتهم مارينوس بنت .. الامراة الارمنية عن روءيتها مساء الاربعاء عند الغروب ولدا صغيرا ضالاً عن بيته يتجول في جاده الماجي بجوار القسطل ونهار الجمعة الواقع في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ اخبر الولد محمود .. نقلا عن ولد اخر لم يعرف اسمه ان ولداً ضائعاً كان نهار امس الخميس في بيت ابي علي (احد المتهمين) وفي اليوم عينه اخبرت لطيفة بنت... عن سماعها ابا علي .. يتكلم في الحمام مع شريكه ابراهيم .. عن ولد ضائع وجده وصباح السبت وجد الولد ريمون قتيلاً في كرم الكسمه الواقع بين مستشفى الرمضانية وموقع البرق اللاسلكي على مسافة مايه وعشرين مترا من الاول وثلاث مائة متر من الثاني بعد ان فعل به فوقعت شبهة اهله ومأموري الشرطة على المتهمين ابي علي .. وولده عمر وبكري ونسيبهم حمد وغريب وشريكهم في الحمام ابراهيم ابي نديم من محلة الريش فقبض عليهم واتهموا بعد التحقيق وسيقوا الى محكمة الجنايات في حلب وقررت هذه في نتيجة المحاكمة براءتهم مما اتهموا به لعدم قناعتها بارتكابهم هذه الجريمة

وبناء على إستدعاء المدعي العام والمدعي الشخصي تمييز الحكم في المدة القانونية بعد اتمام شروط التمييز اخذت محكمة التمييز في التدقيق وفقاً للاصول فظهر لها ما يأتي :

١ً — ان اول خبر تلقاه والد الفقيد عن ابنه بعد غيابه هو الخبر الذي اتت به الشاهده مارينوس بنت ارتين من مهاجري سيواس نهار الخميس الواقع في ١ شباط سنة ١٩٢٣ اي في اليوم التالي من غياب الولد وهو انها رأت يوم أمس الاربعاء عند الغروب في محلة « الماجي » ولدا يبلغ الخامسة من العمر لابساً ثياباً سوداء وبيده شيء اسود وكان ضايعا عن بيته ولم يهتد اليه · وقد شاهدته مرتين في ذهابها وايابها وقد دخل بوابة وخرج منها باكياً وجاء فيما قاله المدعي الشخصي والد الفقيد انه كان يخبر مأموري الشرطة عن كل ما يتصل به من امر ابنه · ووجد بين اوراق التحقيقات ضبط (وعليه رقم متسلسل ٦) يحوي افادة الشاهدة ماينوس المضبوطة بناء على امر رئيس القسم العدلي وعدا هذا لم يرد في تحقيقات دائرة الشرطة اثر لما قامت به هذه الدائرة من التحريات على اثر اخبار الشاهدة مارينوس توصلا الى الفقيد واظهار حقيقة امره وغاية ما جرى بهذا الشأن ان دائرة الشرطة اكتفت بضبط افادة هذه الشاهدة لا في اليوم نفسه بل في اليوم الثالث الواقع في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ اى بعد ظهور الولد مقتولا بموجب ضبط خال من توقيع الموظف الذي قام بذلك وقد اهمل امر تعقيب الاثر المستبان من هذا الخبر في التحقيق الاستنطاقي ايضاً وذهلت عنه المحكمة كما انها ذهلت عن تعيين ترجمان لاستجواب هذه الشاهدة بعد ان قالت في شهادتها انها لا تعرف اللغة العربية (ضبط المحاكمة صفحة ٣١)

٢ً — جاء في شهادة سامي شبين المضبوطة في الصفحة ٢٢ من ضبط المحاكمة انه كان يفتش مع ذوي الفقيد على اثر له مساء فقده فصادفوا امرأة ارمنيه فاخبرتهم برؤيتها الساعة الواحدة ليلاً الولد الضائع عن بيته وهو يبكي ووصفته لهم وان اسكافاً دكانه في محلة اغيور عند المفارق الاربعة اخبرهم برؤية الولد الضائع مع بيان اوصافه فلم تسأل المحكمة الشاهد سامي عن تلك

الامرأة الارمنية واسمها وهويتها ولم تقابله مع الشاهــدة مارينوس الارمنية ولعلها هي التي اشار اليها بشهادته ولم يحقق عن ذلك الاسكاف لاستطلاع الامر منه لمعرفة الجهة التي ذهب اليها الفقيد ولم تتل على الشاهد سامي اثناء المحاكمة اقواله المضبوطة في التحقيق الاول وليس فيها شيء مما شهد بــه في المحكمة ولم يسأل عما اذا كان اخبر بامر الاسكاف مأموري الشرطة بينما كان يفتش على مرأى منهم على الفقيد مع ذويه منذ فقده توصلا لمعرفة ما قامت به الشرطة من هذا الوجه وفوق ذلك كله وجد في افادة الشاهد سامي خطأ واحد لم تنتبه اليه المحكمة وهو ان الشاهــد قال ان الامرأة الارمنية اخبرت اهل الفقيد بما رأته الساعة الواحدة ليلا (ولعلها الساعة الواحدة بعد الغروب) وذلك في اليوم الثاني من فقده وانهم اخبروه بذلك الساعة الثانية ليلا من يوم الاربعاء مع ان فقد الولد كان يوم الاربعاء فلم تستوضح منه هذا الخطأ لتصحيحه استجلاء لواقع الحال

٣ ــ شهد الولد محمود بن علي موشيه البالغ من العمر الثانية عشرة اثناء المحاكمة انه سمع في الطريق عند سبيل « دلي محمود » ولدين لا يعرفهما يقولان ان الولد المسيحي هو في بيت القنواتي فبقي سائرا في طريقــه لبيت السيوفي لحاجة له فنقل اليهم ما سمعه وخالف في شهادته هذه اقواله المضبوطة في التحقيقات الابتدائية والتي شهد على تكراره اياها السيوفي وغيره من الشهود وهي تتضمن انه رأى يوم الخميس اي في اليوم التالي من غياب الولد الفقيد ولدا يعرفه من ايام النفير العام ووصفه لهم وبعد ان سأله هذا الولد عن اجرة شغل النول اخبره بوجود ولد ضائع في بيت علي القنواتي وبعد ان اخبر الشاهد محمود المدعي الشخصي وآله بذلك نهار الجمعة في ٢ شباط ذهب بشير صقال وسامي شبين (على ما ظهر من افادة والد الفقيد) الى بيت المتهم ابي عــلي

القنواتي سائلين عنه فأجيبا بصراخ النساء من داخـل البيت عليهما ثم ذهب اخرون مع مفوض الشرطة السيد باكير ورفاقه والنساء من ذوي الفقيد وبوصولهم لدار القنواتي خرج ابنه وقال ان البيت مقفـل وان النساء ذهبن الى السبيل فعادوا الى المخفر وبعد نصف ساعة رجعوا فـدخلوا البيت ووجدوا فيه الشيخ صالحاً الصقال و كاملا عقيلا اللذين توسطهما ذوو الفقيد عند المتهم ابي عـلي القنواتي وهو ينكر الجرم فأخذه مفوض الشرطة الى المخفر

جرى جميع ذلك نهار الجمعة الواقع في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ ولم يكتب الضبط المقتضى له الا في اليوم التالي الواقع في ٣شباط سنة ١٩٢٣ بعد ظهور الفقيد قتيلا بدون ذكر سبب ما لهذا الاهمال ٠

وفي يوم الجمعة نفسه جاءت لطيفة بنت محمد الشيخ البالغة تسع سنوات من العمر ونقلت الى المدعي الشخصي وشهوده حديثاً سمعته في الحمام بين المتهمين ابي علي القنواتي وابي نديم بشأن ولد ضائع وجده الاول واشار اليه الثاني بان يعيده لاهله ثم لما رآه حائرا في رده لاهله خشية افتضاح امره قال له «دبره» وعطفت ذلك في افادتها المضبوطة بواسطة مأمور التحقيق السيد مصطفى الى فطوم ام زهدي وانكرت هـذه علمها في ذلك وانما حين استجواب مأمور التحقيق المتهم ابا علي القنواتي اجاب ان حديثه مع رفيقه ابي نديم يتعلق بولد ارمني يبلغ من العمر خمس او ست سنوات دخل مع امه الى الحمام ووافقه رفيقه ابي نديم على ذلك كما جاء في ورقة الضبط التي نظمها مأمور التحقيق بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٢٣ مغفلا فيها بيان صحة دفاع هذين المتهمين وعدمها ولم يحقق عما اذا كان الولد المعترف بوجوده في الحمام هو الولد الفقيد ام غيره ولم يسأل عنه ولا عن والدته مع ان السن المنسوب الى الولدين واحد ٠ ولم يبحث لافي التحقيق ولا في المحاكمة عن المسافة بين هذا الحمام وبين محلة الماجي حيث

وجد الولد الذي افادت عنه الشاهدة مارينوس وما اذا كان الطريق اليها واحدا وحاصل القول لم يظهر من اوراق التحقيق الابتدائي ما يدل على سعي جدي من دائرة الشرطة للوصول الى الولد الضائع ومعرفة مصيره قبل ظهوره قتيلا في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ مع ان اخبار الشهود الثلاثة مارينوس ومحمود ولطيفة كان قبل ان تسند تهمة ما الى المتهمين بل قبل ان يفتضح امر الجرم ولم يظهر من كلام المفوض السيد باكير (ضبط المحاكمة صفحة ١٤ و ١٥) ومن سائر اوراق التحقيق ما يدل على قيامه هو ورفاقه الشرطيون بواجب وظائفهم في هذا السبيل وقد ذهلت المحكمة عن الاستيضاح منه عند ادائه الشهادة سبب عدم استجواب المتهمين عقب ذلك الاخبار ووقوع الشبهة عليهم بصورة يتأتى معها الوصول لمعرفة حقيقة الامر كأن يسأل كل منهم على حدة عما نسب اليه ويطلب منه اثبات وجوده في الزمان والمكان المتعلقين بالتهمة عن مخالطة بعضهم بعضاً لا كما جرى في استجواب ابي علي القنواتي وابي نديم المتهمين كما ذكر في ورقة الضبط السالفة الذكر المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ وان يتعمقوا في اخبار الشاهد محمود موشيه فيتحققوا عن الولد الذي اخبره عن رؤية الولد الضائع في بيت المتهم ابي علي القنواتي وقد ظهر ان الولد المخبر مقيم في حلب منذ النفير العام فيكون الوصول الى معرفته سبباً لاظهار حقيقة افادة الشاهد محمود وان يذهبوا مع الشاهدة مارينوس الى حيث رأت الولد الضائع ويتحققوا عن البيت الذي خرج منه الولد باكياً ويستمعوا صاحبه واهل تلك الديار من سكان واصحاب مخازن توصلا الى معرفة درجة صحة اخبار الشاهدين محمود ولطيفة اللذين لم يقم على تعمدها الكذب في اخبارهما دليل ما

٤ ــ وجد الولد ريمون صباح السبت الواقع ٣ شباط سنة ١٩٢٣ مقتولا في كرم الكسمه وكان موته على اثر اختناق بانقطاع النفس بعد ان فعل به كما

ظهر من ورقة ضبط المستنطق والمفوض وتقرير الاطباء المؤرخين في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ و كان الهادي الى معرفة وجوده في هذا الكرم القس ايلاريو رئيس مدرسة الروم الكاتوليك فانه جاء الى المخفر ليلة السبت في ٢ ـــ ٣ شباط سنة ١٩٢٣ وقال الى مأمور منطقة الحميدية السيـــد طورمش ان صيادا لا يعرف اسمه اخبره في ذلك اليوم اي يوم الجمعة في ٢ شباط سنة ١٩٢٣الساعة «١١» بوجود ميت في الكرم وفي اليوم الثاني اي يوم السبت وجد الفقيد قتيلا كما جاء بافادة القس الموما اليه وأفادة السيد طورمش في المحاكمة والتحقيقات فلم يرد في اوراق التحقيق ما يدل على ان الشرطي السيد طورمش قام بعمل ما بعد وصول الخبر اليه في اول الليل وبعد ان كانت المخافر عالمة بفقد الولد ريمون ولم يسأل اثناء المحاكمة عن سبب عدم اعلام المركز وباقي المخافر عما قال له القس واهمال امر التحري على الولد حتى ظهوره مقتولاً

٥ً ـــ يظهر من وجود الولد ريمون في الكرم لابساً ثيابه وهي بحالتها الطبيعية كما في الضبط المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ السالف الذكر انه نقل الى هذا المحل بعد الفعل به وقتله خنقاً ولم يرد في هذا الضبط ذكر اثر لرجل انسان او حيوان أو مركبة اوصلته الى حيث وجد بل اكتفى فيه بـــذكر اثر لمركبة يبعد عن محل وجود المجنى عليه مسافة متر وقد اظهر التحقيق بعدئذ عدم علاقة تلك المركبة بالجرم مع انه كان الواجب على المستنطق ومفوض الشرطة ان ينظرا في ذلك الكرم حول الولد وما بعده اثار نقله الى ذلك المحل فربما يهتدى بواسطة هذه الآثار الى معرفة ناقل الجثة والمحل المنقولة منه وقد غفل عن ذلك في التحقيق الاستنطاقي ولم تلحظه المحكمة ايضاً فلم تستوضح ذلك من المستنطق ومفوض الشرطة والطبيب السيد ليون الذي رافقهما

٦ً ـــ لقد ظهر من التحقيق الذي قام به الشرطي في ٦ شباط سنة ٩٢٣

ومن شهادة القس ايلاريو وافادة الحارس احمد بن وحيد ابرص ان عيارا نارياً اطلق من جهة المعسكر العائد للتلفون الهوائي القريب من الكرم ليلة الجمعة في ١ ــ ٢ شباط سنة ١٩٢٣ وانه يوجد قتيل بين الرمضانية والجابرية وظهر من الكشف الجاري من نائب المحكمة ان ضابط المحافظة في موقع اللاسلكي افاد ان الحفراء الافرنسيين فيه لا يلاحظون من يدخل الكرم ليلا او نهارا وثبت مما سبق ذكره ان الولد ريمون غاب عن اهله في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ مساء وظهر في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ قتيلا في الكرم واقوال الاطباء المضبوطة في المحكمة تفيد ان القتل وقع قبل ظهور القتيل باربع وعشرين ساعة على الاقل وقد كانت هذه الجهة مهملة في المعاينة الطبية الاولى وبدء وقوع الشبهة والتهمة على المتهمين كان يوم الجمعة في ٢ شباط سنة١٩٢٣ بناء على اخبار الشاهدين محمود موشيه ولطيفه بنت محمد الشيخ وروءية الولد في بيت المتهم ابي علي القنواتي حسبما جاء في شهادة محمود هذا عطفا على افادة ولد اخر لم تعلم هويته كانت يوم الخميس في اول شباط سنة ١٩٢٣ والحديث في الحمام عن ولد ضائع المسند الى المتهمين ابي علي وابي نديم كان في ١ شباط سنة ١٩٢٣ فكان الواجب على مأموري ضابطة العدلية التحقيق عن جميع هذه النقط وحلها واستجلاء الغامض منها لمعرفة ما اذا كانت توءيد التهمة على المتهمين او لا توءثر عليهم

٧ جاء في شهادة الشرطي السيد صبحي المضبوطة في محاكمة ٤ آب سنة ١٩٢٣ ان ولدا ومعلمة في المدرسة وشخصا آخر من اخصاء المجنى عليه جاوءوا ذات يوم سائلين عن ولد مفقود وفي اليوم التالي جاءت المعلمة ومعها ولد صغير قالت انه رأى الولد المفقود واتى به وسلمه للمخفر وقال الولد انه تركه على درج المخفر فسمعت المحكمة هذه الشهادة على ابهامها ولم تستوضح

من الشاهد هوية المعلمة والولد لاستماعها وما قام به الشاهد بصفته شرطيا من التحري والتحقيق بهذا الشأن

٨ — قررت محكمة الجنايات في جلستها المنعقدة في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ جلب عدة شهود منهم مصطفى جحى كما جاء في الصفحة العاشرة من ضبط المحاكمة ثم بقي ذكر هذا الشاهد مسكوتا عنه دون ان يحضر الى المحكمة وقررت في جلسة ٢٠ اغستوس سنة ١٩٢٣ جلب الطبيب انطون صقل لتحقيق منه عن تاريخ خنق الولد ريمون لان التقرير الطبي المعطى بالاشتراك مع رفاقه الاطباء خال من ذكر ذلك فاعيدت مذكرته مشروحا عليها انه من التبعة البريطانية فصرفت المحكمة النظر عن جلبه مكتفية بافادات سائر الاطباء مع انها كانت علقت المحاكمة خصيصا لجلبه ولما كان وجوده من التبعة البريطانية لا يمنع من حضوره للمحكمة واداته الشهادة خدمة للحق العام بعد تبليغه حسب الاصول و كانت افادات رفاقه مبنية على الاحتمال كان صرف النظر عنه غير مستند فيه الى سبب موجب او عذر ما

٩ — كان على المحكمة ان تتلو تذاكرة التحقيقات التي نظمها المفوض العدلي والشرطي محمد فايق وقدمها الى المدعي العام مع اوراق التحقيق في ٥ شباط سنة ١٩٢٣ وهي تتضمن القاء التهمة على المتهمين بناء على ما سبق ذكره من الادلة وعلى التباين في افاداتهم وكان عليها ايضا حين استماعها مفوض قسطل الحرامي السيد بكر صدقي بصفته شاهدا ان تتلو عليه الضبط الذي نظمه تحت توقيعه في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ وفيه ان المتهم ابا علي القنواتي من اصحاب السوابق بمثل هذه الامور وتسأله عنها وعن السوابق التي يعنيها وان تدرج خلاصة ذلك في ضبط المحاكمة

١٠ — رأت المحكمة من جملة النقص في التحقيق الاهمال الواقع في

الكشف عقب ظهور القتيل فقام عضو المحكمة بالنيابة عنها بمقتضى قرارها بالكشف مجددا ولكن بدون حضور المدعي العام مع ان الواجب حضوره لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق الشخصي وعضوا المحكمة لا ينوبان عن المدعي العام بل عن المحكمة التي لها ان شاءت القيام بالكشف بمجموعها او الاكتفاء بنائبها . ومما جاء في ورقة الكشف ان الخروج من باب بيت القنواتي يستدعي المرور من منعطفات محلة الريش ومن سوق اقيول للوصول الى كرم الكسمة اما الخروج نزولا عن الحائط الخلفي من الدار الى الكرم فاسهل واقرب ولكنه لم يذكر فيها مسافة القرب وامكان النزول عن الحائط وسهولته او عدم ذلك ومما يؤسف له في هذا الصدد انه لم يحقق عن هذه الجهات في بدء التحقيق اذ تكون الآثار الجرمية اقرب الى الظهور والوضوح

١١ — بدأت المحاكمة في ٣ نيسان سنة ١٩٢٣ وكان الحكام فيها السادة العضو عبد المسيح وكيلا عن الرئيس والعضو صفوت بك والعضو الملازم محمد غازي وبحضرتهم تم استجواب المتهمين وسمعت افادات معظم الشهود وفي جلسات المحاكمات الثلاث الاخيرة التي انتهت بقرار البراءة قام مقام اولئك الحكام غيرهم بدون ان يذكر في ضبط المحاكمة موجب ذلك ولما كانت حكمة اعطاء الحكام صلاحية تقدير الادلة حسب قناعتهم الوجدانية تتضمن تقدير الحالات الروحية التي يظهر تأثيرها على المتهمين والشهود حين استماعهم كان ذلك التبدل بدون بيان المجىء اليه لا يتفق مع تلك الحكمة القانونية

١٢ — بحثت المحكمة في قرارها الاخير في الادلة الاربعة التي استند اليها الادعاء العام لتجريم المتهمين وردتها هي عنهم واولها شهادة الامرأة مارينوس فقالت المحكمة فيها (١) انها لم تر الفقيد بل رأت ولدا ربما يكون

هو الولد المفقود (ب) وان محلة الالماجي التي رأت فيها الولد تبعد عن محلة الريش التي يسكن المتهم ابو علي في احد ازقتها خمس مـــائة متر على التقريب ويوجد فيهذه المسافة دور فاذا اريد اتخاذ قرب دار المتهم دليلا على اقترافه هذه الجريمة فيجب اسنادها لمن داره اقرب (ج) وان الشاهدة ذكرت روءيتها الولد وقت المغرب مع انه ثبت من افادة معلمي المدرسة والتلاميذ ان خروجهم من السينما وبينهم الولد كان بعد الغروب بنصف ساعة على الاقل مما يدل على ان الولد الذي ذكرته الشاهدة هو غير الولد الفقيد : ان الشاهدة مارينوس لم تعين الولد الفقيد لانها لم تكن تعرفه من قبل ولكنها اوضحت امام ذويه اشكاله ولم تذكر المحكمة مستندها في ان بعد محلة الماجي حيث روءي الولد عن محلة الريش حيث يسكن المتهم خمس مائة متر لانه لم ترد ذكر ذلك في الكشف الذي قام به نائبا المحكمة بمقتضى قرارها كما انهـــا لم تذكر وجه اعتبارها قول الشاهدة محصورا بساعة الغروب ودقيقته ولم يرد في افادتهـــا انها حينما رأته وقت المغرب اعتمدت على ساعة كانت معهـــا او حققت عن ذلك ولم تسألها المحكمة عن هذه الجهة حين ادت الشهادة ولم تكن هي مهتمة لحفظ الساعة بدقة على ما ظهر من افادتها حتى انها لم تعر الولد الذي رأته اذنا صاغية لانها لم تعرفه من قبل لذلك كان تعليل المحكمة غير كاف لتكذيب شهادتها بل كان يستدعي زيادة التحقيق للتوثق منها كما جاء آنفاً في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من هذا القرار وبعدئذ تستعمل المحكمة حقهـــا المتعلق بتقدير الشهادة

١٣ ــ استندت المحكمة في ردها شهادة محمود بن علي موشيه وهي ثاني الادلة الواردة في الادعاء العام الى ان هذا الشاهد لم يتجاوز الثانية عشر من العمر فلا تعتبر افادته كشهادة يستند اليها في الحكم بل تتخذ دليلا ان

كان ثمة ما يبرهن على صحتها وانه تباين في افاداته المتكررة في التحقيقات الاولية والاستنطاقية وفي المحكمة

لا تنكر صحة نظرية المحكمة في هذا الشأن وانما كان عليها ان تبحث عما قامت به دوائر التحقيق للتثبت من صحة افادة من افادات هذا الشاهد او ردها كلها فقد جاء في اول كلام هذا الشاهد الذي قاله يوم الجمعة انه رأى يوم الخميس (وهو اليوم التالي لفقد الولد) ولدا يعرفه من ايام النفير العام ولا تعرف اسمه ولكنه ذكر بعض اوصافه وبعد ان حدثه خبره بوجود ولد ضائع في بيت ابي علي القنواتي وقد ورد ذلك في التحقيقات الاولية فهل حققت دائرة الشرطة او مفوضها السيد باكير الذي تولى اهم التحقيقات الاولية في هذه القضية عن ذلك الولد المخبر وهويته ليعلم ان كان ثمة ما يؤيد افادة الشاهد محمود م لا ٠ ان السيد باكير المفوض لم يوضح ذلك في المحكمة وهي لم تسأله عنه كما يظهر من افاداته المضبوطة (ضبط المحاكمة صفحة ١٤)

١٤ — فصلت المحكمة في تعليلها شهادة لطيفه بنت محمد الشيخ (وهي ثالث الادلة في الادعاء العام) المباينات الحاصلة في جميع افادتها ومما قالته في تعليلها : اذا سلمنا بان ابا علي القنواتي كان يتكلم مع ابي نديم عن ولد مفقود وان اباعلي قد وجده منذ ثلاثة ايام فنكون قد كذبنا الحقيقة الفنية وهي ثبوت وفاة الولد المفقود صباح يوم الخميس على الاقل بالنظر لما جاء في بيانات الاطباء المستمعين في المحكمة حيث قالوا انهم لما شاهدوا المغدور في الكرم صباح السبت كان في حالة الانحلال التام وان دور الانحلال لا يتم قبل مرور اربع وعشرين ساعة من دور الصمول ودور الصمول لا ينتهي الا بمرور اربع وعشرين ساعة وعلى هذا يكون قد مر على وفاة الولد حين الكشف عليه ثمانية واربعون ساعة في حين انه جاء باحدى افادات لطيفة ان المتهم ابا علي قال الى ابي نديم يوم

الجمعة وقت الظهر انه وجد ولدا صغيرا وانه عنده منذ ثلاثة ايام فطالما ثبت فنا ان وفاة الولد كانت يوم الخميس فلا يعقل ان يتكلم ابو علي مع ابو نديم هذا الكلام . ولدى تكرار التدقيق في اوراق الدعوى وجدت افادة لطيفة المضبوطة في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ من مأمور التحقيق مصطفى درويش « انها ذهبت ذلك اليوم الى حمام اغيور وكانت ام زهدي تقول انها سمعت ابا علي القنواتي يحكي الى ابو نديم انه وجد ولداً منذ ثلاثة ايام ضايع » وجاءت هذه العبارة عن ابو علي في افادتها المضبوطة في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ من الشرطي محمد فائق على علاتها اللغوية « انه محوش عنده ولد من ثلاثة ايام »وجاءت في افادتها المضبوطة في ٥ شباط سنة ١٩٢٣ « يتهموني بالولـد الصغير » وفي افادتها المستمعة في المحكمة في ٣ نيسان سنة ١٩٢٣ «ضايع ولد الله يرده لاهله» وجاء في افادة المدعي الشخصي المضبوطة في ٤ شباط سنة ١٩٢٣ عن اخبار لطيفة لهم يوم الجمعة قبل ظهور القتيل انه وجد ولد من ثلاثة ايام ضايع . وجاء في افادة الشاهد ادوار برادقجي المضبوطة في التاريخ نفسه « من يومين ثلاثة رأينا صبيا واخذناه » وجاء في افادات النساء العديدات المضبوطة في التحقيق الاستنطاقي عن لطيفة ان ابو علي كان يتكلم مع ابو نديم عن ولد وجده ويخاف من تسليمه لان التفتيش عنه جار بدون ذكر الايام . ولم ير في التحقيق الجاري من البداية الى النهاية اهتمام لحل هذه النقطة سوى في قرار المحكمة الاخير مع انها اساسية ولم يعلم مأخذ المحكمة تلك العبارة على ما ذكرتها في قرارها من انها « ان الولد عنده منذ ثلاثة ايام » كما وان افادات الاطباء المستمعين في المحكمة على مرور يومين على وفاة الولد حين معاينة مبنية على الاحتمال واحدهم الطبيب عزت بك السبـاعي تردد بين اليوم الواحد واليومين وكان الواجب والحالة هذه ان لا تصرف المحكمة النظر عن جاب

الطبيب انطون (على ما ورد في الفقرة الثامنة من هذا القرار)

١٥ ــ عللت المحكمة الدليل الرابع وهو شحوب لون المتهمين عمر وحمدو وتلعثمهما وتباين افادتهما بان ذلك على فرض صحته لا تأثير له لانه يطرأ على الابرياء اكثر مما يطرأ على الجانين : ولا مراء في ان حق تقدير هذه الحالة الروحية عائد الى الحكام ولكن المحكمة زادت الى تعليلها هذا قولها « ومن تدقيق افادات عمر وحمدو لم يوجد فيها ما ورد في مطالعة معاون المدعي العام من التباين والتعلثم وعليه يكون هذا الدليل مردودا ايضا » مع انه جاء في اوراق التحقيقات المضبوطة من قبل دائرة الشرطة تحت تصديق رئيس القسم العدلي وتوقيع محمد فائق في الصفحة الثالثة منها « انه لدى ضبط افادة المتهم عمر بن علي القنواتي وسؤاله عن الجريمة انكرها وكرر انكاره وكانت حركاته وسكناته واصفرار لونه مما يجلب دقة النظر ويدعو للشبهة وجاء في الصفحة التاسعة والعشرين والصفحة الثلاثين من التحقيقات الاستنطاقية حين استجواب عمر نفسه «انه تغير لونه وكان صدره يضرب ضربات شديدة»

فذهلت المحكمة عن ذلك وكان عليها ان تتلو هاتين الافادتين اثناء المحاكمة حين استجواب المتهم عمر وتسأله عنهما وقد ذكرت خطأ ضبط المحاكمة (صفحة ٢) ان افادته الاستنطاقية تتضمن الانكار غير مشير الى ما ذكر

لئن كان تقدير الادلة الواردة عائدة الى وجدان الحكام الا انه قبل الوصول الى هذه النقطة يترتب على جميع مأموري الضابطة العدلية ان يقوموا بواجباتهم في التحري والتحقيق توصلا لمعرفة المجرمين واظهار حقيقة الحال كما انه يترتب على المحكمة اذا قصر اولئك ان تكمل النقص الواقع في التحقيق لدرء كل احتمال يظهر عند الحكم وان يكون ضبط المحاكمة موافقاً للتعريفات

القانونية المصرح بها في المادة (٣٠٦) لمعدلة من اصول المحاكمات الجزائية . ولما كان اعلام الحكم غير مستندا نيه لاسباب موجبة كما جاء في هذه المادة ومبنيا على نقص في التحقيق كما سبق ايضاحه وكانت الاعتراضات الواردة عليه في محلها اجمت الاراء في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقا للمادة ن ٣١٥ » من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد ما اسلفه مستدعي التمييز المدعي الشخصي من التأمينات النقدية اليه واعادة اوراق الدعوى كافه الى رأس المدعين العامين لارسالها لمحلها .

—**—

شكوى على الحكام

بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٢٣ رفع لدئرة الجزاء من محكمة تميز الاتحاد السوري ببلاغ من مدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة في دمشق موءرخاً في ٥ تموز سنة ١٩٢٣ تحت رقم سجل ٤١٩٤ قرار ٢٢٨ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تميزا بناء على استدعاء الظنين السيد توفيق المقدم في مدته القانونية مستوفياً شروطه وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس القضية فظهر منها ان السيد توفيق كان اقام على السيد مصطفى شاكر حاكم الصلح في حمص دعوى الشكوى من الحكام في مادة حقوقية تتعلق بقسمة اراضي بينه وبين ابن عمه فقررت محكمة الاستئناف عدم احقيته بشكواه وصدقت محكمة التمييز على ذلك فاقام حاكم الصلح الموما اليه دعوى ذم وقدح واردين باستدعاء الشكوى

من الحكام على السيد توفيق هذا في محكمة البداية الجزائية فاعترض الظنين على وظيفتها بروءية دعوى الذم والقدح لانها من وظائف محكمة الاستئناف الحقوقية التي نظرت في دعوى الشكوى من الحكام فقررت محكمة البداية رد الاعتراض لان المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية لا تمنع المحاكم الجزائية من روءية الدعوى وبناء على استئناف الظنين السيد توفيق صدقت محكمة الاستئناف الجزائية باعلامها المستدعى تمييزه على قرار محكمة البداية لموافقته القانون

وخلاصة الاعتراضات المحررة في لائحة التمييز طلبا لنقض قرار الاستئناف ان روءية الدعوى خارجة عن وظائف محكمة الجزاء عملا بالمادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية لانها نشأت عن دعوى الشكوى من الحكام وقد مرت هذه الدعوى بمحكمة استئناف الحقوق ومحكمة التمييز العليا فلو رأتا فيها ما يوءلف جرما كالقدح والذم او ما يخل بحرمة الحاكم المشكو منه لحكمت كل منهما بالجزاء النقدي عملا بالمادة ٢٦٥ الآنفة الذكر . وان محكمتي البداية والاستئناف الجزائيتين لم تلتفتا لسقوط الدعوى بمرور الزمن .

والبلاغ يتضمن تصديق محكمة الاستئناف لموافقته للاصول القانونية لدى المذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

١ — وجد مستدعي التمييز يستند في لائحته الى المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والى المادة ١٦٥ من الاصول الجزائية مدعياً ان روءية هذه الدعوى خارجة عن وظيفة المحاكم الجزائية ولما كانت المادة ٢٦٥ من الباب الثامن المتعلق بفصل الشكوى من الحكام تنص على الجزاء النقدي الذي يترتب على الشاكي اذا كان محررا في شكواه كلمات مغايرة للآداب وللاحترام

الواجب نحو الحكام والمحكمة مما يعود الحكم بذلك الجزاء الى محكمة الحقوق التي رفعت اليها الشكوى على الحكام و كانت الدعوى الحاضرة لا تنطبق على ما جاء في المادة ٢٦٥ لانها مبنية على شكوى قدمها الظنين بطريق الاشتكاء من الحكام على احد حكام محكمة بداية الحقوق ناسباً اليه مواد معينة مخالفة للقانون اذا ثبتت جوزي الحاكم عليها بمقتضى قانون الجزاء واذا كان الحاكم بريئاً منها حق له اقامة الدعوى على من افترى عليه عملا بالمادة ٢١٣ من ذلك القانون لما كان الامر كذلك لم يكن باستطاعة محكمة الحقوق الاستئنافية التي رفعت اليها الشكوى من الحاكم البدائي ان تعمل بمقتضى المادة ٢٦٥ الآنفة الذكر لعدم مطابقتها على واقع الحال

٢ — ان المادة ١٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية اعطت محكمة الحقوق العادية اسوة بالمحكمة الجزائية وغيرها من المحاكم حق الحكم بجزاء من يرتكب جرماً من نوع الجنحة بحضور المحكمة وازاء المحاكمة فلا ينطبق فعل الظنين على هذه المادة لانه لم يرتكب جرماً بحضرة المحكمة الحقوقية بل اسند الى الحاكم البدائي مواد معينة قدمها بطريق الشكوى من الحكام ظهر عدم صحتها بعد مرورها من درجات المحاكم فلم يكن باستطاعة محكمة الاستئناف الحقوقية ان تحكم بمجازاة الظنين الشاكي وقتئذ قبل ظهور عدم صحة الشكوى حكما وتصديق ذلك الحكم من قبل محكمة التمييز المرجع الاعلى المعطى للمشتكي الظنين حق مراجعته ٠

ولما كانت غاية القانون من اعطاء محاكم الحقوق العادية بصورة استثنائية صلاحية الحكم في مواد جزائية معينة وفقاً للمادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٦٥ من الاصول الجزائية مبنية على امرين احدهما ازالة ما قد يعلق بالاذهان من سوء التأثير وقلة الاحترام الواجب نحو المحاكم والحكام

اذا رأى احد متطاولا عليهم بصورة مخالفة لقانون لم يجاز فاعله فورا والثاني توفر اسباب ثبوت الجرم وهو بحالة مشهودة من الحكام وغيرهم و كان هذان الامران مبنى تلك الغاية القانونية غير موجودين في الدعوى الحاضرة لان اساسها وهو الشكوى من الحاكم قد تقدم بالاستناد الى حق قانوني وارد في اصول المحاكمات الحقوقية ليس فيه مساس بالمحكمة والحكام ولا يتضمن جرماً ارتكب اثناء المحاكمة بل يتضمن بياناً لجرم مسند الى الحاكم فلوذهبت محكمة الحقوق فورا لمجازاة المشتكي لتعذر على كل انسان يرى نفسه محقاً الاستفادة من حكم فصل الشكوى من الحكام ولاصبح من المحتمل ان يحكم على شاك من هذا القبيل قد يظهر محقاً في نتيجة دعواه وهذا ما لا يجوز قانونا وعقلا ولما كان الحاكم الذي اسند اليه مواد معينة معتبرة جرماً قانونيا الحق بطلب مجازاة من اسند اليه تلك المواد و كان النظر في الدعوى المقامة على هذا الوجه والحكم فيها من وظائف المحاكم الجزائية التي هي المرجع القانوني لذلك فكانت الاعتراضات الواردة في لائحة التمييز على صلاحية المحاكم الجزائية في غير محلها كما ان الاعتراض الوارد بشأن مرور الزمن وجد سابقاً لاوانه لأن النظر فيه انما يكون بعد فصل امر الوظيفة بمعرفة المحكمة التي من وظيفتها الحكم في الدعوى بعد المحاكمة واستماع دفاع الطرفين و كان قرار محكمة الاستئناف المستدعي تمييزه موافقاً للقانون ٠

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٢٨ ذي الحجة ١٣٤١ و ١١ آب ١٩٢٣ على رد الاعتراضات المحررة وتصديق قرار محكمة الاستئناف واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين المومأ اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة اربعماية وخمسون قرشاً ورقاً سورياً يعود على مستدعي التمييز ٠

محكمة النقض والابرام

السورية الاهلية

القسم الحقوقي

—**—

اجارة

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٧ — ٧٤ المؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً في ٤ آب سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق بحلب في القضية الآتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على طلب مستوف شروطه مقدم ضمن مدته القانونية من فؤاد بك المقيم بحلب فقرئت جميعاً · فتبين منها ان الحاج طالب بحلب كان ادعى لدى حاكم الصلح فيها على مستدعي التمييز المذكور بان المخزن المحدود في الدعوى ملكه وان والد مستدعي التمييز كان استأجره منه سنة ١٣٢٧ ثم مات فوضع ابنه مستدعي التمييز يده عليه واستاجره سنة ١٣٢٨ وفي نهاية مدة الايجار تمنع عن تسليمه له وطلب ازالة يده عنه وبالمحاكمة الجارية بغيبة المدعى عليه حكم بازالة يده عن المخزن المذكور وتسليمه الى المدعي فاعترض وانكر الاستئجار بتاتاً وقال ان المخزن تحت يده ويد

مورثه من قبله مدة تزيد عن ثلاثين سنة هدماً وبناء وايجارا ثم رجع وقال ان مورثه كان في سنة ١٣٠٥ اشترى الدار والمخزن المذكورين من مالكيها عبد الجواد وشركاه بخمسمائة ليرة افرنسية اداها اليهم وانهم لما لم يمكن فراغ هذه العقارات له استأجرها من بائعيها مدة مائة سنة وسنة واذنوا له بان يصرف على هذه العقارات ما تحتاجه على ان يكون عائدا عليهم وصرف عليها الف ليرة عثمانية وان مدة الاجارة لم تنقض بعد فرد الحاكم دعوى المدعي وفسخ الحكم الغيابي لان النزاع قائم على الملكية وعلى ذلك ادعى المدعي المذكور لدى محكمة البداية في حلب على مستدعي التمييز ملكيته للمخزن هذا وطلب منعه من معارضته له به وابرز سند تمليك يشعر بتصرفه بهذا المخزن وانتقاله اليه ارثا عن والده وقال ان المدعى عليه كان اعترف باستئجاره اياه وابيه من قبله وان اعترافه هذا كاف للحكم عليه بمنعه من التعرض له به واثبت وضع المدعى عليه يده عليه بالبينة المزكاة سرا وعلناً فكلفت المحكمة المدعى عليه ابراز سند الايجار الذي قال عنه اثناء المحاكمة الصلحية وامهلته من اجل ذلك ولما لم يحضر باليوم المعين حكمت بمنعه من التعرض للمدعي بالمخزن المدعى به وبكف يده عنه فاعترض عليه وقال ان المخزن المدعى به هدمته دائرة البلدية واضحى طريقاً عاماً وانه لا يصلح ان يكون خصما لانه ليس بذي يد عليه فردت محكمة البداية اعتراضه وصدقت الحكم الغيابي فاستدعى استئنافه وكرر اعتراضه وبان الخصومة لا تتوجه عليه لان المخزن المدعى به هدمته البلدية واضحى طريقاً عاماً وان شهود وضع اليد مأجورون . وان ابا المدعي لم يكن مالكاً للمخزن المدعى به بل يملك حصة شائعة من دار في تلك المحلة . وان السند المبرز غير خال من التصنيع والتزوير فردت محكمة الاستئناف اعتراضاته هذه وصدقت الحكم البدائي قائلة انه وان تكن الخصومة في دعوى العقار على

ذي اليد الا انها تتوجه ايضاً على الغاصب وغاصب الغاصب وان اسناد التمليك معتبرة ما لم يثبت تزويرها

ولائحة مستدعي التمييز تتضمن انه متصرف بالمخزن المدعى به مدة مرور الزمن وان الشهود الذين شهدوا على وضع اليد هم مأجورون من قبل المدعي والمحكمة لم تلتفت الى طعنه هذا ٠ وان شهادتهم قد ردت في محكمة الصلح وانهم لم يبينوا تاريخ وضع اليد وقد شهدوا على عقار معدوم عند الشهادة

واللائحة الجوابية تتضمن طلب تصديق الحكم الاستئنافي والرد على ما جاء في لائحة التمييز

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لئن كان ما جاء في لائحة التمييز من جهة مرور الزمن والقول بان شهود وضع اليد مأجورون وان شهادتهم قد ردت في محكمة الصلح فلا تقبل ثانياً وانهم لم يعينوا تاريخ وضع اليد الذي شهدوا بـه غير وارد لان الاعتراف موءخرا باستئجار المدعى به مدة طويلة من موءجري احدهم ابو المدعى لم يبق حكما لمرور الزمن المدعى به حسبما تقتضيه المادة (١٦٧١) من المجلة ولان الادعاء بان الشهود مأجورون ليس من الطعن المسموع ولان المحكمة الاستئنافية قد بينت في قرارها ان الشهادة في حدوث اليد غير الشهادة في وضعها ولان الشهادة في وضع اليد لا تحتاج الى بيان تاريخ مبدأ ذلك بل يكفي الاطلاق بها وينصرف المحال لكنه لما كان من جملة ما اعترض به وكيل مستدعي التمييز على حكم محكمة البداية الغيابي هو ان المخزن المدعى به هدمته دائرة البلدية وان الخصومة لا تتوجه فيه على موكليه ٠ وقال في لائحة الاستئنافية تحت عنوان اولاً فيما قاله ان العقار المدعى به كان قبل الشهادة بوضع يد موكله عليه ممرا عاماً وشهادتهم على خلاف المحسوس وكانت محكمة الاستئناف لم تعط هذا

الاعتراض حقه من التحقيق بل ذهبت كما ذكرت في قرار حكمها الى ان الخصومة تتوجب على غاصب الغاصب ولم تأبه له مع ان الخصومة في عين المغصوب واسترداده لا يكون الخصم فيها الا ذو اليد و كانت الدعوى قائمة على استرداد عين العقار لا على ضمان قيمته حتى يكون فيها المدعي مخيرا عند تلف او ضياع المال المغصوب اذ كان عليها ان تستوضح هذه الجهة من المدعي المستأنف عليه فاذا صدق ان المخزن المدعى به كان حين الدعوى او بعدها قد قلبته البلدية الى طريق عام وزالت يد المدعى عليه عنه او نفاه وثبت بالكشف الحسي ذلك ترد دعواه برد العين والمنع من التعرض فيها لعدم توجه الخصومة في ذلك الا على ذي اليد . واذا انقضى ما ذكره و كيل المستأنف من ذلك بالكشف الحسي واستبان ان ذلك الاعتراض ايضاً مخالف نفس الامر ردته باسباب موجبة وبيان المستند القانوني فيه حسبما تقضيه المادة (١٥) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية لا كما فعلت مهملة ذلك فلما لم تنهج في تدقيقاتها الاستئنافية هذا النهج القانوني كان تصديقها الحكم الابتدائي مع هذا النقض سابقاً اوانه ومخالفاً للاصول والقانون فاجمعت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٤٥ و ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ عملا بالمادة (٢٤١) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه ورد الاربعين ليرة التي اسلفها مستدعي التمييز اليه واعادة امر النظر والبت في هذه القضية وفقاً للمادة (٢٤٤) من الاصول المذكورة للمحكمة المشار اليها ... الخ

—**—

سند

رفع لمحكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٧ ــ ٩٣ المؤرخ في ٧

شباط ١٩٢٦ الصادر وجاهياً في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق في حلب المتضمن الاصرار على حكمها الصادر في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٤ ذات الرقم ٣٦ ـــ ٧٤ المنقوض من قبل قسم الحقوق من هذه المحكمة التمييزية بموجب الاعلام الصادر في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٦ ـــ ١٨٨ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا من قبل الهيئة العامة لهـــذه المحكمة بناء على استدعاء مستوف شرطه مقدم في مـــدته القانونية من هوريسمه بنت مانويل زوجة آغوب مرعشلي المقيمة في ناحية بيلان التابعة لقضاء قرقخان المربوطة عدليته بمحكمة استئناف الحقوق في حلب المشار اليها فقرئت جميعاً ٠

فتبين منها ان يستر عيواظيان من سكان مدينة اسكندرون ادعت لدى محكمة بداية اسكندرون انها كانت ابتاعت نصف حصة بستان كائن في مزرعة الصفودر من المتوفاة لوسيا بنت ابراهام قره باجاق والدة المدعى عليها هوريسمه بنت مانوئيل زوجة آغوب مرعشلي بستين ليرة انكليزية وخمسين ليرة عثمانية ذهبية بموجب سند عادي لديها٠ ولما لم يعد مستطاعاً اتمام معاملة الفراغ والنقل لاسمها بسبب موت البائعة طلبت بموجب المادة ١٦٤٢ جلب هوريسمه المذكورة والحكم عليها بتسليم المبلغ المذكور من تركة المتوفاة وابرزت سندا موقعاً بخاتم المتوفاة مشهودا عليه من قبل شهودمعروفين يتضمن بيعها لها نصف حصتها الموروثة عن ابيها من جميع البستان المعلوم الحدود مع الدار التي ضمنه ببدل مقبوض هو المقدار المدعى به وفيه تعهدها ـــ اي المتوفاة ـــ بالفراغ الى المشترية المدعية المذكورة ٠

وبالمحاكمة الجارية اعترفت المدعى عليها بوفاة والدتها لوسيا وبانحصار ارثها في من ذكرت المدعية اسماءهم وانكرت دعواها فكلفت المحكمة المدعية

اثبات ما تدعيه بتطبيق الختم الذي في السند فأجابت بان ليس لديها اوراق لتطبيق الختم وانها تثبت دعواها بشهادة شهود السند واحضرت الموجودين منهم فشهدوا شهادة رأتها المحكمة منافضة لادعاء المدعية فقررت عدم قبولها وتركت للمدعية حق تحليف المدعى عليها اليمين على عدم علمها بذلك فأبت المدعية ذلك واحتفظت لنفسها بحق الاستئناف فردت المحكمة دعواها ومنعتها من معارضة المدعى عليها . فاستوءنف هــذا الحكم . وبالمحاكمة الجارية استئنافا قررت محكمة الاستئناف إن لا تناقض في الشهادة كما ذهبت الى ذلك محكمة البداية وزكت الشهود سرا وعلناً واستمعت شهادة الشاهدين الاخرين جرجي وارطان وموسيس يعقوبيان وبعد تزكيتهما سرا وعلناً حكمت على المدعى عليها هوريسمة باداء المبلغ المدعى به للمدعية يستر من تركة المتوفاة لوسيا وبتضمينها مصارفات المحاكمة واجرة الوكالة استنادا على المادة ١٩٨ من اصول المحاكمات الحقوقية معللة ذلك بان الشاهد موسيس وان يكن قال انه حين كتابة السند كان بين الحاضرين امرأتان لا يعرف اسمهما ولكنه ان رآهما يعرّفهما واشار الى الحاضرة في المحكمة وقال انها احداهما وان الثانية كانت عجوزا وقد اعترفت بمضمون السند وان يستر الحاضرة هي زوجة اخ البائعة الطاعنة في السن الحاضرة وقتئذ فان ذات البائعة قد تعينت في شهادته ببيانه اوصافها وبانها عجوز لا سيما و كلامه معطوف على السند الصريح باسمها مما جعلها تقنع في شهادته وتحكم . ولما رفع ذلك للقسم الحقوقي من هذه المحكمة التمييزية بناء على استدعاء المحكوم عليها هوريسمه نقض

فأولاً ــ لانه تبين ان دعوى المدعية منحصرة في طلب اعادة الثمن الذي كانت دفعته الى مورثة المدعى عليها البائعة وقــد انكرت المدعى عليها صدور البيع وقبض الثمن المدعى بها و كلفت المدعية اثبات دعواها بان المتوفاة

باعتها الحصة المذكورة من العقار بالثمن المذكور وقبضته منها · وقد شهد الشاهدان موسيس ووارطان المستند الى شهادتهما في الحكم على اقرار المتوفاة بانها باعت وقبضت الثمن وصرحا بانهما لم يعاينا قبض الثمن فكانت شهادتهما على مجرد الاقرار وهي غير مسموعة بحكم المادة ٦٩ من اصول المحاكمات الحقوقية وفضلا عن ذلك فان موسيس صرح بانه لا يعرف المشهود عليها البائعة وانما ذكر اسمها بحضوره وذكر اسما غير اسمها فما سردته المحكمة الاستئنافية في قرارها استدلالا على صحة شهادته ونفي جهالة المشهود عليها لا ينطبق على الاحكام القانونية فكان حكمها بفسخ الاعلام البدائي وبالزام المدعى عليها اضافة لتركه المتوفاة بدفع المبلغ المذكور مغايرا للقانون

وثانياً — لان استماع البينة على هذه الدعوى مخالف لحكم المادة ٨٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية

وثالثاً — لانه لم تبين المحكمة مصاريف المحاكمة في قرارها فاستدعت المميز عليها يستر تصحيح هذا القرار لان ماجاء فيه من عدم جواز استماع الشهود بهذه الدعوى وعدم جواز اقامة دعوى الاقرار وفقاً للمادتين ٦٩ و ٨٠ من اصول المحاكمات الحقوقية لا يتفق مع دعواها المستندة على اقرار والدة المدعى عليها بسند البيع ولان استماع المحكمة شهادة الشهود هو لاجل إثبات مضمون السند فقط لا لاثبات المدعى به ولان ما جاء في قرار النقض من ان الشاهد موسيس ذكر اسما غير اسم البائعة مخالف لشهادته المحررة في الاعلام · وبنتيجة التدقيقات التمييزية رد استدعاء التصحيح لعدم وجود سبب من الاسباب الاربعة التي تجيز تصحيح القرار المنصوص عنها في المادة الرابعة من المواد المعدلة للمادتين (٢٩ و ٣٠) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية · وفي المحاكمة التي جرت بعد ذلك اصرت محكمة الاستئناف على حكمها قائلة ان السبب الاول

من اسباب النقض المذكورة غير وارد لان شهادة الشاهدين لم تكن على مجرد الاقرار بل كانت معطوفة على السند المدعى به المحتوي اقرار البائعة بما فيه ووضع خاتمها بذيله ٠

وان الشاهد الاول جرجي اورطان شهد في عام ١٩٢٢ لدى المحكمة البدائية على لوسيا بنت قره باجاق باقرارها واعترافها بالبيع وقبض الثمن بموجب السند المبرز للمحكمة وان ذلك كان بحضوره وحضور اخيه القس اوجين المتوفي والشهود الآخرين ٠ واما الشاهد الثاني موسيس يعقوبيان فانه شهد لدى محكمة الاستئناف انه رأى اربعة او خمسة اشخاص في دكان جرجي وارطان لم يعرف منهم الا جرجي هذا ٠ وكان بينهم امرأتان لا يعرف اسمهما ايضاً لكنه ان رآهما يعرفهما وقد ذكر اسمهما امامه حينئذ ونسيه وحين ارائته يسنر المستأنفة عرفها وقال انها احدى الاثنتين ولم يعرف هوريسمه وقال ان الثانية كانت عجوزا وقد اعترفت امامه بما حواه السند من بيع وقبض من يستر المستأنفة الحاضرة واشار اليها وقال انها زوجة اخ البائعة الطاعنة في السن وعند تلاوة السند عليه اجاب إنه هو وانه لجهله الكتابة العربية كان وكل احد الموجودين بتوقيعه عنه مما يؤيد ان الشاهدين شهدا على مضمون السند المذكور وعلى ان لوسيا وضعت ختمها بذيله لا على اقرارها المجرد فقط اما المادة (٦٩) من الاصول الحقوقية التي استندت اليها محكمة التمييز فهي تجيز استماع الشهود على الاقرار فيها اذا وجد امارات تدل على صحة الاقرار وقد وجدت هذه الامارات وهي السند وشهادة الشاهدين على وضع ختم البائعة بذيله وذكرهما بقية الشهود الموقعين ٠ واما السبب الثاني وهو ان استماع البينة على هذه الدعوى مخالف لحكم المادة (٨٠) المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية فهو غير وارد ايضاً لان الدعوى مستندة الى سند كما هو مصرح في هذه المادة ٠ والسبب الثالث

وهو ان المحكمة لم تبين مصاريف المحاكمة في قرارها فهو ليس من الاسباب التي تستدعي النقض لان مقدارها مكتوب في النسخة الاصلية الموقعة من قبل الرئيس المبرزة من قبل وكيل المستأنفة للمحكمة اثناء المحاكمة الاخيرة بحضور الطرف الثاني لانه وان يكن لم يذكر في متن القرار المميز مقدار المصاريف فانه قد ذكر هو ومفرداته في جانب القرار تحت امضاء رأس الكتبة فلا يستلزم ذلك نقض الحكم من اساسه ٠

ولائحة التمييز تتضمن طلب نقض الحكم لعدم اتباع المحكمة ما ورد في قرار النقض ولائحة التمييز عليها الجوابية تتضمن طلب رد استدعاء التمييز لعدم اتمام الشروط المطلوبة في سند الكفالة والرد على ما جاء في لائحة التمييز ٠

وبعد ان اتضح ان ما ذكرته المميز عليها في لائحتها الجوابية من الاعتراض على سند الكفالة غير وارد وتدقيق الحكم الاصراري وتفرعاته في الهيأة العامة والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين انه مبني على ان البيع الذي نشأت عنه هذه الدعوى باسترداد ثمن المبيع جار بين اخت زوج بائعة وزوجة اخ مشترية ٠ وعلى ان المحكمة الاستئنافية قد حققت بالاستناد الى ضبط المحاكمة ان الشاهد الذي ذكر في النقض السابق انه ذكر اسما غير اسم البائعة لم يذكر اسما مخالفاً كذلك بل قال انه نسي اسمها لكنه صرح بانه يعرف شخصها وقد عين هويتها بوصفها وبانها اخت زوج المدعية ٠ وعين اسمها بعد اراءته السند وجزمه بان هو السند الذي حرر اذ ذاك ووضع توقيعه فيه على طريق الشهادة وعلى ان الشهادة واقعة على الاقرار المكتوب وعلى ان جهالة مصاريف المحاكمة المحكوم بها قد زالت بتصديق المحكمة اياها وبكون مفرداتها محررة في ذيل القرار بامضاء رأس الكتبة لذلك وجد الحكم الاصراري المذكور جديرا بالقبول والايضاحات التي هي فيه دافعة لما اورد عليه في اللائحة التمييزية من ان السند لا يجوز اتخاذه امارة مسوغة

لاستماع البينة الشخصية وان احد الشاهـدين ذكر اسما غير إسم المورثة وان البينة الشخصية غير مسموعة في هذه الدعوى · وان عدم بيان المصروف في قرار الحكم من موجبات النقض · فعليه ونظرا لما فصلته واوضحته محكمـة الاستئناف في قرار حكمها الاخير مما ذكر عن موجبات الاصرار اجمعت الاراء في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ وفي ١٨ ايلول سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة (٢٣٨) من اصول المحاكمات الحقوقية على تصديقه · وخرج الصورة والتبليغ واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف وثلاثمائة واثنان واربعون قرشاً ورقاً سورياً تعود على مستدعية التمييز ·

—**—

نكاح

بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٢٦ رفع لمحكمة التمييز السورية اعلام الحكم الشرعي ذو الرقم اساس ٢٥ المؤرخ في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ الصادر في ٢٢ ذي العقدة سنة ١٣٤٤ من قاضي معرة النعمان المتضمن الاصرار على حكم منقوض يأتي بيانه من قبل الدائرة الشرعية في هذه المحكمة التمييزية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق من قبل الهيئة العامة فيها بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من عبد الكريم فقرئت جميعاً

فتبين منها ان مستدعي التمييز عبد الكريم كان قد ادعى بولايته على ابنه الصغير محمد صبحي انه منذ سبع سنوات عقد نكاح ابنه هذا على المميز عليها رسمية بنت اخيه احمد بمباشرته ومباشرة والد الزوجة بحسب ولايته عليها لانها كانت صغيرة على مهر معجله ثلاثة الاف قرش رائج وموجله خمسون قرشاً وانه لم يؤد لها معجل صداقها حتى الان وقد بلغت انها تريد الزواج بغير ابنه

المرقوم فطاب بحسب ولايته منعها من الزواج وانه مستعد لأداء معجل المهر فانكرت المدعى عليها ذلك وبنتيجة المحاكمة منع القاضي المدعي اضافة لابنه الصغير من دعواه النكاح على المدعى عليها قائلا في فقرة الحكم انه استند في ذلك الى ما جاء في الصحيفة ٤٥١ من الجزء الثاني من كتاب رد المحتار على الدر المختار في كتاب النكاح لان شهادة شهود المدعي غير كافية لانها تنصرف الى ان العقد له لا لابنه الصغير وحلف المدعى عليها اليمين على عدم علمها بالعقد ولما رفع الاعلام المذكور للدائرة المشار اليها ليدقق تمييزا بناء على استدعاء عبد الكريم المرقوم وابنه محمد صبحي نقض في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٤ وفي ٣١ آدار سنة ١٩٢٦ بموجب اعلام موءرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم اساس ٣٣ لانه ظهر ان القاضي منع المدعي من دعواه عقد نكاح ابنة اخيه رسمية المدعى عليها لابنه صبحي ذاهباً الى ان شهادة من استمعه من الشهود غير كافية لثبوت دعواه قائلا في فقرة الحكم ان استناده في ذلك هو ما جاء في الصحيفة ٤٥١ من الجزء الثاني من رد المحتار مع انه لدى الرجوع الى ما كتب من شهادة الشهود في ضبط المحاكمة اتضح ان شهادتي كل من ابراهيم بن احمد الجبان المدرجة في الصحيفة الثانية وشهادة احمد بن قدور البحاح المندرجة في الصحيفة نصها وتتمتها في الصحيفة الثالثة موافقتان لدعوى المدعي ان كلا منهما قال فيها بصدور الايجاب والقبول متصلين في المجلس من ابوي الزوجين بالولاية عليهما وذكرا المهر حسب الدعوى ولم يتجه وجه ذهاب القاضي الى عدم كفايتهما بسبب ان العقد ينصرف والحالة هذه الى نفس العائد وهو عم البنت اذ ان قرينته الخطبة المتقدمة للابن وما جاء في عبارة ابي الزوجة الموجب من قوله زوجتك لابنك وقول القابل بعد ذلك قبلت لابني وقرينته ان القابل عم لا يمكن صرف التزويج الى نفسه بمخاطبة ابي الزوجة اياه بكاف الخطاب كل

ذلك معين للمعنى المراد العبرة في مثل هذا المعاني ومع هذا لم تسأل المدعى عليها عما قالا فيها و كذلك لم يكن استناده في ذلك على ما في الصحيفة التي ذكرها من رد المختار واضحاً لان هذا الكتاب طبع مرارا وتختلف اعداد صفحاته باختلاف الطبع اذ كان عليه لما لم ير الشهادات المستحقة كافية ان يوضح في فقرة الحكم وجه عدم كفايتها واذا استند في ذلك على نص معتبر ان يبين البحث والفصل الذي جاء فيه لا الصحيفة المكتوب فيها . وبالمحاكمة الجارية بعد ذلك اصر القاضي على حكمه المنقوض قائلا إن ما جاء في قرار النقض مخالف لما ورد في كتاب النكاح من رد المحتار على الدر المختار

وخلاصة ما اورده المميز في لائحته طلباً للنقض هو ان عدم اتباع الحاكم ما جاء في قرار النقض مخالف للقانون

ولدى التدقيق والمذاكرة

بمقتضى ذلك تبين ان مستند القاضي في اصراره على الحكم السابق بعدم انعقاد النكاح المتداعى به هو ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر عند قول الشارح من باب النكاح (ولو له بنتان) من ان قولهم زوجتك بنتي لابنك فيقول قبلت ينعقد للأب وقول ابى البنت لابنك معناه لاجل ابنك فلا يفيد و كذا لو قال الاخر قبلت لابني لا يفيد ايضاً . وهذا الاستظهار لا تساعده القواعد التي توجب الاعتداد بالعرف حتى انه قد جاء في عبارة هذا الاستظهار ذاتها قوله (نعم لو قال اعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت فالظاهر انه ينعقد للابن لان قوله اعطيتك بنتي لأبنك معناه في العرف اعطيتك بنتي زوجة لابنك) الا يرى انه اعتبر المعنى العرفي ولا شك في ان العرف عند من يقول زوجتك لابنك او لموكلك ان يراد به اعطيتك لابنك او لموكلك والعوام لا يريدون من كاف الخطاب في قولهم اعطيتك ولا في زوجتك حقيقة

الا عطاء اء التزويج الى المخاطب بل يقصدون بها اجابة الخاطب الى ما سأل واما العقد فلا يقصدون ايقاعه الا لاجل المسمى بعده الداخلة عليه اللام معتبرين زوجتك بمعنى اعطيتك لا يخطر ببالهم انهم يزوجون المخطوبة الى الخاطب سواء كان اباً او اجنبياً غير الزوج المخطوب له ومثل هذا في اعتبار المعنى العرفي ما جاء في عبارة المحشى قبل هذا عند قول الشارح (لان زوجتي استخبار) نقلا عن الرحمتي اذ قال (واذا قال رجل لامرأة انزوجك بكذا ام كذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله تزوجتك ولا يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت وكذلك اذا قال قد خطبتك الى نفسي بألف درهم فقالت قد زوجتك نفسي هذا كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس ونحو هذا ما جاء في الحاشية المذكورة قبل بضع صفحات عند قول الشارح (هو كل لفظ الخ) (اورد عليه في البحر انه ينعقد بالفاظ غير ما ذكر مثل كوني امرأتي وذكر الفاظاً اخر وانه ينعقد في الكل مع القبول ثم اجاب بان العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ تؤدي معنى النكــاح وحاصله ان هذه الالفاظ داخلة في النكاح لان المراد لفظه او ما يؤدي معناه) فاذا لا يصح ان يهمل ما جاء في شهادة ابراهيم واحمد بن قدور من قول ابي الزوج لاخيه (زوجني ابنتك رسمية لابني محمد صبحي) وانه اجابه (زوجتك اياها لابنك المذكور) وان ابا الزوج قد قبل منه زواجها لابنه مما يؤيد العرف الذي بين العاقدين وحاضري مجلس العقد ان هــذه الالفاظ تزويج البنت من قبل ابيها لابن اخيه العاقد لأبنه اذ كان هــذا قد اصبح وضعاً من العامة لعقد النكاح والاحتياط في مثل هذا بأن يرجح جانب الانعقاد لانه اذا الغى وكان منعقدا وعقد للزوجة على زوج آخر كان الثاني باطلا ووقع سفاحاً واما اذا عمل فأنه يتأكد عندما تزف المرأة الى الزوج وعلى ما ذكر اجمعت الاراء

في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٤٥ وفي ٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية المحال عليها في المادة ٥١ من اصول المحاكمات الشرعية على نقض الحكم الاصراري المذكور وإعادة اوراقه الى مصدره للعمل بمقتضى المادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الحقوقية المذكورة .

—**—

اجر المثل

رفع للهيئة العامة في محكمة التمييز السورية اعلام الحكم الشرعي ذو الرقم اساس ٨٤٧٨ الصادر في ٢١ جمادى الاخرة سنة ١٣٤٤ من قاضي حلب المتضمن الاصرار على حكم منقوض من قبل الدائرة التي ترى الدعاوي الشرعية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من وكيل ادارة اوقاف حلب فقرئت جميعاً

فتبين منها ان الشيخ محمد افندي بن الشيخ عبد الله العيان من سكان محلة جب اسد الله بحلب كان قد ادعى بمواجهة وكيل ادارة الاوقاف فيها المأذون بالخصومة من جهة لامامة في الاوقات السرية في مسجد الزاوية الكائن في محلة باب الجنان بحلب هي بعهدته وانه قائم بها براتب قدره خمسة وسبعون قرشاً رائجا وان ذلك دون اجر مثله وان اجر مثله لقاء قيامه بالجهة المذكورة مائة وخمسون قرشاً دينارياً في كل شهر وان غلة الوقف وافية لذلك وطلب الحكم بأداء ذلك له في كل شهر من غلة الوقف فاعترف وكيل الادارة المذكورة بأن المدعي قائم بالجهة المذكورة لقاء خمسة وسبعين قرشاً شهرياً وان الوقف تحت يد الادارة وانكر باقي الدعوى فأثبت المدعى بالبينة المزكاة سرا وعلناً كون اجر مثله لقاء قيامه بالجهة المذكورة مائة وخمسة وسبعين قرشاً رائجاً في

كل شهر وان غلة الوقف كافية لذلك فحكم القاضي له بأن اجر مثله في كل شهر مائة وخمسة وسبعون قرشاً وامر وكيل الادارة بالاضافة لادارتـه بأداء ذلك للمدعى في كل شهر من غلة الوقف بعد قيامه بالوظيفة

ولما رفع الاعلام المذكور للدائرة المشار اليها من محكمة التمييز ليدقق تمييزا بناء على استدعاء وكيل ادارة الاوقاف بحاب نقض في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ وفي ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بموجب اعلام صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الاول سنة ٣٤٤ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ لان القاضي اعتبر الامانة عملا يجب فيه اجر المثل غير مبين مستنده ولا العلة في حكمه بذلك ولا اسبابه الموجبة كما تقتضيه المادة ٣٨ من اصول المحاكمات الشرعية وعدا هذا فانه في مثل ذلك كان على القاضي ان ينظر الى شرط الواقف فيه وان لم يكن معلوماً فالى التعامل السابق ويراعى حال صاحب الجهة وما يقوم فيه وما يستلزمه من الوقت وغلة الوقف وحاجته وهل ثمت من يقوم في هـذا الامر بما اشترطه الواقف مما هو من قبيل العطية او ما جرى عليه التعامل ويدقق الامر بأطرافه ويحقق الوجه في تخصيص المقدار الحاضر وزمن مستنده ثم يبت في القضية حسبما يتضح له من نتيجة ذلك محتوياً الحكم فيها على اسبابه وعلله لا كما ذكر في فقرة الحكم وصورة الدعوى

وبعد ان اعيدت اوراق « الـدعوى » الى القاضي المومأ اليه اصر على حكمه السابق معللاً ذلك ان الامامة عمل يجوز الاستئجار عليه وان الاسباب الموجبة للحكم هي الدعوى والشهادة وقد وجدتا وانه لا محل للنظر في شرط الواقف لان المعلوم اقل من اجر المثل وانه لا محل للبحث في مراعاة صاحب الجهة وما يقوم فيه وما يستلزمه من الوقت ولا لغلة الوقف وحاجته لان ذلك مفروض في الزيادة الحاصلة من القاضي لا فيما بني على دعوى وشهادة ولا الى

وجود من يقوم بالجهة المذكورة بعلومها المعين او بأقل لان القائم بها معين من قبل المرجع الايجابي ومصدق على الاصول وان المستند في تخصيص المقدار هو الدعوى والبينة وان القول ان اجر المثل انما يكون على عمل سبق وقوعه ولم يجب فيه المسمى هو ليس شرط بل صورة من صور ثبوت اجر المثل

ولائحة التميز تتضمن طلب نقض الحكم المذكور لان قسما مما ورد في قرار النقض وارد على الحكم والقاضي معترف به فكان عليه ان يقبله ويسير في الدعوى ولانه لا يثبت كفاية الغلة بالبينة بل يرجع في ذلك الى حسابات الوقف الموجودة في دائرة الاوقاف

ولائحة المميز عليه الجوابية تتضمن الرد على ما اتى بلائحة التمييز وطلب تصديق الحكم المذكور

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان جواز اخذ الاجرة على الطاعات والعبادات مما هو مختلف فيه بين الفقهاء ولم يكن هناك نص واجب الاتباع كان لا بد للقاضي لان يحكم بأخذ وجهة من ملاحظة وبيان المرجح للقول الذي اعتمده وعمل به في ذلك لا لبيان ما أخذ من احد الكتب فقط بدون تعليل و كان ما ذكره القاضي في مستندات الاصرار على حكمه والرد على موجبات النقض كما فصل في تلخيص كل منهما انفاً مما هو مستقى عن التنفيذ وغير سديد ولا وارد وقياسات مع الفارق لم ير ما بني عليه من الاصرار موافقاً ولا لقواعد اقامة البرهان مطابقاً اجمعت الاراء في ٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٤ وفي ١٩ ايار سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية المعطوف عليها في المادة ٥١ من اصل المحاكمات الشرعية على نقض الحكم المصر به ايضاً واعادة الاوراق المتعلقة بذلك وامر رؤية الدعوى هذه الى القاضي المشار اليه ليتبع حكم النقض السابق وفقاً

للمادة ٢٤٩ من الاصول الحقوقية المذكورة

—**—

استحكار

رفع للدائرة الثانية من محكمة التميز السورية الاعلام ذو الرقم ١٠٤ — ١٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٥ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً في ٢١ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ من محكمة استئناف حقوق حلب بالقضية الآتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تميزا بناء على استدعـاء مستوف شروطه مقدم ضمن المدة القانونية من اليس بنت قره بت قلميان زوجة المتوفى اويديس دمير جيان وسركيس دمير جيان بالاصالة عن نفسه وبالولاية على صغار ولده المتوفى اوديس دمرجيان فقرئت جميعاً مع بيان المحامي العام المعطى ذلك بالنظر للصغار فتبين منها ان صبحي وبشير وبهجت وفهيمة اولاد قسطاكي دقاق وزوجته زكية بخاش ادعوا لدى محكمة بداية حقوق حلب على مورث مستدعى التميز انه تجاوز على قطعة ارض معينة في الـدعوى مساحتها اثنان وعشرون ذراعاً مربعاً جارية باستحكارهم بموجب اسناد تسجيل وانه اخـذ ينشىء حائطا في القطعة المذكورة ليدخلها الى عرصة جارية باستحكاره وطلبوا اصدار القرار اولا بتوقيفه عن العمل وبعد المحاكمة منعه من التجـاوز عليها والتعرض لها وهدم الاساس الذي بدأ بانشائه وفي نتيجة المحاكمة ردت محكمة البداية دعواهم لانه ثبت للمحكمة من صورة قيد وسند تسجيل المدعى عليه والسند الموقع من قبل قسطاكي دقاق المستحكر وبائع المدعين والمدعى عليه وتقرير كشف اهل الخبرة والخارطة المبرزة من قبل المدعين ان قسطاكي دقاق استحكر تسعماية وخمسة قراريط مربعة لا كما جاء بصورة قيـد التسجيل

من ان الارض المستحكرة هي تسعماية وعشرون ذراعاً مربعاً وانه باع اولاً بناء الدار فقط الواقع على عرصة مساحتها ما يتان واربعة وثلاثون ذراعاً وثمانية قراريط الى اولاده المدعين ولم يبعهم معها قطعة ارض وانه لم يترك طريقاً خاصاً غربي الدار خلافاً لما ورد في قيد التسجيل كما وانه لم يبع للمدعى عليه اذرعاً معينة بل باعه جميع بناء العرصة التي هي ضمن حدود معلومة وان ما جاء بالخريطة من التحديدات وبيان طريق خاص بين الحدين الشرقي والغربي لدار المدعين والمدعى عليه مخالف للقيود والاوراق المبرزة فاستدعوا استئناف هذا الحكم وفي نتيجة المحاكمة الاستئنافية ظهر لمحكمة الاستئناف مما ابرزه الطرفان من الاسناد والوثائق ان قسطاكي دقاق كان استحكر ارضاً تابعة لوقف بويني الري محمد باشا مساحتها تسعماية وعشرون ذراعاً شطرنجياً افرز منها مائتين وعشرين ذراعاً وبقي في يده سبعماية ذراع افرز منها طريقاً مساحته ماية ذراع شطرنجي عرضه ثلاثة اذرع منحنياً على جانبي شمال الارض المفرزة وضم على الارض المفرزة اولاً خمسة عشر ذراعاً فصار مجموعها مايتين وخمسة وثلاثين ذراعاً بنى فيها دارا باعها لاولاده المدعين في ٢٢ نيسان سنة ٣٣٣ ثم باع في ٢١ ايلول سنة ١٩٢١ الستماية الذراع الباقية الى المدعى عليه المتوفي اواديس دمرجيان فبنى هذا على قسم منها دارا وتجاوز على الباقي باثنين وعشرين ذراعاً من قسم الطريق الغربي المذكور بدليل ان ورقة الكشف الذي جرى اثناء المحاكمة البدائية اوضحت ان مساحة العرصة التي فوقها بناء المدعى عليه ستماية وستة اذرع كما ان خريطة مهندس الاوقاف دلت على انه ترك من جهة الشمال ستة امتار مربعة الى عرصة جورجي كورتلي ومترا مربعاً وسنين سانتيما الى عرصة يوسف اندريا ما يؤيد انه تجاوز باثنين وعشرين ذراعاً وحكمت بفسخ الحكم البدائي وبمنع معارضة ورثة المدعى عليه للمدعين المذكورين

بالاثنين والعشرين ذراعاً المذكورة وبرفع الابنية التي فرقها من جهة غرب دار المدعين الى الجهة القبلية وان لائحة التمييز تتضمن ان سركيس دمرجيان عد في الاعلام الاستئنافي انه من جملة المستأنف عليهم مع انه لم يستأنف بحقه وان المحكمة لم تدقق درجة وكالة كل من وكيل الطرفين ولم تستحضر أثناء المحاكمة المدعى العام مع ان بين الورثة صغارا وان ما جاء في تقرير اولى الخبرة من ان الطريق لم تكن مستقيمة من الشرق الى الغرب بل تنعطف الى جهة القبلة بعد اجتيازه باثنين وستين ذراعاً مخالف للمحسوس وان وكيله بين ان الشروط الاستئنافية لم تشمله وانه لم يبلغ صور الاوراق الاستئنافية ولم يلتفت لبيانه وان المحاكمة لما عينت خبراء الكشف لم تبين صلاحية مأمور الكشف ولا طلبت الى المدعى العام ان يحضره ولا بلغت الطرفين صورة تقرير الكشف وان المحكمة حكمت برفع الابنية من جهة غرب دار المدعين الى جهة القبلة خلافاً لدعوى المدعين منع التجاوز على قطعة ارض معلومة وهدم اساس بناء فيها وان المحكمة بنت حكمها على المادة ١٨١٨ من المجلة مع انها لا علاقة لها بها وان المحكمة استندت على سند تمليك وعلى حدود العرصة مع ان المدعين تفرغوا عن الدار فقط دون غيرها وليس له علاقة بالطريق

ولائحة وكيل المميز عليهم الجوابية تتضمن طلب تصديق الحكم المذكور والرد على ما اتى بلائحة التمييز

وان البيان يتضمن ان الحكم هذا جدير بالتصديق

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين ان المميز اعترض في البند الاول والسادس من لائحته بانه قد جاء في الاعـــلام الاستئنافي ان سركيس دمرجيان مستأنف عليه مع انه ليس من المستأنف عليهم وان كان اعترض على ذلك فرد بدون استناد الى مادة قانونية وذلك غير وارد لان سركيس هذا

كان داخلا في الدعوى البدائية ثم تقرر جلبه اثناء المحاكمة الاستئنافية وحضر وكيله ذهني افندي وجرت المحاكمة معه حتى النهاية باعتباره وارثاً منازعــاً بالمدعي به واعترض في البند الثاني بانه لم تدقق وكالتا وكيلي الطرفين وهذا غيروارد لان مثل هذه الاعتراضات محلها المحكمة المحلية عند مبادي الدعوى ولا تقبل بعد ذلك واعترض في البند الثالث بانه لم يحضر المدعي العام في المحاكمة الابتدائية وهذا غير وارد لان الحكم البدائي فسخ وزال اثر هــذا النقص بما جرى في المحكمة الاستئنافية من المحاكمة الجديدة واعترض في البند الرابع بانه لم يثبت وضع اليد وهــذا غير وارد لان اليد تعينت بالاوراق الرسمية المبرزة والكشف المثبت قيام بناء المدعى عليهم على المقدار المنازع فيه ولا تنازع في اليد واعترض في البند الخامس والسابع والثامن بان بيان اهــل الخبرة ان الطريق ينعطف إلى القبلة مخالف المحسوس وانه لم تعين صلاحية المأمور وان الكشف لم يكن بحضور المدعى العام وانه لم تبلغ صورة الكشف للطرفين وذلك غير وارد لان كشف اهل الخبرة جرى بحضور نائب المحكمة ولــم يقع اعتراض لدى المحكمة على هذا الوجه من قبل المدعى عليهم ولان صلاحية نائب المحكمة غير محتاجة للايضاح باكثر من كونه يمثل المحكمة في الاطلاع على واقع الحال المنازع فيه بمقتضى القرار الصادر في ذلك المفهم للطرفين ولان المدعى العام حضر في المحكمة وقرىء الكشف بحضوره ولان الكشف كان بحضور وكيلي الطرفين ثم قرىء التقرير بحضورهما عنــد المحاكمة واعترض وكيلا المدعي عليهم بما اراد واعترض في البند التاسع بان الــدعوى اقيمت بطلب منع تجاوز على قطعة ارض وهدم الاساس الذي بدأ بانشائه والحكم صدر برفع الابنية من جهة غرب دار المدعين فهو مخالف للدعوى وهذا غير وارد لان الحكم على الوجه المذكور لا يخرج عن مغزى الدعوى وهو الذي

نقتضيه واعترض في البند العاشر بان الحكم بني على المادة ١٨١٨ من المجلة مع انها لا تشمل الدعوى و كان يجب التوفيق على المادة ١١ من قانون التصرف بالاملاك وهذا غير وارد لان المادة المذكورة من المجلة شاملة للدعوى من جهة ثبوت دعوى المدعى ولان لا معارضة في المـادة المرقومة من قانون التصرف للحكم الواقع واعترض في البند الحادى عشر ان المدعين انما تفرغوا الدار فلا حق لهم بالتعرض الى الطريق ان صح وجوده وهـذا غير وارد لان لصاحب الطريق الخاص ان يدعي بمنع التجاوز عليه ولما ثبت بقيد الدفتر الخاقاني من ان هذا الطريق داخل في استحكار بائع المدعين وملحق بالدار طريقاً خاصاً فعلى مامر يكون الحكم المميز موافقاً للاصول والقانون فتقرر بالاكثرية في ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٤٥ و١٨ تشرين اول سنة ١٩٢٦ تصديقه عملا بمقتضى المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية وخرج الاعلام والصورتين والتبليغ واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه الخ ٠

—**—

التزام

رفع لدائرة الحقوق من محكمة التمييز السورية اعلام الحكم المؤرخ في ٢٠ حزيران سنـة ١٩٢٥ ذو الرقم ــ ١٤ الصادر في ٤ منه من محكمـة استئناف الحقوق بحلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليـدقق تمييزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من السيد ميشيل جنـادري وكيل الخزينة بحلب فقرئت جميعاً فتبين منها ان عبد الرحمن افندي ادعى لدى محكمة البداية في حلب على مدير المال في جبل سمعان وعلى حقي بـك ان الاول احال لعهدته اعشار قريتي ابين و كفرناصح الصيفية والشتوية واستوفى منه

بدلها ثم احال عشر جوز القطن فيها الى حقي بك المذكور مع انه داخل في القسم الصيفي وطلب الحكم بمنعها من معارضته في استيفاء عشره وبالمحاكمة ابرز المدعي مقبوضا بالف وخمسماية واثني عشر قرشا ورقا سوريا عن اعشار الحاصلات الصيفية والشتوية لعدة قرى منها القريتان المذكورتان وورقة موقعة من زراع كثيرين ومصدقة من دائرة البلدية تتضمن ان جوز القطن من النوع الصيفي فحكمت المحكمة غياباً على مدير المال ووجاها على حقي بك بمنعها من معارضة المدعي بما ادعاه فاستدعى مدير المال استئناف الحكم وطلب فسخه بحجة ان مثل هذه الخصوصات يرجع فيها الى غرفة الزراعة لا الى دائرة البلدية وان نظام القطن يوجب احالته على حدة وان ورقة مزايدة الاعشار الموقعة من قبل المدعي مستثنى فيها القطن والزيتون وفي نتيجة المحاكمة حكمت محكمة الاستئناف بتصديق الحكم الغيابي معللة ذلك بان ورقتي مزايدة اعشار القريتين المذكورتين عن السنة المذكورة ليس فيهما استثناء للقطن والزيتون وكذلك سند الالتزام والمقبوض المعطى من الديون العامة وان الاستثناء انما ورد في ورقتي مزايدة السنة التي قبلها

وان خلاصة ما جاء في لائحة التمييز طلباً للنقض ان حاكم حلب اصدر قرارا يوجب احالة اعشار القطن والزيتون على حدة وقد استثنيا في ورقتي المزايدة والمحكمة لم تلتفت لذلك

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين ان الحكم المميز مبني على ورقتي المزايدة ومصرح فيها ان الاحالة وقعت على الشتوي والصيفي وانه لا استثناء للقطن في سند الالتزام ولا في المقبوض المعطى من الديون العامة عن بدل الالتزام وان عبارة استثناء القطن والزيتون المحررة في ورقتي المزايدة في جدول البدل السابق منها لم توافق ورقتي مزايدة السنة السابقة لان فيها البدل

بعينه بدون استثناء وان قرار الحكومة بلزوم توحيد بيع الاعشار الشتوية والصيفية عدا القطن الزيتون لا يدل على وقوع الاحالة مع استثنائها ولما كانت ورقتا المزايدة عن نفس سنة الالتزام هما الاصل في معرفة كيفية العقد وسند الالتزام انما يحرر بعد ذلك تثبيتاً للعقد الواقع بمقتضى ورقة المزايدة والمقبوض الذي يعطى بعد ذلك من له حق القبض بتأدية اقساط البدل ليس موضوعه اصل العقد بل انما يرادبه ثبوت التأدية لذلك لم يكن الاستناد الى اطلاق عبارة الصيفي والشتوي في سند الالتزام والمقبوض كافياً في تعيين المبيع لذلك كان يجب التحقيق عن عبارة الاستثناء اكانت موجودة عند المزايدة فوقعت المزايدة على هذا الوجه بمعرفة المتعاقدين ام حررت بعدئذ بدون اطلاع الملتزم وذلك بالسؤال من الهيأة التي هي وكيل الحكومة في البيع كما طلب الملتزم ان يسأل منها فان ثبت بعد هذا التحقيق ان الاستثناء لم يكن موجودا والبيع وقع على اطلاقه خلافا لقرار الحكومة امكن عند ذاك اهمال العبارة الموجودة في ورقتي المزايدة اللتين هما العمدة في معرفة اساس العقد وكانت تبعة المخالفة على وكيل البائع لذلك لم يكن الحكم المميز مبنيا على اسباب موجبة فاجمعت الاراء في ٢٩ ربيع الثاني ١٣٤٤ وفي ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥ عملا بمقتضى المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادة امر رؤية هذه الدعوى على الوجه المشروح وفقاً للمادة ٢٤٤ من القانون المذكور الى المحكمة المشار اليها وخرج التمييز واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف ومائتان وثلاثة وثلاثون قرشاً ورقاً سورياً يعود على من يظهر انه غير محق في نتيجة الدعوى .

بيع

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٨٢٥٢

المؤرخ في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٥ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً ٢٨ ايلول ١٩٢٥ بعد النقض للمرة الثانية من محكمة استئناف الحقوق في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من الخواجه سياهو ينطوب شماع التاجر المقيم في خان الكمرك فيها فقرئت جميعاً

فتبين منها ان الخواجه سياهو ينطوب مستدعي التمييز كان قد ادعى لدى الحاكم المنفرد الثاني في حلب ان له بذمة المدعى عليه السيد نجيب كريم مائتين وخمسين ليرة عثمانية ذهبية بموجب سند موقع منه كان دفعها له من اصل قيمة عقار اراد شراءه منه على ان يدفع له باقي الثمن عند اتمام معاملة الفراغ وبما ان المدعى عليه عدل عن الشراء يطلب الحكم عليه باعادة المبلغ الذي يدعيه وقال ان السند وهو موقع بامضاء المدعى عليه تضمن بيعه منه عقارات معلومة ذكرت في الدعوى بالف وستمائة وخمسين ليرة عثمانية ذهبية وقبض من اصل الثمن مائتين وخمسين ليرة عثمانية وفيه يتعهد باعادتها وخمسمائة ليرة اخرى في حالة تأخره عن الفراغ وذلك لقاء ما يلحق بالشاري من العطل والضرر فاجاب وكيل المدعى عليه معترفاً بقبض موكله المبلغ المذكور من المدعى لقاء مقاولة جرت فيما بينهما بشأن بيع وشراء العقار المبحوث عنه بالثمن المبين على ان يؤدي الشاري ماتبقى منه يوم الفراغ وان موكله باشر المعاملة الفراغية بالاستناد لهذه المقاولة وحين انتهائها نكل المدعى عن قبول الفراغ وتأدية بقية الثمن فموكله بلغه انذارا بواسطة كاتب العدل طلب اليه فيه اداء بقية الثمن على انه ان تمنع يلزمه العطل والضرر الذي يصيبه وطلب تقدير العقار المباع بمعرفة خبراء وذلك بالنظر لهبوط قيم العقارات وتضمين المدعى الضرر الذي حصل له من ذلك بصورة دعوى متقابلة فقرر الحاكم ان المقاولة هذه هي معتبره ومرعية

الاجراء بمقتضى المادة ٦٤ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية وان شرط التسجيل الذي لم يتم بسبب تكول الشاري لا يعفيه من المسئولية وضمان العطل والضرر الذي لحقا بالبائع لا سيما وإن هذا انذره على الاصول والزمه ضرره وخسارته فيما اذا لم يقم بما تعهد به اليه وحكم على المدعى سياهو بعد تنزيل ما كان قد اداه من ثمن المبيع وقدره مائتان وخمسون ليرة عثمانية ذهبية بالزامه اداء اربعمائة وثلاثة وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية ونصف الليرة للمدعى عليه السيد نجيب لقاء ضرره وذلك هو فرق قيمة العقار حالياً عنه في وقت المبيع سابقاً على ما بين في تقرير اولي الخبرة الذين هم اجروا الكشف عليه فاستدعى المحكوم عليه استئناف هذا الحكم فقررت محكمة الاستئناف تصديقه ولما رفع اعلامها لهذه المحكمة التمييزية نقض في ٢ شباط ٩٢١ لان تصديق محكمة الاستئناف بالحكم الابتدائي في غير محله فليس هناك تعهد ولا مقاولة توجب على مستدعى التمييز المدعى سياهو القيام بما يترتب من الضرر على المدعى عليه وكان عليها ان تستوضح في بادىء الامر عن المقاولة التي يدعي المدعى عليه وجودها وبنى الحاكم عليها حكمه فتنظر في هل انها تستوجب الزام المدعي سياهو الضرر الذي ادعاه المدعى عليه السيد نجيب وهل يترتب على ذلك التعهد ضمان الضرر الحاصل من جراء القيام به حسب ما ادعاه المميز عليه السيد نجيب ام لا ؟ ومن بعد تصدق الحكم او تفسخه على ما يظهر لها من نتيجة ذلك فاستدعى المميز عليه السيد نجيب من هذه المحكمة التمييزية تصحيح قرارها النقض هذا وقد رد طلبه التصحيح في ٣ ايار سنة ٩٢١

وبعد إن اعيدت الاوراق لمحكمة الاستئناف الموما اليها التي رأت مجدداً بعد النقض قال وكيل المدعي عليه انه ليس بيد موكله اي مقاولة سوى السند المستند اليه . ولما كان هذا ليس فيه ما يشعر بتعهد المدعي للمدعى عليه بشيء

ما على الاطلاق والانذار المبلغ من المدعى عليه للمدعي بواسطة كاتب العدل غير مستند الى سابق تعهد من قبل المدعي بضرر ما • فقررت المحكمة فسخ الاعلام البدائي السابق والحكم على المدعى عليه السيد نجيب كريم باداء مائتين وخمسين ليرة ذهبية مؤاخذة له باقراره للمدعي الخواجه ينطوب شماع وضمنته مصاريف المحاكمة • فاستدعى السيد نجيب تمييز هذا الحكم فنقض بقرار صدر في ٢٠ نيسان سنة ٩٢٥ تحت رقم ٤١ لان الاعلام جاء خالياً من ذكر المعاملات الجارية في مبداء الدعوى قبل النقض السابق وذكر اسبابه فقد جعل مبدأ المعاملات خلاصة الاعلام الصادر على دعوى التصحيح بعد النقض وذلك نقض يوجب مجهولية اسباب النقض السابق فلا يعلم معه كيف سارت المحكمة الاستئنافية في استكمال تلك الاسباب • ولان بناء الحكم يمنع المدعى عليه من دعواه المتقابلة بفرق قيمة المبيع على كون المدعي لم يتعهد بشيء في السند الذي ابرزه غير موافق للقانون لان ضمان العاقد ما يترتب على عقده من ضرر المعقود معه هو من موجبات العقد في ذاته ولا يتوقف ذلك على التصريح بالضمان ولا على تعيين المقدار فان من يعقد عقدا غير ممنوع يكون ملزما به ومن يقم بشيء اوجبه على نفسه يضمن ما يترتب على نكوله عن اتمام عقده بمقتضى المادتين (١٠٦ و ١٠٨) من اصول المحاكمات الحقوقية ولا يمنع من ذلك كونه هو الذي ذكر مضمون السند بل ان ذكره اياه واستناده اليه يعتبر مغنياً عن اثبات الطرف الآخر وجود العقد • مما كان معه على محكمة الاستئناف ان تسأل المدعى عليه عن سبب عدم قيامه بمقتضى عقده فان لم يبين سبباً مقبولاً معفياً اياه من إتمام العقد الذي عقد كان ضامناً ما يترتب على نكوله عنه وحكم محكمة الدرجة الاولى بالضمان في محله •

وبعد ان اعيدت الاوراق لمحكمة الاستئناف الموما اليها اتبعت النقض

واستكملت اسبابه وبنتيجة المحاكمة الجارية حكمت بتصــديق الحكم البدائي بالزام المدعى سياهو ينطوب اداء اربعمائة وثلاثة وثلاثين ليرة ونصف الليرة ذهباً عثمانياً للمدعى عليه السيد نجيب كريم وضمنته مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة

وخلاصة اعتراضــات مستدعي التميز ان محكمة الاستئناف حكمت بالزامه اداء المبلغ المدعى به من غير ان يثبت لديها وجود عقد فيما بينهما وجل ما هنالك السند المبرز وهذا ليس فيه مايدل على تعهده له بضمان شيء وانها اعتبرت ما اتى به الخصم دعوى متقابلة فما ادعاه ليس من قبيل الدفع ليجوز لها سماعه على انه غير مسموع ايضاً لان القانون جعل دفع الدعوى كدعوى مستقلة ولهذا يجب فيه ما يجب فيها من الشروط وان من شروط دعوى العقار ان لا تسمع ما لم تكن مستندة على قيد رسمي ٠ فالسند المبرز ليس من الوثايق التي يسوغ اثبات البيع بها ٠ واذا لم يثبت البيع لا يثبت الضمان بسببه قطعيا هذا وان الدعوى المتقابلة لا تكون باكثر من الدعوى الاصلية على ما في القاعدة المستنبطة من المفهوم المخالف للمادة ٥٨ من اصول المحاكمات الحقوقية ٠ وان حكم محكمة الدرجة الاولى لم يحو ما يدل على قبول دعواه طالما لم يحكم على المميز عليه بشيء او ردها مع انه هو الذي اقام الدعوى مبدئيا وقد حكم عليه بالمبلغ بدون دعوى وانه كان على المحكمة الموما اليها ان تقضي بتحميل نفقات المحاكمة على الفريقين المتخاصمين طالما انها رأته محقاً بدعواه بدليل طرحها المبلغ المطلوب في دعواه من اصل مبلغ الستماية والثلاث والثمانين ليرة التي قدرتها كفرق ثمن ٠ وان محكمة الاستئناف التي اهملت ولم تفسخ هذا الحكم لما بحثت عنه من دواعيه قد استندت ايضاً في قرار تصديقها على المادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية تلك المادة التي فيها من الصراحة ما يجعل هذه الدعوى غير معتبرة من

اساسها لانها تتعلق مبدئيا ببيع عقار غير منقول فعلى فرض ان السند كان معتبرا بحق العاقدين فمجرد اشتماله على بيع اموال غير منقولة يجعله باطلا بحكم المادة المذكورة ومتى كان العقد باطلاً يكون الادعاء بالضمان في غير محله لانه يستند على باطل والمستند على ذلك مثله ٠ ولائحة المميز عليه الجوابية تتضمن الرد على ما اتى به مستدعي التمييز من الاعتراضات وطلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمداكرة بمقتضى ذلك تبين ان المحكمة الاستئنافية قد اتبعت قرار النقض السابق و كملت النواقص المبينة فيه ثم حكمت بناء على ما ثبت من كون المميز اشترى العقار الذي هو موضوع الدعوى ودفع من ثمنه مائتين وخمسين ليرة عثمانية اخذ بوصولها من المميز عليه السند الذي استند اليه الحاوي تعهد البائع المميز عليه المذكور ضمان خمسماية ليرة ايضاً له اذا هو نكل من الفراغ وعلى ثبوت كون المميز هو الذي نكل عن الشراء بالانذار الذي بلغه اياه البائع وبكون المشتري المذكور غير منكر للشراء لكنه يدافع بانه لا يجبر عليه ٠ حكمت بناء على ما ذكر بتصديق نتيجة الحكم البدائي فكان ذلك موافقاً للاصول ٠ والقانون لا يرد عليه ما جاء في اللائحة التمييزية من ان العقد لم يثبت لان المشتري هو الذي ادعى بتأدية بعض الثمن وبانه اخذ به سندا فيه تعهد البائع له ضمان خمسماية ليرة ايضاً وهذا كاف في ثبوت المقاولة على المبايعة بين الطرفين وليس من شرط المقاولة بيان مقدار الضمان الذي على كل من الطرفين عند امتناعه عن تنفيذها بل الضرر الذي يجب على الممتنع ضمانه يمكن تعيينه بالانذار والدعوى ٠ولا اعتراض بان هذه الدعوى المقابلة لا تدفع الدعوى الاصلية فلا تصح بان هذه الدعوى المقابلة قد ارتفعت دعوى المدعي بان انزل المدعي به بتمامه من الدعوى المقابلة ولا الاعتراض بان المصاريف لا

يسوغ تحميلها بتمامها عليه فقط مع ظهور كونه محقاً في دعواه بالمقدار المدفوع عن الثمن لان النتيجة أظهرت انه غير محق في طلبه المبلغ المرقوم بل عليه ان يدفع فوقه ما يكمل به ضرر البائع فلذلك تقرر في ٢٨ محرم سنة ١٣٤٥ و ٧ آب سنة ١٩٢٦ باكثرية الاراء تصديق الحكم المميز المذكور عملا بمقتضى المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية

—**—

اجراء

رفعت للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية اوراق الحكم الصادر وجاهاً في ١٣ تشرين اول سنة ١٩٢٥ رقم ٧٣٦٥ من محكمة الصلح الاولى بحلب برد اعتراض وتصديق حكم غيابي بوجوب اداء سبعين ليرة تركية ورقاً للمدعي كيورك وان طلب التأجيل يعود النظر فيه لدائرة الاجراء لتدقق تمييزا بناء على طلب المحكوم عليه ضمن المدة القانونية فقرئت جميعاً

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك ظهر ان قول الحاكم في قرار الحكم ان النظر في طلب مسألة تأجيل الدين هو عائد لدائرة الاجراء بدون ذكر مستنده القانوني في ذلك مخالف للاصول والقانون وما جاء في استدعاء التمييز من ذلك وارد عليه اذ كان على الحاكم ان ينظر في الاسباب التي بينها المدعى عليه بشأن تأجيل تحصيل الدين الثابت عليه منه ويعمل بمقتضى المادة ١٢٧ من الاصول الحقوقية لا كما فعل بأن احال ذلك الى مأمور الاجراء فأجمعت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٤٤ وفي ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه · الخ

بينة

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ من قبل حاكم الصلح الاول بحلب مع لائحة المميز احمد وابراهيم المقدمة في المدة القانونية المحكوم فيها برد دعواهما التي اقاماها على المدعى عليه محمد بطلب الفي قرش رائج ادعيا بقائها بذمته من ثمن بضائع وذلك لعدم جواز استماع البينة بهذه القضية وفقاً للمادة ٦٩ من قانون التجارة وتصريح وكيلهما بعجزه عن الاثبات واباته تحليف المدعى عليه اليمين

ولدى التدقيق تبين اولاً ان الحاكم استند في قراره برد الدعوى الى المادة ٩٩ من قانون التجارة واعطاها المعنى غير المقصود منها. لان المادة المذكورة قد خولت الحاكم ان يستمع البينة لاثبات دعوى البيع اذا رأى ذلك ولم يكن في المادة ما ذهب اليه من انه بعد ابراز السند تسمع البينة وكذلك استناده للمادة ٨٠ من اصول المحاكمات الحقوقية غير سديد لان معاملات البيع والشراء بين التجار لا تربط عادة بسند فكان على الحاكم ان يستمع بينة المدعي او يبين الاسباب التي يرى انها مانعة من ذلك كما هو صريح المادة ٦٩ المذكورة فلذهوله عن ذلك اجمعت الآراء في ٢٦ ربيع الاول سنة ٣٤٢ وفي ٥ ك ١ سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

معذرة

بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رفعت الدائرة الثانية من محكمة التميز

السورية اوراق الحكم الصادر وجاها في شباط سنة ١٩٢٨ من حاكم صلح دمشق برد اعتراض شاكر وبسيم لوقوعه بعد انقضاء المدة القانونية وتصديق الحكم الغيابي المعلق على نكولهما عن اليمين بالزامهما اداء ليرة عثمانية ذهبية وخمسة عشر مجيدياً ونصفاً الى فاطمة ثمن اشياء ذكرت في الدعوى • وذلك لان الحكم الغيابي تبلغ الى المعترضين في ٢٣ ك ٢ سنة١٩٢٣ وضبط اعتراضهما قدم في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٧ اي اليوم السادس من تاريخ التبليغ • لتدقق تمييزا بناء على طلب مستوف شرطه مقدم من المحكوم عليهما في المدة القانونية قائلين فيه ان آخر يوم في مدة الاعتراض وافق يوم الجمعة عطلت فيها المحكمة عن العمل فاضطر لتقديمه في اليوم الذي تلاه فقرئت جميعاً

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان المعترضات يقولان معتذرين في تأخير تقديم الاعتراض ان اليوم الخامس من التبليغ كان يوم الجمعة الذي تعطل به دوائر الحكومة مع المحاكم وكان في الواقع اليوم الثامن والعشرون من ك ٢ سنة ١٩٢٧ مصادف يوم الجمعة كان على الحاكم ان ينظر في ذلك ويبت فيه سلباً او ايجاباً مع بيـان المستند القانوني في كلا الوجهين حسبما توجبه المادة ٣٤ من قانون حكام الصلح لا كما فعل بان رد الاعتراض ساكتا عن المعذرة في فقرة الحكم وعليه اجمعت الاراء في ٩ شوال سنة ٣٤٥ وفي ١١ نيسان سنة ١٩٢٧ عملا بالمادة ٤٤ من القانون المذكور على نقضه الخ •

تمليك

رفع للدائرة الثانية من محكمة التميز السورية الإعلام ذو الرقم ٢٩٥ــ٢١

المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ المتضمن الحكم الصادر وجاهيا في ١٣ ايـار سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق في دمشق بالقضية الا تي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من نسيم بن عبده الشطاح من محلة اليهود فيها فقرئت جميعا

فتبين منها ان محكمة بداية الحقوق بدمشق كانت قد حكمت برفع يد المدعى عليها روزه بنت يوسف شطاح من القاعة المحدودة في الدعوى وتسليمها الى مالكها مستدعي التمييز • فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم وفي نتيجة المحاكمة الاستئنافية صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي معللة ذلك بان المدعي ادعى لدى محكمة البداية بانه لم يشتر القاعة والكـلار على حدة بل اشترى جميع الدار من ورثة شمعون الشطاح وبين اسماء البائعين مؤيدا ادعاءه هذا بالسند الخاقاني المبرز منه وان الصك المبرز من المدعى عليها والمؤرخ في ١ آب سنة ٥٦٣٩ والمحرر باللغة العبرانية خال من امضاء البائـع وان سند التمليك المبرز والمؤرخ سنة ٣١١ اعطى لها باليوقلمه ولم يبين فيه جهة التصرف فلا يكونان مدارا لتأييد ادعائها ضد سند التمليك المبرز من المدعي وبانه لا تجوز سماع البينة الشخصية على التصرف بعد الادعاء بتلقي المدعى به بالشراء تجاه السند الخاقاني المبرز من طرف المدعي • ولما رفع هذا الاعلام الى هذه المحكمة التمييزية بناء على طلب المدعى عليها روزه نقض في ٨ ايلول سنة ١٩٢٣ تحت رقم ١٦٤ للاسباب الآتية وهي ان وكيل المدعى عليها دافع بـان موكلته مالكة للمدعى به شراء من زوجة شمعون شطاح وبانهـا متصرفة به بموجب سند رسمي مؤرخ سنة ٣١١ ووكيل المدعى بين بـان جميع الدار المشتملة على المدعى به ملكه شراء من ورثة شمعون شطاح المذكور بموجب سند مؤرخ سنة ١٣٢٤ فيكون الطرفان اتفقا على تلقي الملك من ورثة شمعون

شطاح وقد ثبت وضع يد المدعى عليها على المدعى به فالمحكمة البدائية حكمت
بكف يدها عنها معللة حكمها بان السند المبرز من قبل المدعية (جرى عليه
تداول طابو كثير) واما سند المدعى عليها فقد اعطي لها بطريق (اليوقلمه)
ولم تبين فيه جهة التصرف وان الصك العادي لم يكن ممضي من الطرفين فلا
يكون مدارا لتأييد دعواها مع ان سند المدعى عليها اسبق تاريخا وهو والصك
العادي سابقا على الادارة المانعة من سماع دعوى البيع خارج الدائره الرسمية
وان السند المبرز من قبل المدعي لم يبين فيه ايضا جهة تصرف حسبما فهم من
الخلاصة المدرجة في الاعلام وقد فهم انه اعطي تبديلا ولم يتحقق ان الاسناد
الستة المبدل عنها جامعة لكامل الدار ولم يتحقق ان عموم ورثة شمعون قد
باعوا للمدعي فالمحكمة الاستئنافية لم تحقق هذه الجهات وأيدت الحكم
البدائي وزادت في تعليله بان المدعى بين اسماء البائعين وايد ذلك بالسند المبرز
وبأنه لا تسمع البينة على التصرف المستند ايضاً لسند رسمي تاريخه مقدم عن
سند المدعي فكان كل من الحكم البدائي وتصديق محكمة الاستئناف غير
مستند لاسباب قانونية. وبالمحاكمة الجارية بعد النقض قررت محكمة الاستئناف
في نتيجة المحاكمة فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعى نسيم الشطاح ومنعه
من معارضته المستأنفة روزه بالقاعة والكلار وذلك لان المستأنف عليه كلف
لابراز قيد الاسناد الستة المبدل عنها السند المبرز منه وامهل مرارا واخيرا ابرز
قيدا من دائرة التمليك بالاستانة وذلك القيد هو نفس صورة السند المبدل عن
الاسناد الستة الذي استند اليه بدعواه ولانه لم يبرز صورة القيد المطلوب رغم
امهاله مهلة اخيرة بل طلب تحرير مذكرة لدائرة التمليك بالاستانة بطلب هذا
القيد وبان هذا الطلب الاخير بعد الامهال النهائي هو عجز عن ابراز القيد
المطلوب وبان القصد من هذا الطلب لم يكن الا عبارة عن تطويل وتسويف

وعرقلة لسير الدعوى مع انه كان بأمكانه استحصال هذا اذا كان موجودا كما استحصل صورة القيد السابق المبرز وبأن القيد المبرز من المستأنفة روزه الذي استحصلته من دائرة التمليك في الاستانة مؤيد تصرفها بالقاعة والكلار المدعى بهما وصريح بان اعطي بموجب حكم صادر من محكمة بداية الحقوق مؤرخ في ٢ آب سنة ١٣٠٤ وبأن سندها هذا اقدم تاريخاً من السند المبرز من المستأنف عليه وخال من شائبة التزوير

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان محكمة الاستئناف ذكرت في قرارها بأنه عجز عن ابراز صورة القيد الرسمي من قبل امانة الدفتر الخاقاني بالاستانة الذي قررت محكمة التمييز تكليفه بجلبه والحال ان السبب في ذلك هو عدم كفاية المهلة التي اعطته اياها وانه تجديد المهلة فلم تلتفت لطلبه هذا وانما استندت في حكمها على سند التمليك المعطى بصورة اليوقلمه المؤرخ سنة ٣١١ الخالي عن بيان جهة اعطائه وان من مقررات محكمة التمييز بالاستانة ان قيد اليوقلمه لا يكون من اسباب التملك وان ادعاء المدعية بالقاعة والكلار مردود بالتناقض والتباين الحاصل في مدافعاتها لدى محكمتي البداية والاستئناف لانها ذكرت اولاً بان القاعة والكلار جاريان بملكها وتصرفها من زمن بعيد وفي الثانية قالت ان القاعة اشترتها من زوجة شمعون شطاح بموجب سند عادي خال من التوقيع لا عبرة ولا قيمة قانونية له لانه عبارة عن شهادة عادية من قبل رأس حاخامي الطائفة الذي لا صفة رسمية له بمثل هذه القضايا ثم ادعت لدى محكمة الاستئناف بأن سند التمليك المذكور هو مستند على اعلام صادر من محكمة بداية الحقوق بدمشق مؤرخ في ٨ اوب سنة ١٣٠٤ مستندة بهذا القول لحاشية تدعي استحصالها من قبل مديرية التمليك في الاستانة وان القاعة والكلار المنازع عليهما هما ملكه وبتصرفه ومن مشتملات داره ومتصلان اليه بالشراء من قبل

ورثاء ورثة مالكها الاصلي شمعون الشطاح بأوفات مختلفة بموجب الستة الاسناد المعطى بدلاً عنهم السند الاخير المبرز منه الى محكمة الاستئناف الموما اليها والمؤرخ سنة ١٣٢٤

واللائحة الجرابية تتضمن طلب تصديق الحكم والرد على ما جاء في لائحة مستدعي التمييز

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك ظهر ان محكمة الاستئناف بعد ان قبلت النقض وقررت اتباعه عدت المدعى المستانف عليه عاجزا عن ابراز القيد المطلوب منه وردت دعواه ومنعه من معارضة المدعى عليها المستانفة روزه بالقاعة والكلار المدعى بهما مع انه كان من مقتضى النقض الذي قررت اتباعه لزوم التحقيق عن بيع ورثة شمعون شطاح كافة للمدعى بالاطلاع على الاسناد المبدلة لان الطرفين متفقان على تلقي الملك من ورثة شمعون شطاح وذلك بان تستوضح من المدعي المستانف عليه ذلع وممن ومتى وبكم اشترى كل حصة من الدار وما الذي اشتراه من زوجة شمعون شطاح التي تدعى المدعى عليها المستانفة تلقى الملك منها ثم تنظر في التاريخ المتقدم للشراء والمقدار المشتري وتطلب البرهان من المدعي اذا كان تاريخه مقدماً فاذا لم يستطع الاتيان بصورة القيد الرسمي المؤيد دعواه وطلب من المحكمة الحصول عليه وجلبه تعمل بمقتضى المادة ٥٥ من اصول المحاكمات الحقوقية فتوسل للحصول عليه بالطرق المتبعة في مثل ذلك وعند تعين عجزه وعدم امكان الحصول على ذلك القيد بصورة ما تساله هل يطلب تحليف المدعى عليها على نفي دعواه الشراء قبلها ممن تلقت الملك عنها فاذا طلب وحلفت حينئذ ترد دعواه لا كما فعلت مهملة كل ذلك فكان حكمها سابقاً او انه وانه غير متفق مع مقتضى النقض الذي قبلته وعليه اجمعت الاراء في ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٥ و ٩ تشرين الثاني سنة

١٩٢٦ على نقض الحكم المميز ورد العشرين الليرة التي اودعها مستدعي التمييز بدلا عن الكفالة والاربعين الليرة السورية التي اسلفها لاجل التمييز اليه واعادة امر روئية الدعوى والبت فيها وفقا لمقتضى النقض السابق على الوجه المشروح الى محكمة الاستئناف المشار اليها لتعمل بمقتضى المادة ٢٤٤ من الاصول المذكورة وخرج الاعلام والصورة والتبليغ واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف وثلاثمائة وثنان واربعون قرشاً سورياً توءخذ ممن يوءديها من الطرفين على ان تعود على من يظهر انه غير محق في نتيجة الدعوى

—**—

خبير

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاها في ٢٢ شباط سنة ١٩٢٣ من قبل حاكم الصلح بحاب مع لائحة المميزة دزرين المقدمة في المدة القانونية المحكوم فيها عليها باداء ٤٧ ليرة عثمانية ذهبية بالمعدل السوري للمدعي سركيس بموجب سند كمبيالة واللائحة المذكورة تتضمن طلب نقض الحكم المذكور لاجحافه بحقها • ولدى التدقيق حيث ان المدعى عليها انكرت الختم المذكور وقد عجز المدعي عن ارائة ختم لها ليصلح مدارا للتطبيق فاستماع الشهود على الختم من قبل الخبراء وتنظيم التقرير على الوجه المشروح بالمبلغ المذكور استنادا على التقرير المذكور مخالف للقانون والاصول لذلك اجمعت الاراء في ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٤٠ وفي ٢٨ تموز سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

فائد

لدى التدقيق تبين ان الحاكم سمع الدعوى بخصوص الفائدة بصورة مستقلة عن اصل الدين واصدر الحكم بها مع انه كان حكم باصل الدين ولم يحكم بالفائدة فكان على المدعي ان يراجع الطرق القانونية لاصلاح الحكم السابق وكان على الحاكم ان يقرر رد هذه الدعوى ولما كان حكمه بالفائدة على هذه الصورة مخالفاً للاصول اجمعت الآراء في ٢٨ صفر سنة ٣٤٢ وفي ١٠ ت ١ سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

جيرو

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة غياباً في ١٩ ك ١ سنة ١٩٢٢ من قبل حاكم الصلح بحلب مع لائحة المميز صبحي المقدمة في المدة القانونية المحكوم فيها برد اعتراضه لتخلفه عن الحضور في اليوم المعين للمحاكمة الاعتراضية وتصديق الحكم الصادر عليه في غيبته باداء ثمان وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية وثلاثة وستين قرشاً للمدعي يورغاكي بموجب سند كمبيالة

لدى التدقيق ظهر ان وكيل المدعي زعم ان له بذمة المدعى عليهما مبلغاً قدره ٣٩ ليرة عثمانية ذهبية و٦٣ قرشاً بموجب سند كمبيالة من امضاء احدهما اسكندر لامر الثاني صبحي ومنه محالة بطريق الجيرو لامر موكله مع الكفالة له وان السند مفقود فكانت الدعوى المذكورة غير صحيحة ولاتتوجه على المجير صبحي المذكور قبل ابراز السند المحتوي على الكفالة حسب ادعائه وقبل مراجعة المدين اسكندر وتبليغه ورقة انذار (بروتستو) على الاصول واستماع الدعوى

على الوجه المشروع واعطاء الحكم على المميز صبحي المذكور معلقاً على نكوله عن اليمين مخالفا للاصول والقانون لذلك اجمعت الآراء في ٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ وفي ١٥ ت ١ سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقض الحكم المذكور

—**—

سند

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة غياباً في ١٠ اذار سنة ١٩٢٣ من قبل حاكم الصلح بحلب مع لائحة المميز بكري المقدمة في المدة القانونية المحكوم فيها عليه بعشرين ليرة عثمانية ذهبية بالمعدل السوري للمدعي محمود بقيمة سند متصل اليه بالحوالة القانونية (الجيرو)

لدى التدقيق تبين ان الدعوى مقامة اساساً بالاستناد الى كمبيالة محولة بالجيرو الى المدعي ثم عند المحاكمة لم يبرزها وادعى بفقدانها ولما كانت سندات الامر تابعة في حال فقدانها الى اصول قانونية مصرحة بالمادة ١٠٦ من قانون التجارة وما يليها ولم يتبين انه جرى شيء من ذلك فكان على الحاكم ان يرد الدعوى لكونها لا يجري فيها العجز عن الاثبات وتكليف اليمين لان السند محرر للامر لا يعلم حامله الحقيقي بدون استيفاء الاحكام القانونية المذكورة وعليه اجمعت الآراء في ٢٠ ربيع الاول سنة ٣٤٢ و٣١ ت ١ سنة ١٩٢٣ عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

تطبيق سند

بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٣٩ و٢٢ مايس سنة ١٩٢١ رفع لمحكمة التميز بدمشق الشام المحروسة بكتاب رئاسة محكمة بداية الحقوق في مدينة حماه المؤرخ في ١٧ ايار سنة ١٩٢١ عدد ٣١٠ استدعـــاء التميز المعطى من المدعى عليهم سالم بن محمد علي وصالح بن محمد علي وعلوش بن محمد علي وسعيد بن محمد علي واحمد الحرامي واحمد يري و كنيفد بن محمد علي جميعهم من زراع قرية قبيبات التابعة حماه المقيد في ١٩ ايار سنة ١٩٢١ مع مربوطاته اللائحة التمييزية وسند الكفالة المبلغة صورها الى المميز عليه الاتي ذكره المتضمن هذا الاستدعاء طلب تمييز علام الحكم الغيابي الصادر بعد النقض من قبل الحاكم المنفرد في حماه بتاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢١ المؤرخ اعلامه بالتاريخ المذكور والمرقم بعدد ٥ المبلغة صورته الى طالبي التميز المرقومين في ١١ شباط سنة ١٩٢١ واللائحة الجوابية المعطاة من المميز عليه فقرئت جميعاً .

وبعد ان علم ان استدعاء التميز السالف الذكر اعطي ضمن المدة المعينة قانوناً للتميز بعد مضى مدة الاستئناف مستوف شروطه القانونية وانه لم يقع عليها اعتراض من قبل المميزعليه دفق الاعلام المميز به المذكور فتبين ان الحاكم المنفرد بحماه كان حكم على المدعى عليهم طالبي التميز المرقومين بدفع ثلاثة وخمسين الف قرش باعتبار الليرة العثمانية مائةوعشرة قروش مع الفائدة القانونية الى المدعي رفقي بك بن فارس آغا طيفور من اهالي محلة الباشورة بحماه قيمة سند الدين المحرر على المدعي عليهم للمدعي فاستدعى المحكوم عليهم المرقومون تميز الحكم المذكور وبنتيجة التدقيقات نقض من هذه المحكمة التمييزية باعلامها الصادر في ١٢ تموز سنة ١٩٢٠ المرقم بعدد (٦٦) وبالمحاكمة الجارية ثانية بعد

النقض بغياب المدعى عليهم تقرر اجراء معاملة التطبيق مجددا تحت نظـارة الحاكم وورد تقرير اهل الخبرة مشعرا بانه اتضح وتبين من افـادة المخبرين الموقعين في ذيل السند المدعى به ان الامضآت الموقعة به وضعت من قبل سعيد بك طيفور باذن وتوكيل المديونين المتقدم ذكرهم وان احد المدعى عليهم احمد الحرامي الموجود خاتمه بالسند هو ختمه بيده وان المدعي عليهم اقروا بقبضهم المبلغ جميعاً وادنوا الى سعيدبك طيفور المومى اليه بتحرير السندوتوقيع امضائهم على الصورة المذكورة وقد زكى سرا وعلناً المخبرون الذين شهدوا بحضور اهل الخبرة وبطلب وكيل المدعي حكم الحاكم بالزام المدعى عليهم المرقومين بأداء المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وخمسون الف قرش واعتبار التكافل والتضامن بينهم وبتضمينهم مصاريف المحاكمة وبتصديق الحجز وتشميل الحكم للاجراء الموقت ورد طلب الفائدة لعدم تعهد المديونين بها ٠

ومفاد اللائحة التمييزية الآنفة الذكر طلب نقض الاعلام المميز يـة المذكور لان الحاكم حذف كثيرا من قرار محكمة التمييز ولان الحكم بني على اخبار عادى وهو مخالف للمادة (٨٠) وذيلها والمادتين (١٠٤ و ١٠٥) من اصول المحاكمات الحقوقية ولان معاملة التطبيق هي مقابلة خط بخط ولا يجوز اثبات المبلغ بشهادة شهود ٠ ولان الحاكم حكم بالاجراء الموقت ٠

واللائحة الجوبية المنوه بها تتضمن طلب تصديق الحكم المذكور مع الرد على ماذكره المستدعون في لا ئحتهم التمييزية ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة تبين ان الاعلام التمييزي السابق المتضمن النقض جاء فيه صراحة بان احالة امر تطبيق خاتم احد المدعي عليهم احمد الحرامي الى لجنة التطبيق هو في محلة لان باقي المدعي عليهم لا يوجد لهم لا امضاء ولا خاتم بالسند المدعى به فكان على الحاكم اعادة امر التطبيق بحق خاتم احمد الحرامي

فقط ولكنه خالف اعلام النقض المذكور وقرر لزوم اجراء تطبيق سند الدين مجددا بمعرفة اهل الخبرة وهؤلاء تجاوزوا وظيفتهم وذكروا في تقريرهم انه اتضح وتبين لهم من افادة المخبرين الموقعين بذيل السند المدعى به ان الامضاآت الموقعة في ذيل سند الدين المدعى به وضعت من قبل سعيد بك طيفور باذن وتوكيل المدعى عليهم المديونين المتقدم ذكرهم وان احدهم احمد الحرامي الموجود ختمه بالسند هو ختمه بيده فزكى الحاكم المخبرين المذكورين وحكم على المدعي عليهم جميعاً بالزامهم لدفع المبلغ المدعى بـه متكافلين متضامنين وتصديق الحجز وتشميل الحكم للاجراء الموقت مع ان عقد التوكيل وعقد الاذن ليس هما من الامور المحال روءيتها قانوناً الى لجنة التطبيق ولمخالفة الحاكم اعلام النقض السابق اتفقت الاراء على نقض حكمه المذكور وعلى اعادة الدعوى الى المحكمة البدائية بحماه القائمة مقام الحاكم المنفرد لترى الدعوى بمقتضى المادة (٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قرار صدر في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٠ و ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢١ عملا بالمادة (٢٣١) من القانون المذكور الخ ٠

—**—

مرض الموت

في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ رفع للدائرة الثانية من محكمة التميز السورية الاعلام ذو الرقم ١٦ ـــ ٤٥ المورخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ٩٢٧ المتضمن الحكم الصادر في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٧ من محكمة إستيناف الحقوق بحلب في القضية الآتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم ضمن مدته القانونية من السيد ابراهيم بن

محمد هدبة من محلة اورجيلو كي في انطاكية فقرئت جميعاً

وتبين منها : ان بنت محمد هدبة عزيزة وزوجته امنة بنت الحاج محمد ادعتا لدى محكمة بداية الحقوق بانطاكية ان مورثها محمد هدبة المتوفي في اليوم الخامس من كانون الاول سنة ١٩٢٣ كان قد باع من ابنه ابراهيم مستدعي التمييز وهو في مرض موته وقبل وفاته الدار المحدودة في الدعوى وجرى فراغها لدى دائرة التمليك بثمن قدره عشرة الاف قرش رائج . وقد اقر البائع المومى اليه بقبضها بدلا عن المبيع . وطلبا الحكم بابطال البيع الواقع من غير صالح له ولانه متوقف على اجازة ورثته كافة وهم لم يجيزوه وبتصحيح قيد الدار لدى دائرة التمليك ومنع المدعى عليه من معارضتهما بها واثبتتا بحجة انحصار الارث الصادرة من المحكمة الشرعية في انطاكية : (ان السيد محمد هدبه توفي وانحصر ارثه في زوجته آمنه وبنتيه عزيزة ونادرة وبابنه ابراهيم وبالمحاكمة التي جرت قال المدعى عليه . ان البيع وقع في حال صحة الفارغ المتوفي ولم يكن في مرضه) وثبت للمحكمة بالبينة المذكاة : (ان السيد محمد هدبة قد فرغ عن داره الى ولده في حال مرضه الذي انتهى بالموت) ومن جواب دائرة التمليك : (ان معاملة الفراغ كانت قبل تاريخ وفاة المومى اليه ببضعة ايام . وتقريره البيع كان بحضور موظفها الذي اوفدته الى داره لاجل ذلك) وبنتيجة المحاكمة حكمت المحكمة بفسخ البيع وابقاء قيد الدار المدعى بها على ما كانت عليه قبل الفراغ الذي ابطلته . وضمنت المدعى عليه مصاريف المحاكمة .

وان المدعى عليه استدعى استئناف الحكم المذكور الى محكمة الاستئناف المومى اليها طالبا فسخه لان البيع الواقع لم يكن بسند عادي وهو مستند الى فراغ لدى المأمور المخصوص ولايحكم بفسخه بشهادة شاهدين وبنتيجة المحاكمة التي جرت استئنافاً صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي

وان خلاصة ما جاء في لائحة التمييز ابتغاء للنقض : ان عقد البيع نافذ لصدوره من صالح له لدى دائرة التمليك واستحصل سندا رسمياً بالتملك فلا يؤثر عليه شهادة شخصية . وان محكمة الاستئناف حكمت بابطال البيع لان ورثة الميت يجيزوه . بدون بحث عن عددهم وتدقيق عن الحي والميت منهم حتى اذا لم تكن الاجازة منهم كافية قضت بفسخ البيع .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان في الورثة — كما تبين من حجة اثبات الوراثة المدرجة خلاصتها في اعلام الحكم الابتدائي اخت شقيقة اخرى للمدعي عليه تدعى نادرة . وكان لم يسبق منها ادعاء بابطال حكم البيع الواقع في مرض الموت لاحد الورثة شقيقها المدعى عليه . وكان تسجيل محكمة البدايــة الحكم لها بدون سبق دعوى منها مع احتمال اجازتها ذلك بنسبة ما يصيبها ارثا من تلك الدار مما لا يتفق مع حكم المادة (١٨٢٩) من المجلة . وكان ما جاء في لائحة التمييز من ذلك واردا . كان تصديق محكمة الاستئناف ذلك الحكم من غير نظر لهذه النقطة مخالفاً للاصول والقانون فاجمعت الآراء في ١٩ رمضان سنة ١٣٤٦ وفي ١٠ اذار سنة ١٩٢٨ عملا بالفقرة الثانية من المــادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه من هذه الجهة فقط ... الخ

—**—

عيب

بين انه بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ استدعى راضي ر ..

تمييز الحكم الوجاهي الصادر بتاريخ ١٦ من الشهر المذكور من محكمة بداية مرجعيون بصفتها الصلحية القاضي بالزامه ان يعيد الى عبد العزيز ش ٠٠ مبلغ عشر ليرات عثمانية ذهبية قيمة ثمن ثور البقر المباع منه لهذا الاخير فاستدعاوه مقبول شكلا ٠

« في الاساس »

حيث ان عبد العزيز ش ٠٠ طلب في عريضة افتتاح دعواه الحكم على ر ٠٠ ان يعيد له مبلغ عشر ليرات عثمانية ذهب قيمة ثمن ثور البقر المباع له من هذا الاخير بناحية الجديدة وقد نفق بداء الكلب بوصوله لبلده ٠ وان هذا عيب قديم يترتب عليه فسخ البيع واعادة الثمن المدفوع وقد اعترف المدعى عليه ببيعه الثور المذكور غير انه انكر ان الموت تسبب من داء الكلب ٠

وفي اثناء المحاكمة شهد اربعة شهود ان ثاني يوم وصول عبد العزيز ش ٠ لبلده ومعه ثور البقر رأوا على هذا الحيوان علامات داء الكلب و كانوا لاحظوا مثل هذه العلامات على حيوانات اخرى وانهم اخبروه عن ذلك حالا وان الثور نفق بعد ثلاثة ايام ٠

وقدم المدعى شهادة من الطبيب نجيب افندي تفيد انه شاهد في الجديدة اصابة بداء الكلب وان مدة حضانة هذا الداء من ١٥ يوم الى سنتين

ومن جهة اخرى قدم المدعي عليه تقريرا من حكيم القضاء يشعر بانه رغما عن كثرة الاشاعات لم يتحقق وجود إصابة واحدة بداء الكلب الحاكم باستناده على المادة ٣٣٦ من المجلة وعلى شهادة الشهود وعلى تقرير الطبيب نجيب افندي واعتراف المدعى عليه ان الثور الميت كان له حكم على هذا الاخير باعاة الثمن المقبوض ٠

عن السبب المدلى به ٠ وهو نظرا لتعارض التقريرين الطبيين كان يجب

على الحاكم اجراء تحقيق لمعرفه اى تقريرين يجب لاخذ به ٠

حيث انه لا يوجد نص قانوني يوجب على الحاكم اجراء مثل هذه المعاملة وان الحاكم باخذه بمندرجات احد التقريرين لم يكن الا مستعملا الحق المعترف له به ٠ وحيث ان باقي الاسباب تختص بمسائل مادية لاتدخل تحت تمحيص محكمة التميز ٠ فلهذه الاسباب تقرر بالاتفاق رد استدعاء التميز ٠

—**—

مرور الزمان

رفع للدائرة الثانية من محكمة التميز السورية اعلام الحكم ذو الرقم ٤٥ المؤرخ في ك ١ سنة ١٩٢٢ الصادر في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ من محكمة استئناف الحقوق في حلب مع تفرعاته ليدقق تميزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من الخواجه ميشال بشاره نعمه المقيم في الصالحية بانطاكية فقرئت جميعاً ٠ فتبين منها ان مستدعي التميز كان قد باع من السيد عزت المسكي بيعاً بالوفاء نصف بستان وثلث قطعة ارض محدودتين فيه لقاء ستة وعشرين الفاً ومائتين واثنين وستين قرشاً لمدة معلومة وانه حينما انتهت مدة الرهن باع المرتهن بموجب وكالته الدورية وفرغ المرهون بمعرفة دائرة التسجيلات الى المميز عليه الخواجه حنا عوض من سكان محلة الورد في انطاكية ورفيقين له بعد تبليغ الراهن الاخبار على الاصول ومضت المدة القانونية وان الراهن ميشال جاء في اليوم الثاني من الفراغ الى دائرة التسجيل واراد اداء بدل الرهن فافهم انه لا يقبل منه ما لم يصدر حكم بفسخ الفراغ فادعى لدى محكمة بداية انطاكية على المرتهن السيد عزت بانهما اتفقا على تأجيل الفراغ خمسة وعشرين يوماً وان المدعى عليه السيد عزت باع المرهون في اليوم الثاني

من الاتفاق خلافاً له وأثبت دعواه الاتفاق بالبينة المزكاة سرا وعلناً وقد تغيب المدعى عليه السيد عزت اثناء المحاكمة فاكملت بغيابه ودخل فيها المميز عليه الخواجه حنا عوض بصفة شخص ثالث وحكمت محكمة البداية في ٢ ك ١ ٣٢٠ بمواجهته وبغيبة المدعى عليه بفسخ معاملة الفراغ وبتسلم المرهون الى المدعي بعد ادائه دينه وبعد مضي سنين عديدة تصدى المحكوم له ميشال الى تنفيذ هذا الحكم بحق حنا فادعى هذا لدى محكمة البداية في ٢ آب ٩١٩ مرور الزمن على هذا الحكم فاعتبرت المحكمة دعواه هذه اعتراضاً على الحكم المطلوب تنفيذه وحكمت بمرور الزمن عليه وبمنع ميشال من معارضة حنا فاستأنفه ميشال لدى محكمة استئناف اسكندرون فصدق استئنافاً فميز الى محكمة تمييز بيروت التي كانت اذ ذاك مرجعاً لتمييز احكام محاكم اسكندرون فصدق ايضاً فطلب اليها تصحيح القرار فقبلت الطلب ونقضت الاعلام المميز لانه ظهر لها ان الاعلام المعترض عليه لم يبلغ بعد الى حنا عوض وانه لا ينفذ بحقه ما لم يبلغ اليه وانه متى بلغ اليه فتح له باب المراجعة وتتبع الطرق القانونية فاتبعت محكمة الاستئناف في حلب التي قامت مقام محكمة اسكندرون الملغاة النقض وقالت ان دعوى حنا عوض على ميشال لم تكن دعوى اعتراض على الحكم السابق بعدم جواز تنفيذه قد بلغ من طرف ميشال الى حنا في ت ٢ اثناء المحاكمة وقبل اعطاء تنفيذ ذاك الحكم وانه من تدقيق وثيقة التبليغ تبين لها ان الاعلام المطلوب الحكم الاخير وانه من تاريخ الحكم السابق الواقع في ٢ ك ١ سنة ٣٢٠ مالية عثمانية الموافق لتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٢١ الى تاريخ التبليغ الواقع في ٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ الموافق ١٢ صفر سنة ١٣٣٨ يكون قد مر اكثر من خمس عشرة سنة وان الحكم بمرور الزمن على الحكم السابق وبمنع المدعي عليه ميشال من معارضة المدعي حنا موافق للاصول والقانون وحكمت بتصديقه تعديلا وتصحيحا

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين انه كان قد صدر في الثاني من كانون الاول سنة عشرين وثلاثمائة مالية عثمانية حكم وجاهي بحق المميز عليه حنا عوض وغيابي بحق عزت المسكي بانه اذا اوفى المميز ميشال الى الدائن عزت دينه يعاد اليه عقاره الذي كان مرهونا فاشتراه حنا بالمزايدة . ثم انه بعد مضي خمس عشرة سنة على الحكم المذكور تصدى ميشال الى تنفيذه وعارض حنا بانه لم يعد قابلا للتنفيذ فكلف لاستحضار حكم في هذا الشأن فاقام في الثاني من آب سنة تسع عشرة وتسعمائة دعوى على ميشال انتجت في الثالث من اذار سنة تسعماية وعشرين منع معارضة ميشال غياباً لمرور الزمن على اعلامه المار الذكر وقد كان اثناء ذلك بلغ ميشال حنا هـذا الاعلام في الخامس من تشرين الثاني سنة تسع عشرة وتسعمائة لانه لم يكن تبلغه بل كان هو استحصل نسخته واقام دعواه المذكورة فاستأنف ميشال الحكم الصادر عليه بمنع معارضته فصدق وميز هذا التصديق فتصدق ايضاً ثم طلب تصحيح التصديق فنقض من محكمة التمييز في بيروت التي كانت مرجع تمييزه اذ ذاك لان الحكم القديم لم يكن مبلغاً الى حنا مع ان البحث عن قابلية الاجراء لمرور الزمن عليه او عدم قابليته لا يسوغ الا بعد ان يكون مبلغاً فقبلت محكمة الاستئناف هذا النقض وقالت ان اعتبار محكمة الدرجة الاولى هذه الدعوى اعتراضاً على حكم وجاهي لا يؤثر على نتيجة الحكم بمرور الزمن وبمنع معارضة ميشال المدعى لحنا المدعى عليه لانه ظهر ان الحكم الذي يعارض به صدر في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبلغ في الثاني عشر من صفر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وصدقت الحكم البدائي تعديلا وتصحيحاً فكان حكمها هذا مبنياً على اسباب موجبة قانونية لا يرد عليه ما اعترض عليه به من ان قول المحكمة الاستئنافية ان نواقض الحكم البدائي غير مؤثرة على النتيجة يؤذن

بوجود نواقص لان للمحكمة الاستئنافية ان تكمل نواقص الحكم البدائي بموجب المادة (٢٤) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وتصدقه تعديلا ولا ما اعترض به من ان المحكمة البدائية لم تكن ذات صلاحية لروءية الدعوى الاعتراضية على الحكم الوجاهي لان الحكم المذكور سواء فيه اكان وجاهيا ام غيابياً قد سقط حكمه فانه انما يراد بالاعتراض او الاستئناف او التمييز رفع الحكم فاذا كان بذاته مرفوعاً لسقوطه بمرور الزمن عليه لم يكن قابلا لشيء من هذه الطرق القانونية ولو قبل لامكن تصديقه وهو ساقط او فسخه ونقضه مع انه لا محل للعود الى الدعوى التي نشأ عنها لانها ان انتجت الغاء الحكم كان ذلك تحصيل حاصل وان انتجت حكما جديدا كالسابق كان اعادة لما هو ساقط وعليه لم تكن الدعوى المقامة من قبل المدعى في حق هذا الحكم لتحمل الا على طلب منع معارضة المدعى عليه بالاستناد اليه لدى مأمور التنفيذ الذي ابى ان يستعمل صلاحيته بمقتضى المواد المخصوصة من قانون الاجراء في تقرير عدم امكان التنفيذ وليس ما يمنع المدعى من مراجعة المحكمة لاستحصال حكم بمرور الزمن على الحكم السابق ومنع معارضة المدعى عليه به ولا ما اعترض به من ان مرور الزمن مشروط بعدم العذر مع ان المدعى كان معذورا عن تادية الدين لضيق ذات يده لانه بعد ذلك وقع تاجيل الديون فلا يكون قد مر الزمن على الحكم المذكور لان المحكوم به ليس دينا على المدعى يطالب به المدعى عليه بل هو لزوم اعادة المبيع اذا ادى دينه الى دائنه وهذا الحكم كان مبنياً على ادعاء المدعى ذاته بانه احضر دينه ودائنه ممتنع عن قبوله فلا محل للبحث في كونه كان معذورا عن التادية مدة اكثر من خمس عشرة سنة مرت على الحكم الذي استحصله بالزام الدائن بقبضه الدين الذي احضره له. فللأسباب المحررة رأت الاكثرية في ٣٠ جمادى الاولى ٣٤٤ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥

نصديق الحكم المميز عملا بمقتضى المادة (٣٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية

—**—

يد

في ١ نيسان سنة ٩٢٨ رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم اساس ٢٦ — قرار ٧٨ المورخ في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ المتضمن الحكم الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٢٧ من محكمة بداية الحقوق في حلب في القضية الآتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على طلب مقدم من السيد احمد بن الحاج علي ابوراس من محلة البلاط بحلب فقرئت جميعا فتبين منها ان عائشة بنت الشيخ محمد البدوي ومحمد بشير بن شريف البادنجكي واحمد بن علي ابوراس المومى اليه كانوا قد ادعوا لدى محكمة بداية الحقوق المشار اليها انهم متصرفون بقطعة الارض المحــدودة في الدعوى بدون منازع منذ امد بعيد وطلبوا منع السيد بشير بن السيد مصطفى التقي من محلة شاكر اغا بحلب من التعرض لهم بها، ثم تركوا دعواهم فاسقطت وادعى بعد ذلك السيد احمد ابوراس مجددا وطلب الحكم على المدعي عليه المومى اليه السيد بشير بمنعه من التعرض وتبين للمحكمة من قيد دائرة التمليك بحلب : (ان قطعة الارض المذكورة مقيــدة على اسم محمود حمشو سمرلي بموجب سند الطابو المورخ في ادار سنة ١٢٨٩ مالية عثمانية وانتقلت بوفاته الى ولده محمد حمشو وهذا باعها وفرغ عنها عام ١٩٢٠ الى السيد بشير التقى وانها مقيدة بتاريخ تموز سنة ٣١٣ باسم السيدة ديبه السرميني والدة المدعى السيد احمد ابوراس ولم يذكر في القيد من اين آلت اليها) ثم قالت المحكمة : (ان

كـــلا من المتداعيين يستند في دعواه الى قيـد تمليك فالمدعى السيد احمـد يعتمد في تملكـه على القيد القائـل بتملك والدته ديبـة المؤرخ في سنـة ٣١٣ ولم يوضع فيه سبب الملك والمدعى عليه يدعي التصرف بطريق الفراغ عام ٩٢٠ عن السيد محمد حمشو الذي انتقل اليه الملك عن ابيه المقيد عام ٢٨٩ على اسمه) وكلفت المدعى بناء على ما ذكر اثبات وضع يده على القطعة المنازع عليها فاثبت ذلك بالبينة الشخصية وكلفته اثبات تصرفه بها وبعد ان احضر نفرا من شهوده استمعوا لـديها تخلف عن الحضور للمحكمة في اليوم المعين للمحاكمة فاسقط لتركه دعواه . ثم ادعى السيد بشير التقى المومى اليه طالباً منع السيد احمد ابوراس من التعرض له بالارض المار ذكرها التي تملكها بطريق الفراغ القانوني والتي حكم له من قبل حاكم الصلح في حلب بنزع يد المدعي عليه عنها ولتخلف المدعى عليه عن الحضور للمحكمة ايضـا في اليوم المعين للمحاكمة جرت المحاكمة بغيابه وبنتيجتها حكمت المحكمة بمنعه من معارضـة المدعي بقطعة الارض المنوه عنها معللة حكمها : (بان المدعى يتصرف بالارض مدة تزيد على خمسين عاما بموجب قيد التمليك السابق ذكره وما استند اليه المدعى عليه من القيد في اثبات تملكه موءخر تاريخه عن القيد المثبت ملكية المدعي وما ذكر فيه من حدود للارض لايطابق حدود الارض المدعى بمنع المعارضة بها . وان القيد الذي باسم ديبة السرميني خال من بيان جهة الملك وتعيين لها) وان المدعى عليه احمد المذكور اعترض على الحكم الغيابي المسطور قائلا في اعتراضه :ان على المدعي ان يثبت وضع يده على الارض لتصح دعواه الملكية وعلى المحكمة حلا للاختلاف الواقع في الحدود ولتعارض القيود ان تكشف على الارض المنازع عليها حتى يتبين لها موقعها وحدودها وذو اليـد الحقيقية عليها وبنتيجة المحاكمة الجارية بعد الاعتراض وتوحيد هـذه الدعوى

الاعتراضية مع الدعوى السابقة الساقطة المحكمة آنفاً صدقت المحكمة الحكم الغيابي ناظرة اليه موافقاً للاصول والقانون قائلة في حكمها : (ان المعترض كان ادعى في دعواه الاولى ـــ التصرف بالاشتراك مع عائشة البدوي ومحمد بشير البادنجكي بالارض المختلف عليها فلا تصح دعواه بالاستقلال بعد ذلك ولاوجه لسماعها ٠ وان القيد الذي يستند اليه المعترض في دعواه الملكية لا يعول عليه٠ لانه جرى اثناء التعقد «اليوقلمه» باسم ديبه السرميني بدون بيان لوجه التصرف)

وان خلاصة ما جاء في لائحة مستدعى التمييز ابتغاء للنقض تكرار ما اورده في لائحة الاعتراضية وزاد عليه ان قول المحكمة بان عدم بيان طريق لانتقال الارض الى ديبة السرميني لا يفيد الملكية مخالف للاصول والقانون وان محكمة لم تبين موقع الارض وحدودها ولم تعين ذوي اليد عليها ولا يكون ذلك كله الا بالكشف وان اللائحة الجوابية تتضمن الرد على ما جاء في لائحة مستدعي التمييز ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان كل من الطرفين يستند في دعواه على سند رسمي و كانت الحدود التي ذكرت في الدعوى للارض المنازع عليها لا تنطبق تمام الانطباق على الحدود المذكورة في كلا السندين و كان وضع اليد المعتبر الذي يترتب عليه الحكم وترجح بينة ذي اليد او الخارج فيه هو ما كان حقيقياً اي ليس غصباً وكان وكيل المدعى عليه في احدى الدعوتين الموحدتين والمدعى والمعترض عليه في الاخرى محمد بشير التقى يقول انه استحصل حكما بنزع يد احمد ابن علي باوراس عن تلك الارض لانها غير محقة و كانت المحكمة قد حكمت بمنع معارضة احمد المذكور بتلك الارض بدون تمحيص لامر اليد الحقيقية ليعلم الخارج من ذي اليد من الطرفين وقبل تطبيق الحدود المذكورة في سند كل

منهما على تلك الارض بالكشف عنها وتعيين حدودها ودرجة مطابقتها لاحد السندين دون الآخر كما تقتضيه المادة الثالثة والستون من اصول المحاكمات الحقوقية كان حكمها الواقع سابقاً او انه غير مستوف اسبابه فاجمعت الاراء في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ وفي ٣ ايار سنة ١٩٢٨ عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ وبالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من الاصول المذكورة على نقضه واعادة امر النظر والبت في ذلك الى محكمة البداية المشار اليها لتعمل بمقتضى المادة ٢٤٤ من تلك الاصول ... الخ

ارث

ان محكمة استئناف حلب المؤلفة ونقاً لقرار المفوض السامي ذي الرقم ١٨٢٠ المعدل والمتمم لقرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ المتشمة من الاكثرية الافرنسية . بناء على الطلب المحرر في استدعاء زوجة المتوفي رزق الله عزاله . من السادة الحكام : بينوش المترأس نيابة عن رئيسها المسيو بلو القائم بوظيفة الادعاء العام وبرتران العضو الافرنسي وفتال العضو السوري . بحضور المسيوبلو وكيل المدعي العام المسيو ريجسمانسه المتغيب بالاجازة وبقولا كاتب الضبط والترجمان بردخجي في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ سنة ١٩٢٨ للنظر في القضايا الحقوقية والتجارية الاستئنافية قد اصدرت القرار الآتي بيانه

فيما بين احد الفريقين وهم :

١ً — السيد جورج حمصي شوكتلي من التبعة المصرية المقيم في القاهرة

٢ً — السيدة ماري حمصي روكوفور من التبعة الافرنسية المقيمة في مرسيليا

٣ً — السيدة كليمانس حمصي بلانشار من التبعة الافرنسية المقيمة في مرسيليا

٤ً — السيد جان حمصي من التبعة الافرنسية المقيم في مرسيليا

(معترضون)

٥ً ـــ السيدة فرجيني كسبار من التبعة السورية المقيمة في حلب

٦ً ـــ ليا مخلجي من التبعة المصرية المقيمة في حلب

٧ً ـــ مرغريتا صاجاتي من التبعة الايطالية المقيمة في حلب

(اشخاص ثالثة)

وكلاوءهم الاساتذة المحامون السادة كورنيل (نقابة حلب) وليمري (نقابة باريس) وغيليومو نقابة القاهرة

٨ً ـــ السيد فتح الله وكيل من التبعة السورية المحامي المقيم في حلب

(شخص ثالث)

وبين الفريق الآخروهم :

١ً ـــ السيدة ماري اسود زوجة المتوفي رزق الله غزاله من التبعة السورية ومن اصحاب الاملاك المقيمة في حلب

٢ً ـــ السيد جورج فيدال من التبعة الافرنسية التاجر المقيم في حلب

٣ً ـــ السيدة ماري ميساجوت من التبعة الافرنسية ومن اصحاب الاملاك المقيمة في حلب

مدعون معترض عليهم وكلاوءهم الاساتذة المحامون السادة اميل اده (نقابة بيروت) وفتح الله وعزت صقال (نقابة حلب)

٤ً ـــ السيد اميل غزالة من التبعة السورية الصراف المقيم في حلب وكيلاه الاستاذان المحاميان فتح الله وعزت صقال

٥ً ـــ السيد نعوم غزالة من التبعة السورية الصراف المقيم في حلب

٦ً ـــ السيد نصري غزالة من التبعة السورية المقيم في حلب

وكلاوءهما الاساتذة المحامون السادة نصري بخاش واميل اده ورشيد

خياط وجان مظلوم وباسيل عبجي ولويس زيادة (نقابة حلب)

القرار

نظرا لاجنبية جنسية الفريق شو كتلي حمصي عـدا عن السيدة فيرجيني كبـار والمحامي السيد فتح الله و كيل وايضاً نظرا لاجنبية جنسية السيد جورج فيدال والسيدة ماري ميساجوت من الفريق الآخر

ونظرا لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ ولقرار محكمة تمييز الدولة السورية الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول سنة ٩٢٧ ولقرارات هذه المحكمة الصادرة تباعاً بتواريخ ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني و٥ كانون الاول سنة ١٩٢٧

ونظرا للاعتراض المقدم من قبل الفريق شو كتلي بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٧ على قراري هذه المحكمة الصادرين بتاريخي ٢١و٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ ونظرا لاستدعاء الطلب بالدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث المقدم بتاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ من قبل المحامي السيد فتح الله و كيل ولاستدعاء الطلب بالدخول في الدعوى بصفة اشخاص ثالثة المقدم بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٨ من قبل السيدتين ليا مخملجي من التبعة المصرية ومرغريت صاجاتي من التبعة الايطالية المطلوب فيه الاشتراك في الدعوى بما طلبه الفريق شو كتلي حمصي

ونظرا لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٨

فقد تشكلت المحكمة بناء على اعادة محكمة تمييز الشام اوراق الدعوى للنظر فيها وبناء على استيناف قرار محكمة بداية الحقوق للقضايا الاجنبية بحلب الصادر بتاريخ ٦ نيسان سنة ٩٢٧ وبناء على الاعتراض الواقع على القرارين الصادرين بتاريخي ٢١ و ٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢٧

وبعد سماع مدافعات ومرافعات الاساتذة المحامين السادة كورنيل وغيليومو وليمرى الوكلاء عن الفريق شوكتلي حمصي . وفتح الله وكيل عن نفسه واده وصقال ومظلوم عن الفريق غزاله في الجلستين المنعقدتين بتاريخي ١٦ و١٨ نيسان سنة ٩٢٨ وبعد سماع مطالعة الادعاء العام الشفاهية التي تقضي باصرار المحكمه على قرارها السابق الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ وبعد المذاكرة وفقاً للقانون :

حيث ان القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ ايلول سنة ٩٢٧ لم ينقض القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ٩٢٧ سوى من جهة حصر الارث فيما يتعلق بالاموال المنقولة دون التعرض لبقية جهات القرار المذكور وخصوصاً فيما يتعلق في وراثة الاموال الميرية غير المنقولة التابعه لاحكام القانون الصادر بتاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٢ لذلك فقد كلفت المحكمة المنظر اليوم في المسألة المتعلقة في حصر الارث

حيث لايوجد من ينكر ان رزق الله غزاله قد توفي بتاريخ ١٥ اذار سنه ٩٢٦ في مدينة حلب بدون ذرية تاركا من بعده زوجته السيدة ماري اسود من جهه واولاد اخيه المتوفي فتح الله غزاله واولاد اخواته المتوفاة وهن سوش ومرغريت وماري و كاترين ولوسيا واميلي غزاله من جهة اخرى وان رزق الله غزاله هومن التبعة السورية سابقاً ومن طائفة الروم الكاثوليك توفي عن تركة ذات شان يقدر معظمها نقدا ماليا

وحيث ان الفريق :السيدين جورج حمصي شوكتلي وجان حمصي والسيدات ماري حمصي روكوفور و كليمانس حمصي بلانشار وايفون حمصي وفيرجيني كسبار والذين التحقوا بهم السيدتين ليا مخملجي ومرغريت صاجاتي والمحامي السيد فتح الله وكيل قد طلبوا فسخ الحكم الصادر من محكمة البداية بتاريخ ٦

نيسان سنة ٩٢٧ باعتراضهم على القرارين الصادرين غياباً من هذه المحكمة بتاريخي ٢١ و٢٦ ت ٢ سنة ٩٢٧ مدعين بانهم مستحقين للوراثة بالنظر للحقوق التي لمورثيهم بها ومبينين بان حق حصر الارث في الاموال المنقولة المتروكة عن المتوفي رزق الله غزاله يجب ان لايطبق وفقاً لاحكام الشرع الاسلامي بل وفقاً لاحوال شخصية المتوفي وبموجب ذلك فان حصر الارث في التركة المنازع بها هو خارج عن الاحكام الشرعية الاسلامية التي تطبق على احوال شخصية المسلمين فقط وان القانون المدني العثماني قد سكت عن كل ما يتعلق في احوال المتروكات المنقولة

وحيث ان زوجة المتوفي رزق الله غزاله والسيدة ميساجوت والسيد فيدال (المقر لهما من قبلها) والسيدين نعوم ونصري غزاله والسيد اميل غزاله الداخل في الدعوى بموجب استدعاء موءرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ قد بينوا عكس ذلك ۰ وهو ان حصر ارث الاموال المتروكة المنقولة هو تابع لاحكام الشرع الاسلامي الذي وفقاً للتشريع العثماني المعمول به حتى الان في سوريا يطبق حق انتقال ووراثة التركات المنقولة العائدة للسوريين اسلاماً كانوا اومسيحيين

وحيث انه قبل كل شيء يجب اولاً التدقيق فيما اذا كان بموجب القانون العثماني يحق للاجانب ان يرثوا السوريين الذين كانوا سابقاً عثمانيين بالنظر لانه يتوقف على هذه الجهة شرائط ووراثة اغلبية الفريق شوكتلي حمصي

— اولاً حق ميراث الاجانب —

حيث ان الاجانب كانوا قد اعتبروا فعلا محرومين من حق وراثة الاموال العائدة للرعايا العثمانيين ۰ وان هذا الحرمان ناشىء من القديم عن نظرية (اختلاف الدار) التي سنها العرب الفاتحون ليمنعوا المسيحيين واليهود من ان يرثوا اموال المسلمين لما كان ذلك يقع فعلا بسبب زواج المسلمين بالنساء

المسيحيات واليهوديات · وانه بموجب حكم اختلاف الدار فان الشعب كان منقسما بعضه في دار الاسلام اي دار المؤمنين وبعضه في دار الحرب اي دار غير المؤمنين فبعد ان فتح الاتراك مدينة القسطنطينية انتقلت هذه القاعدة من طورها الديني الى طور سياسي طبقت في حق الاجانب دون ان يكون لذلك نص تشريعي خاص يمنع الاجانب بنوع عام من حق وراثة الرعايا العثمانيين

وحيث ان المادة ١١٠ من قانون الاراضي الصادر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ الموافق لتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٨٦٨ (يونغ · المجلد السادس · الصحيفة ٧٦) تنص على ان الارض العائدة لشخص ما من التبعة العثمانية لا يمكن ان تنتقل بالوراثة الى ورثته فيما اذا كانوا من التبعات الاجنبية ولكن بما ان هذا النص المتعلق بغير المنقول لاغير هو موضح بقانون صدر بعد ذلك بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٨٧٧ (يونغ · المجلد الاول · الصحيفة ٣٣٧ الذي نصت المادة الاولى منه على ان الاجانب يعدون بمستوى الرعايا العثمانيين بلا قيد ولا شرط بالتمتع بحق ملكية غير المنقول سواء كان في المدن او في النواحي والقرى في المملكة العثمانية ما خلا ولاية الحجاز حيث يكونون فيها مجبرون باتباع الشرائع والانظمة التي تطبق على الرعايا العثمانيين انفسهم · وبما ان الانتقال بالوراثة هو بحسب القانون العثماني وجه من اوجه التملك · وان قانون سنة ١٢٨٤ لا يمنع الاجانب من ذلك · فاصبح اعتبار المادة ١١٠ من قانون الارضي ملغياً وبما ان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون سنة ١٢٨٤ التي توجب اتباع الاحكام والانظمة التي تطبق على الرعايا العثمانيين انفسهم تعنى (كما يفهم من العبارة الاخيرة منها) القوانين وانظمة الشرطة والرسوم والضرائب والصلاحية المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من القانون المذكور بنوع الاجانب لا يمكنهم بتصرفهم في املاكهم ان يدعوا

بامتيازات بلدية كانت او ميرية • وبما ان قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٣١١ الموافق ٥ اغسطوس سنة ١٨٧٦ و كذلك قرارات المحاكم الصادرة بهذا الشان لا يمنع الاجانب من حق الوراثة نظرا لعدم وجود نصوص تشريعية تحرم ميراث المنقول من جهة ولوجود احكام قانون سنة ١٢٨٤ يتعلق بغير المنقول من جهة اخرى

وحيث ان حق الميراث في البلاد الاجنبية فضلا عن ان يكون حقاً طبيعياً فهو على الاقل حقاً مدنياً متصلا بالحقوق الطبيعية • فاذا كان حق الوراثة معتبرا بدون نص فلا يمكن في مثل هذا الامر ان يحصل الحرمان الا بموجب نص رسمي خاص لم يعثر عليه في القوانين • فالشارع الافرنسي للقانون المدني قد تعمق في هذه المسائل وانه ولو لم يقبل إن يتمتع الاجانب في فرنسا بالحقوق المدنية ما لم يكن هناك تبادل اتفاق دولي (المادة ١١ من القانون المدني الافرنسي) فقد منعهم منعا خاصا من حق الوراثة حتى وان لا يستفيدوا من تدابير ونظامات تخولهم الاحياء بمقتضاها حقاً من الوصايا عدا بعض شرائط منصوص عنها في المادتين ٧٢٦ و٩١٢ الملغيتين بعد ذلك سنة ١٨١٩

وحيث في مثل هذه الظروف لا يمكن الذهاب الى رفض طلب المتداعين الاجنبيي التبعة بداعي عدم احقيتهم في وراثة شخص سوري التبعة

وحيث انه من المبدا العام المقبول في جميع البلاد ان حصر الوراثة اي تعيين الورثة الذين يحق لهم ان يرثوا هو تابـع لاحوال شخصية المتوفي فيما يختص بـالاموال المنقولة وقد اعترف علماء القانون الافرنسيون بهذا المبـدا وبالاخص (اوبري ورو : كتاف القانون المدني الافرنسي الطبعة الرابعة • المجلد الاول الصحيفة ١٠٢ ثم جول فاليرى كتاب القانون الدولي الخاص عدد ٨٣٩ المقبول في الاجتهاد الافرنسي) اما فيما يختص في الاموال غير المنقولة

فعلماء القانون واجتهاد المحاكم قد صرحوا على سبيل الاجمال بلزوم تطبيق الاحكام المرعية في البلد التي توجد فيها تلك الاموال فضلا عن ان بعض العلماء المجتهدين الذين تركوا نظرية الاموال القديمة وقسموها الى اموال شخصية واموال حقيقية قد اعتبروا ان القانون الذي يطبق في حصر ارث الاموال غير المنقولة هو القانون الملي لشخص المتوفي (اندره وايس • كتاب نظرية وتطبيق القانون الدولي الخاص • الطبعة الثانية • المجلد الرابع • الصحيفة ٥٧٠ و ٥٨٠)

وحيث كان الامر كذلك وبما ان هـذه الاعتبارات ربما لم يكن لها اهمية كبرى لحسم النزاع القائم في هذه القضية • اذ ان رزق الله غزاله قد توفي في سوريا وهو سوري التبعة فامواله المنقولة وغير المنقولة يجب ان تكون من الجهة الارثية خاضعة للاحكام المرعية في هذه البلاد وان تطبيق الاحوال الشخصية تتحق في وراثة المنقول نظرا لان التركة المنقولة تنتسب الى شخصية المتوفي وصادرة عنها ودائم سريانها في شخص ورثته من دمه لذلك فمن الواجب ان يكون حصر ارث المتوفي رزق الله غزاله خاضع لاحواله الشخصية بدون ان ينظر الى هذه القاعدة نظرمباينة بين الاحوال الشخصية وبين القانون العثماني الذي هو قانون المتوفي الملي وعليه يجب على هذه المحكمة وفقاً للقانون العثماني المرعى التطبيق حالياً في سوريا التدقيق فيما اذا كان يحق للمسيحيين السوريين واخصهم الروم الكاثوليك ان يتمتعوا بنظام خصوصي مغاير لنظام المسلمين في البلد في البلد الواحد

وحيث ان مسائل الاحوال الشخصية في المملكة العثـمانية كالزواج والطلاق والنفقة والارث لم تكن خاضعة للتشريع المدني الحقوقي • وغير مبحوث عنها في القوانين العثمانية بل باعتبارها من الامور الروحية هي خاضعة فيما يختص بالمسلمين للشريعة القرآنية العايد امر البت فيها للمحكمة الشرعية

اذ ان احكام هذه الشريعة وفقا للعقيدة المحمدية نزلت من السماء واوحيت الى النبي محمد (صلعم) في القرآن الكريم ولها صفة ثابتة ولا يمكن تطبيقها بتحديدات تسنها السلطات المدنية انما بفتاوى يصدرها المفتون وشيخ الاسلام الذي هو اعلى منهم كي يبطل قرارا ملكيا منافيا لعقيدة الشرع القويم .

وحيث بتتبعنا الى منشأ الاسلامية نرى انه غير مصرح في الكتاب المستمدة منه الشريعة المحمديـة على ان الشرع الاسـلامي يطبق في حق المسيحيين • كما ان ذلك صريح وواضح في الآية ١٥ المـدرجة في الفصل الخامس (كذا) من القرآن الكريم التي مآلها وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون : اي انه يقضي للمسيحيين وفقا لانجيلهم

وحيث انه بعد ايام قلائل من افتتاح الاتراك للقسطنطينية في عام ١٤٥٣ قد نصب السلطان محمد الثاني المدعو جورج سكولاريوس المعروف بجناديوس بطريركا جديدا على الروم وسلمه عصا الرعاية فبعد ان عرض عليه البطريرك عقائد وقواعد الديانة المسيحية اقر السلطان محمد الثاني في شخص جناديوس وخلفائه بجميع الامتيازات التي كان منحه اياها يوم تنصيبه وذلك بموجب براءة سلطانية يأمر بها بحرية القيام بالديانة المسيحية ومراسمها في كافة انحاء مملكته بدون ان يكون الى اية سلطة كانت حق بالتداخل في حقوق حـاكمية البطريرك ومندوبيه فيما يتعلق بشوءون افراد رعيته التابعين للباب العالي وقد اعطى للبطريرك المومى اليه السلطة الواسعة في المسائل الحقوقية اخصها الوراثة • (ارمنجون • الاجانب والمحميين في المملكة العثمانية • المجلد الاول • الصحيفة ١٦) وان البراءة السلطانية التي اعطاها السلطان محمد الثاني الى البطريرك جنـاديوس كانت بادىء بدء للامتيازات التي منحها بعده السلاطين العثمانيون في اوقات

مختلفة للملل غير الاسلامية المقيمة في المملكة العثمانية · وقد تايدت تلك الامتيازات مجددا وبنوع صريح لا يشوبه ابهام وذلك بالخط الشريف الملكي المؤرخ في شعبان سنة ١٢٦٩ الموافق حزيران سنة ٨٥٣

وحيث بعد ان وضعت حرب القرم اوزارها وقبل ان يوقع على معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦ قد نشر السلطان عبد المجيد الخط الملكي المؤرخ في ١٠ جمادي الثانية سنة ١٢٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٨٥٦ الذي هو عبارة عن فرمان دستوري باحوال شخصية مسيحيي الشرق وقد تبلغه جميع مندوبي مؤتمر باريس وقد نصت المادة ٢ منه على تثبيت جميع الامتيازات والعصمات الروحية التي سبق منحها من قبل السلاطين الاسلاف لكافة المذاهب المسيحية والطوائف غير المسلمة الموجودة في المملكة العثمانية · وقد ورد في منتهى المادة ١٢ منه ما نصه (ان القضايا الحقوقية الخاصة كالارث وغيره من هذا النوع الحاصلة بين الرعية من طائفة واحدة مسيحية او غير مسلمة يمكن بناء على طلبهم ان ترى لدى المجالس الروحية البطريركية او المجالس الملية المذهبية) (يونغ المجلد الاول الصحيفة ٢٢١ · والمجلد الثاني الصحيفة ٣٠) وان الفقرة الثالثة عشرة من الكتاب الرسمي الذي ارسله فؤاد باشا مع الخط الملكي المشار اليه تنص « ان القضايا التي تتعلق بالشرائع المذهبية والتي من طبيعتها لا يمكن ان تتناول غير المسلمين بين بعضهم البعض او المسيحين فيما بينهم يكون رؤيتها عائدا الى المحاكم الشرعية فيما يختص بالمسلمين والى المحاكم الروحية الكنسية فيما يختص بالمسيحيين وهذه المحاكم يكون لها شرائع وانظمة مخصوصة » وقد ارسل وزير امور خارجية تركيا الى عموم سفراء الباب العالي لدى دول اوروبا العظام اذاعة رسمية مؤرخة في ١٥ ايار سنة ١٨٦٧ تحتوي على ما جاء في نص كتاب فؤاد باشا المومى اليه · وقد عقب ذلك بتاريخ ١٦ ك ١ سنة ١٨٧٥

برقية طيرها وزير امور خارجية تركيا الى سفير الباب العالي في باريس يؤيد فيها تثبيت الامتيازات والعصمات الممنوحة من القدم الى الملل غير المسلمة مع زيادة سماح ومفاداة في الامر نظرا للتسهيلات التي منحت مجددا فيما يتعلق في الوصايا (الرسائل الدولية ۰ ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩ المجلد الرابع ۰ الصحيفة ٥٥)

وحيث انه يستنتج من الصكوك الخطية هذه بان سفراء الدولة العثمانية كانوا لا يفتاوءون اذاء الدول المسيحية بتأييد احترام حكومتهم لا للحقوق الدينية فحسب بل للحقوق المدنية ايضاً المعترف فيها للملل المسيحية مع تخويل المسيحيين حق المثول لدى المحاكم الروحية الخاصة بهم لاصدار قراراتها في القضايا التي تتعلق باحوالهم الشخصية ۰ لذلك لم يبق مجال بعد هذا وتجاه كل تلك التاييدات ان يعطى للمادة ١٢ من الخط الملكي المذكور تفسير من انه قد يترك للمسيحيين خيار بسيط في طلب الترافع لدى المحاكم الروحية وذلك فيما اذا وقع الطلب باتفاق جميع الورثة۰ وبما ان لفظة «يمكنهم» وكذلك لفظة « بناء على طلبهم » ليس فيهما الصراحة الكافية التي من شأنها تحديد سلطة المحاكم الروحية بوضعية تحكيم بسيط فيكون من المنطق وبالاولى ان يفسر ذلك النص غير الصريح بما هو مفهوم من النصوص الرسمية التي تضمنت كتاب فوءاد باشا والتي ميزت بين المحاكم الشرعية المختصة بالمسلمين وبين المحاكم الروحية المذهبية المختصة بالمسيحيين ۰ غير ان الذهاب لاعطاء القاضي الشرعي حق النظر في بعض القضايا الارثية العائدة للمسيحيين قد يعقل قبوله فيما لو كان القاضي يطبق على المسيحيين احكام احوالهم الشخصية وفقاً للقانون الشرعي البيزانتي المدرج في كتب (النوفيل : التشريع الجستنياني ۰ والبانديكت ۰ مقتطف قرارات علماء ومشترعي الرومان ۰ والبازيليك ۰

والكوديكى • والهيكزا بيبليون هرمانوس بولوس • والقرارات الكنسية يونغ المجلد الثاني الصحيفة ١٤) ولكن بما ان هذا القاضي نظرا لصفته حاكما روحياً مسلما لم يكن يطبق سوى الاحكام القرآنية التي اطلع عليها فاصبح من المغاير لروح القانون ان يكون مقبولا في قضية حصر ارث اي فيما يختص بتحديد الورثة الذين يحق لهم الميراث• صلاحيتين تستندان بحسب الظروف الى نوعين من الاحكام المرعية في التشريعات الروحية المختلفة وعليه فان مسأله كهذه تتعلق بالنظام العام هي مهمة بقدر ما يكون مهما ايضاً بقاء انحصار الارث غير صحيح وتابع لظروف وقوعه • الامر الذي يترك مجالا لان يلجأ الطرفان المتخاصمان للاتفاق البديهي على حساب زعم تطبيق الحق على السواء

وحيث انه يجب ان يفسر روح الخط الملكي بمعنى تطبيق احكام الاحوال الشخصية على الملل المسيحية خاصة فيما يتعلق بالارث الا انه يظهر من بعض نصوص فيه ان السلطات العمومية العثمانية قد اجتهدت على ان ترفع بعض المسائل من الصلاحية الكنسية وذلك نظرا اما لقلة الثقة في المحاكم الروحية المسيحية واما للعقبات التي كانت تحصل لها في حل كافة قضايا الرعية او بقصد ان يحفظوا لسلطة الحق العام المنحصرة حتى سنة ١٨٧٩ بشخص القاضي الشرعي الامور التي تعتبرها السلطات تابعة للنظام العام• فالامر الوزاري الصادر بتاريخ ٧ ايلول سنة ١٢٧٨ الموافق سنة ١٨٦١ المؤيد بأمر وزاري آخر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩١ الموافق ١٨٧٤ المبلغ للسلطات ايضاحاً للتعليمات غير المفهومة المتعلقة بنظام توارث المسيحيين (يونغ• المجلد الاول الصحيفة ٣٢٥) يتضمن احكاماً تتعلق بتحرير التركات وتقسيمها وقد جاء فيه بخصوص تحرير التركات ما مؤداه ان تحرير تركة الرعايا العثمانيين المسيحيين هو خارج عن وظيفة القاضي او النائب الشرعيين فيما اذا كان الورثة بالغين ولا يمكن للقضاة

الشرعيين ان يتعرضوا او يتداخلوا في تحرير التركة وفقاً لاحكام الشرع ما لم يطلب ورثة المتوفي البالغون بنفسهم تحرير تلك التركة وقسمتها · وقد جاء في الامر الوزاري المذكور ايضاحاً آخر للفظة الورثة البالغين ما نصه « اذا ترك المتوفي ورثة ذكورا واناثاً قاصرين فبالنظر لان حماية اموال الايتام القاصرين واجبة على الحكومة العثمانية نظرا لمقامها لذلك فان تحرير تلك التركة يجري وفقاً لاحكام الشرع » وقد ورد بعد العبارة الاولى فيما يتعلق بتحرير التركات ما نصه « ولكن اذا شكى احد هؤلاء الورثة (البالغين) من قسمة التركة فيما بينه وبين باقي الورثة والتجأ الى الحكومة فحينئذ يكون من وظيفة المحكمة الشرعية النظر في القضية وفقاً لاحكام الشرع ويجري تحرير التركة وفقاً للظروف بناء على استدعاء يقدم من صاحب الطلب » غير ان هذه النصوص التي تنطوي على الغاز محجبة وراء ستار الترجمة يظهر منها بان القاعدة الاساسية تفيد ان حق تحرير وتقسيم تركات الرعايا العثمانية المسيحيين هو عائدالسلطات الكنسية على انه قد نزع من هذه الصلاحية الطبيعية واودع للمحكمة الشرعية — اولاً : في الاحوال التي يوجد فيها ورثة قاصرون ثانياً : بناء على طلب الوارث او الورثة البالغين ولا يستفاد من النص بانه يكفي لذلك طلب وارث واحد او وجوب تقديم الطلب من عمومهم

وحيث ان امرا وزارياً آخر مؤرخاً في ٢٣ جمادى الثانية ٣٠٨ الموافق ٣ شباط سنة ١٨٩١ يتعلق بالوصايا قد ارسل خصيصاً الى بطريركية الروم الارثوذكس (يونغ · المجلد الثاني · الصحيفة ١٩) اعترف فيه بصلاحية السلطات الكنائسية برؤية الاختلافات الحادثة العائدة لها على ان تحال تلك الاختلافات في بعض الظروف الى محاكم الدولة وخصوصاً فيما اذا كان بعض الورثة من طائفة اخرى او انهم من التبعات الاجنبية او عند وجود اعتراض من

قبل شخص ثالث عثمانياً كان او اجنبياً

وحيث يجب الانتباه الى ان المحاكم النظامية كانت في ذاك الوقت مشكلة وان الامر الوزاري المذكور لم يصرح عن اي قسم من محاكم الدولة يعود ذلك . ففي مثل هذه الاحوال فان الامر الوزاري المنوه عنه هو كالاوامر التي سبقته يقضي بتثبيت صلاحية السلطات الكنسية

وحيث ان قانون الايتام الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ المصرح في المادة الاولى منه بمراعاة احكام التذاكر السامية الصادرة في٧صفر سنة١٢٧٨ و٢٢ كانون الثاني سنة١٣٠٦التي يعمل بها كالسابق تؤيد الاحكام الخصوصية المتعلقة بالمسيحيين .

وحيث يظهر حقيقة ان القانونين الصادرين بتاريخ سنة ١٣٣٣ الموافق سنة ١٩١٧ والموضوعين لتطبيق الاحكام الشرعية على تركات المسيحيين ليس لهما مفعول في الامر لان قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٣٣ الموافق ٢٥ ت ١ سنة ١٩١٧ يونغ ذيل صحيفة ٢٠٦) المعدل للمنطقة الشرقية القديمة بموجب مرسوم صدر من لدن الامير فيصل يلغي في المادة١٥٦ منه سلطة حاكمية الروساء الروحيين فيما يتعلق بالزواج وفك الرابطة ونفقة اطعام الزوجة والجهاز والبائنة . ولكن بما ان قرار حاكم لبنان الكبير ذي الرقم ١٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٦ ك ١ سنة ١٩٢١ قد ابطل هذا النص ونظرا لان القانون المذكور قد سكت عن مسائل التركات فلهذا الاعتبار لايمكن ان يستنتج بان حقوق المسيحيين اصبحت ملغاة . وبما ان القانون الثاني الصادر في التاريخ ذاته وهو قانون اصول المحاكمات الشرعية (يونغ . ذيل . الصحيفة ١٧١) ليس فيه ما يشير الى ترك التخفظات في تركات المسيحيين فضلا عن انه قانون لا يبحث الا في الاصول الواجب اتباعها في المحاكمات الشرعية

وحيث انه يستفاد من تدقيق النصوص العثمانية بان القاعدة التي تؤمن حق الجماعات المسيحية في تطبيق احوالهم الشخصية في المسائل الارثية لا زالت باقية ومعمولا بها وقد طرا على هذه القاعدة بعض المخالفات التي تعد في ذاتها تجاوزا ليس من قبيل رؤية محاكم الدولة المسائل التي لها تعلق في هذه الاحوال الشخصية فحسب بل من قبيل تدخل القضاة الشرعيين في الحكم فيها وفقاً لاحكام الشريعة القرآنية المختصة بالمسلمين وحدهم التي تختلف عن احوال شخصية المسيحيين. وقد نتج عن هذا التجاوز مزج الصلاحية مع التشريع المعمول بتطبيقه . فلهذا وجب اليوم على المحاكم احتراماً للقانون العثماني ان تتمسك في القاعدة الاساسية وان تجتنب كل تجاوز

وحيث لا يوجد مبرر لانكار حق الروم الكاثوليك او الملشيت من الاستفادة من الاحوال الشخصية المسيحية . وان مسألة انقسامهم عن الروم الارثوذكس واتحادهم مع روما لا يقلل من وضعيتهم اذا انهم مسيحيون تجاه الشريعة الاسلامية كما وان طائفتهم معترف بها بمقتضى البراءة السلطانية الصادرة بتاريخ ٣ك٢ سنة ١٨٣١ التي جعلتها من البداية تحت رعاية البطريركية الارمنية الكاثوليكية وقد عقب ذلك بتاريخ سنة ١٨٤٧ براءة سلطانية اخرى اقرت لسيادة مكسيموس مظلوم بسلطة البطريركية على الروم الملشيت الكاثوليك القاطنين في مدن انطاكية والاسكندرية واورشليم وسائر بلاد السلطنة (فان دن ستاين حجا . الصحيفة ٢٦٨ وما يليها) فعلى هذا لم يبق من محل للقول بان حقوق المسيحيين المتعلقة باحوالهم الشخصية ساقطة نظرا لانقراض المملكتين الرومانية والبيزانتية اللتين اصبحتا اسما لمسمى على صفحات التاريخ . وعليه فانه لا يوجد ما يمنع بقاء التشريع في البلاد بعد زوال حكمها السياسي او بعد زوال سيادتها وسيطرتها . هذا وان التاريخ مشبع بامثلة جمة عن ذلك اخصها في

بلجكا وفي الايالات الرينانية وفي الجزائر مما لا يمكن الرضوخ معه وعد ذلك التشريع ساقطاً بمجرد عدم اتباعه كما لا يمكن اعتبار القانون ملغياً اذا لم يكن متبعاً ولكن في الوقت نفسه جارياً تطبيقه . وذلك فضلاً عن انه لا يوجد مايثبت بان المسيحيين المقيمين في المملكة العثمانية قد اسقطوا حق احوالهم الشخصية . فاذا كان بمقتضى ظروف عديدة وبحكم التجاوز المنوه عنه او احياناً بعامل رضا الطرفين قد نظر القاضي الشرعي في قضايا المسيحيين الارثية فقد وجد ايضاً عدد غير قليل من القضايا التي حسمتها البطاركة (يونغ . المجلد الاول . الصحيفة ٣٢٢ فقرة « الملاحظة » التي تصرح بان في المائة قضية الارثية التي حصلت في الثلاثين سنة الاخيرة لا يوجد منها واحدة فصلت وفقاً للشرع الاسلامي

— وحيث وان كان قدم احكام القانون البيزانتي يجلب بعض الصعوبة في تطبيقها الا ان تلك الصعوبة ليست من الامور التي لا يمكن اقتحامها والاحكام البيزانتية (يونغ . المجلد الثاني الصحيفة ١٤) مجموعة في عدة كتب منها كتاب الهيكزا بيبليون هرمانوبولوس و كتاب ملتياد كرافو كيرو الذي يذكر بعدها حقوق الوراثة الاسلامية والحقوق البيزانتية المعمول بها

— وحيث ان قرارات عديدة باجتهادات المحاكم في البلاد المختلفة قد صرحت بتطبيق قاعدة الاحوال الشخصية على مسيحيي الشرق وقد نظر الى ان المسائل المتعلقة بصحة وصايا الروم الارثوذكس من الرعايا العثمانيين هي تابعة للشريعة الملية المذهبية لا للشريعة الاسلامية . وان هذه القاعدة تطبق على وصايا المسيحيين التابعين لاكسرخوسية البلغار (محكمة بداية السين في ١٩ تموز سنة ١٩٠١ — محكمة استيناف باريس في ٢١ نيسان سنة ١٩٠٢ — محكمة التمييز في ١٨ تموز سنة ١٩٠٤ دعوى بلتازى صدفو كوريدي) داللوز سنة ١٩٠٩ المجلد الاول الصحيفة ٣٩٣) هذا وان محكمة استيناف باريس

قد اتخذت هذه القاعدة نفسها في قضية اخرى تتعلق بوصية شخص عثماني من الروم الارثوذكس عملا بالنصوص العثمانية في هذا الشأن • وعليه فان غير المسلم التابع لمذهب معترف به من قبل الحكومة هو خاضع للمحاكم الملية المذهبية وللقانون البيزانتي (محكمة تمييز باريس في ٥ تموز سنة ١٩٢١ تركة جاكوبو كلونيت ١٩٢١ • الصحيفة ٩٥٨) فضلا عن انه قد صدر في انكلتره ومصر قرارات وفقاً لهذه القاعدة

وحيث ان محكمة استيناف اكس قد اصدرت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩١٠ في قضية « اسود » سيرەى ١٩١٠ ــ ٢ ــ ٢٨٠) قرارا بتثبيت حكم محكمة بداية الحقوق في مرسيليا الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٨ المعلل بانه نظرا لفقدان النصوص الصريحة وجب تطبيق الشرع الاسلامي على المسيحيين الموارنة غير المعترف بهم او بالحرى لم يرغبوا ان يعترف بهم من قبل الباب العالي • وقد طبق القرار المذكور على هذه الصورة لاعتبار ان قانون الشرع الاسلامي هو القانون الملي على انه يجب ان يلاحظ بان القانون الملي للطوائف المعترف بها كطائفة الروم الارثوذكس وطائفة الروم الكاثوليك يتفق مع الشريعة الدينية المسيحية • وان الشريعة الاسلامية ليست هي قانون ملي لتلك الطوائف

ثالثاً : فيما يتعلق في الحالة في سوريا الناشئة عن القرارات الصادرة بعد الحرب الكونية • وعن الانتداب المعهد به الى فرنسا

حيث ان الدولة العثمانية القديمة قد ابطلت في المادة ١٦ من معاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤ حقوق سيادتها على سوريا التي اصبحت مستقلة بحكم المادة ٢٢ من معاهدة فرسايل المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ ومودعة انتداباً لعهدة فرنسا بحكم صك اتفاق لوندره بتاريخي ٢٤ تموز و١٢

آب لسنة ١٩٢٢ كما انه وفقاً للمادة ٦ من هــذا الاتفاق الدولي الواقع بين جمعية الامم الممثلة فيه بهيئة مجلسها وبين الدولة الافرنسية المنتدبة قد عهد الى هذه ان تضع في سوريا ولبنان شكلا عدلياً يحفظ للوطنيين وللاجانب صيانة حقوقهم جميعها ٠ وان المادة المذكورة تنص ايضاً على تأمين واحترام احوال شخصية وصوالح مختلف الملل تأميناً تاماً وان مطابقة هاتين المسألتين لبعضها يثبت مقصد المتعاقدين السامبين من ان المحــاكم التي تقوم بوظائفها تحت الانتداب الافرنسي تؤمن على الاخص احترام احوال شخصية الملل المختلفة مع صوالحهم الدينية ٠ وان النص المذكور قد ميز الصوالح الدينية كحرية القيام بمراسم المذاهب والاحوال الشخصية المتعلقة في الحقوق الطبيعية والمدنية التي تكون العلائق الحقوقية وما يتفرع عنها من الاختلافات والمنازعــا في الحق المدني والزواج والمواريث وان احكام المادة ٦ المذكورة تتفق مع المادة ٨ من صك الاتفاق المذكور التي تنص : ان المنتدب يضمن لكل شخص حرية معتقده وكذلك حرية ممارسة عوائد مذهبه غير المخالفة للنظام العام و للا داب ولا يمكن وجود معاملة عدم مساواة بين اهالي سوريا ولبنان نظرا لاختلاف اصلهم ودياناتهم ولغاتهم وعليه فان هذه النصوص قد وجدت بمعنى انه يجب ان تصان احوال شخصية الاهالي المختلفة بينما كان في الاجيال الغابرة يحصل في تطبيقها شلل وتغيير

وحيث ان المسلمين يتمتعون في سوريا بحقوق احوالهم الشخصية المنوه عنها في المادة ١٤ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ الصادر بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٣ التي جعلتها خارجة عن هذا القرار فان عدم تأمين الشعوب المسيحية التمتع باحوالهم الشخصية لا سيما جعلها تابعة للشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالوراثة قد يحدث عدم المساواة في المعاملة بين اهالي سوريا المختلفي

الاديان وهذا مما يناقض احكام المادة ٨ من صك اتفــاق لونده المذكور ويجعل البعض مستفيدا من صالح البعض الاخر

وحيث يجب ان يلاحظ بان الاتراك بعد تفكك دولتهم قد عدلوا عن القوانين العثمانية القديمة واختاروا القانون السويسري الذي هو كسائر التشريعات الغربية ناشيء عن القانون الروماني وينص في المسائل الارثية باحكــام هي اوسع من الشريعة الاسلامية · وان الدولة العثمانية حتى قبل تفككها قد سنت في مسائل وراثة بعض الاموال غير المنقولة قانون ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩١٢ الذي يقبل الوكالة ويجعل الاولاد ذكرا او انثى على مستوى واحد · ثم من جهة اخرى فان الاجتهاد بدون ان يكون مخالفاً للقانون يجب ان يفسر التشريع بفكر اوسع حاكمية مــع اعتبار تطورات الافكار والاخلاق حسبما نبه على ذلك الرئيس الاول المسيو بالوت بوبري بمناسبة مرورماية عام على وضع القانون المدني الافرنسي

وحيث انه يستنتج مما سبق بان المسيحيين وخصوصا الروم قد حافظوا على احوالهم الشخصية التي تجعل حصر ارث افراد المتوفين من الطوائف تابعا لنظام القانون البيزانتي لا للشريعة الاسلامية التي يستحيل ان تكون بمقــام قانون حق عام يطبق على المسيحيين اذ انها وضعت لاجل حصر ارث المسلمين فقط · اذا كان احيانا جرى تطبيقها في حق المسيحيين فما ذلــك الا تجاوز في العهد العثماني واخلال بين المرجع ذي الصلاحية وبين التشريع الواجب تطبيقه الذي لا يتغير مهما اختلفت المحكمة · اذ ان قواعد الوراثة هي من متعلقات النظام العام ولا يمكن ان تختلف في حق المتداعين فيما لو تغيرت المحكمة لذلك فان السلطات العثمانية كانت تصرح دائماً بتطبيق احكام الاحوال الشخصية

وحيث ليمكن تطبيق احكام احوال شخصيــة المسيحيين يجب موافقة

ورضاء عموم الورثة • الا ان نقطة هذه الافضلية لا تهم طالما قواعد حصر الارث هي متعلقة بشخص المتوفي دون شخصية الورثة • وبما ان محاكم القضايا الاجنبية هي ذات صلاحية القضاء بحصر الارث نظرا لان المادة ١٤ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ تنفي صلاحيتها الا فيما يتعلق باحوال شخصية المسلمين لذلك وجب ان يقضى في حصر ارث المتوفي رزق الله غزاله وفقا لاحكام الشريعة البيزانتية

وحيث انه بموجب الشريعة البيزانتية باعتبار حق زوجة المتوفي رزق الله غزاله في الحالة الاجتماعية ولاهمية التركة التي حصلت مدة حياة الزوجين مع بعضهما فان حصة الزوجة المذكورة يجب ان تكون ربع التركة

— رابعا فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية —

حيث ان السيد مارسيال المعين مصفيا للتركة قد غادر مدينة حلب ولم يعد بامكانه القيام في هذه المهمة لذلك صار من المقتضى تعيين السيد نعوم سيوفي بدلا عنه • وبما ان هذه المحكمة قد ارتأت عدم الاستفادة من وجوب نعيين السيد بهلوان معاونا للتصفية المذكورة حسبما جاء في طلب السيدتين زوجة المتوفي وميساجوت والسيدين فيدال واميل غزاله باستدعائهم المؤرخ في ٢٣ ك ٢ سنة ١٩٢٨ نظرا لامكان اجراء التصفية بدون مساعدة خبير متخصص في الامور المالية

وبما انه من جهة اخرى لم يعد معمولا بقانون الايتام الصادر بتاريخ سنة ١٣٢٤ فلم يبق من وجوب لتعيين موظف لاجراء اعمال القسمة التي يجب ان يعهد بها الى دائرة الاجراء وفقاً للنظام العام • فعليه وجب الاعتراف بتقرير المصفي المنظم بتاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٩٢٨ وباعماله مع تفويضه بايداع المبالغ ليس في مصرف سوريا ولبنان الكبير فحسب بل في المصرف الافرنسي

السوري ومصرف دي روما ايضاً وابقاء زوز قوميسير التصفية القاضي السيد الياس بليط . اذ ان المحامي السيد فتح الله وكيل لم يأت باعتراض يؤخذ بعين الاعتبار في صيغة جريان التصفية حتى يومنا هذا

وحيث ان المحامي السيد كورنيل يطاب باسم موكليه في لائحته المؤرخة في ١٢ اذار سنة ١٩٢٨ التفويض باستحصال مبلغ الف ليرة عثمانية ذهبا من وديعة اموال التركة ليتمكن من اداء المصاريف المقتضية لدوام هذه الدعوى . ولكن بما انه قد عهد بموجب القرار الحالي المعطى في الدرجة الاخيرة من هذه المحكمة الى الاجراء اعمال قسمة التركة فيحق اذا للفريقين المتداعيين مراجعة الدائرة المذكورة فيما يتعلق بشؤون تلك القسمة

(في الشكل — لهذه الاسباب)

فان محكمة استئناف الحقوق في الجلسة العلنية وجاها . وفي آخر درجة وبالاتفاق من جهة وراثة الاجانب . وبالاكثرية من جهة حصر الارث في المنقول قررت قبول السادة جورج حمصي شوكتلي وجان حمصي والسيدات ماري حمصي روكوفور و كليانس حمصي بلانشار وايفون حمصي وفيرجيني كسبار بصفتهم معترضين على القرارين الصادرين بتاريخي ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ لوقوع اعتراضهم على الاصول في مدته القانونية وقبول السيدتين ليا مخلجي ومرغريت صاجاتي والمحامي السيد فتح الله وكيل بصفتهم اشخاص ثالثة وقبول السيد اميل غزاله بناء على طلبه بالدخول في الدعوى

(في الاساس — تقرر)

الغاء القرارين الغيابيين الصادرين بتاريخي ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ وابطال القرار الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٧ القاضي بتثبيت القرارين السابقين المذكورين لمخالفته متن هذا القرار

ـــ بما ان رزق الله غزاله قد توفى بدون ذرية ٠ وهو من طائفة الروم الكاثوليك فان حصر ارثه يطبق على احواله الشخصية وفقا للشريعة البيزانتية وان ارثه محصور في ورثة المتوفين فتح الله وسوش ومرغريت وكاترين وماري ولوسيا واميلي الاولاد الحاصلين من زواج ابويهم نعمة الله غزاله ومادلين باسيل

ـــ للسيدة ماري اسود زوجة المتوفي رزق الله غزاله ربع التركة

ـــ ابطال حكم محكمة بداية الحقوق للقضايا الاجنبية بحلب الصادر بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٧

ـــ تعيين السيد نعوم سيوفي مصفيا للتركة بدلا من السيد مارسيال ٠ براتب شهري قدره ماية ليرة سورية المحددة في القرار الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ ٠ وابقاء القاضي السيد الياس بليط روز قومسير التصفية

ـــ تقسيم التركة بمعرفة دائرة الاجراء وتحويل مراجعة المتداعيين لها بما يتعلق بذلك

ـــ رفع مهمة قسمة التركة عن عاتق القاضي السيد الياس بليط ٠ الاقرار على تقرير المصفي المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ مع تفويضه بايداع المبالغ ليس في مصرف سوريا ولبنان الكبير فحسب بل في المصرف الافرنسي السوري ومصرف دي روما ايضا

ـــ رد ما جاء في جميع المطاليب واللوائح المخالفة لذلك

(بخصوص المصاريف)

وحيث ان السادة نعوم ونصري غزاله قد ظهروا غير محقين في ادعاآتهم ويجب عليهم اداء المصاريف واجرة المحاماة البدائية والاستئنافية قد تقرر تحميلهم ذلك بالتضامن غير ان السيد اميل غزاله ليس عليه ان يتحمل سوى

الحصة العائدة عليه من المصاريف التي سبقت تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٦ تاريخ اسقاط دعواه وكذلك التي وقعت بعد تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ تاريخ دخوله في الدعوى

ان تكون مصاريف واجرة الحارسين الاداريين حمصي وعجوري وكذلك مصاريف واجرة اعمال التصفية والقسمة عائدة جميعها على طابق التركة

استيلاء الخزينة على مبلغ التأمينات الاستئنافية المودعة من قبل الفريق المحكوم عليه

قرار صدر من هذه المحكمة موقع من القضاة الذين اصدروه . تلي باللغة الافرنسية مع صرف نظر الفريقين المتداعيين عن ترجمته الى اللغة العربية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٢٨ التوقيع

كاتب الضبط	الاعضاء	الرئيس
نيقولا فتال : مخالف	برتران	ينوش

(مخالفة العضو السيد عبدالله فتال)

حيث ان المادة ١٠ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ تصرح بان محاكم القضايا الاجنبية تطبق الاحكام المرعية التطبيق في هذه البلاد

وحيث ان المادة ٢١ من نظام الايتام (ذيل الدستور . الصحيفة ٥٠٩) تصرح بان التذكرتين الساميتين المورختين في ٧ صفر سنة ٢٧٨ و ٢٢ ك ٢ سنة ١٣٠٦ المتعلقتين بتركات غير المسلمين معمول بهما كالسابق

وحيث ان التذكرة السامية المؤرخة في صفر سنة ١٢٧٨ (الدستور . المجلد الاول . الصحيفة ٢٩٨) تقضي بانه عندما يتقدم للحكومة تشكي او طلب بموجب استدعاء من احد الورثة كان حق النظر في الدعوى عائد الى المحكمة الشرعية التي تطبق احكام الشرع

وحيث ان تشكي احد الورثة هو كاف لان يكون القاضي الشرعي ذا صلاحية للنظر في الدعوى . وان القانون الذي يطبق هو قانون الدولة

وحيث ان قانون الدولة فيما يختص في المسائل الارثية للمسلمين او غير المسلمين هو قانون يتعلق بالحق العام

وحيث انه كان يعمل بموجب ذلك ليس عن تجاوز في تطبيق القانون بل لان القواعد المذكورة قد اكتسبت الصيغة التشريعية

وحيث ان مسألة الارث سواء كانت تتعلق بالاحوال الشخصية ام لا لا يمكن ان تعدل قانونا معمولا به . لانه لو كان غير المسلمين تابعين لقانون آخر غير القانون العام فيكون ذلك نظرا للامتيازات الممنوحة من السلطان

وحيث ان هذه الامتيازات لا تنص عن الاحوال الشخصية ليمكن التدقيق فيما اذا كانت التركات تتعلق في الاحوال الشخصية ام لا

وحيث لو كانت الاحوال الشخصية هي من جملة هذه الامتيازات فان التصريحات التي تتعلق بها ليست قطعية بل مشروطة بموافقة كافة الورثة ليمكن للرؤساء الروحيين النظر فيها ايضا . كما انه يجب ان تكون الورثة من طائفة واحدة . لذلك فلا يمكن توسيع قوة هذه الامتيازات وتفسيرها بشكل مغاير لها

وحيث ان اتفاق لوندره لا يملك قوة تشريعية . لان القوانين لا يمكن ان يسنها غير الشارع الذي يصدرها والا فتكون عديمة المفعول كما انه من جهة اخرى ليس من العدل ايضا ان يطبق قانون بحق شخص يجهله

لذلك فاني مخالف ومن رأيي رد الاعتراض الواقع وتثبيت القرار الغيابي الذي يوجب تطبيق الاحكام الشرعية التي كانت ولا تزال معمولا بها في المسائل الارثية الى حين الغائها وحل قانون جديد محلها

(ان القرارات السورية التمييزية نشرت بحروفها نقلا عن سجلاتها)

فهرس الكتاب

القسم اللبناني الحقوقي

القسم اللبناني الجزائي

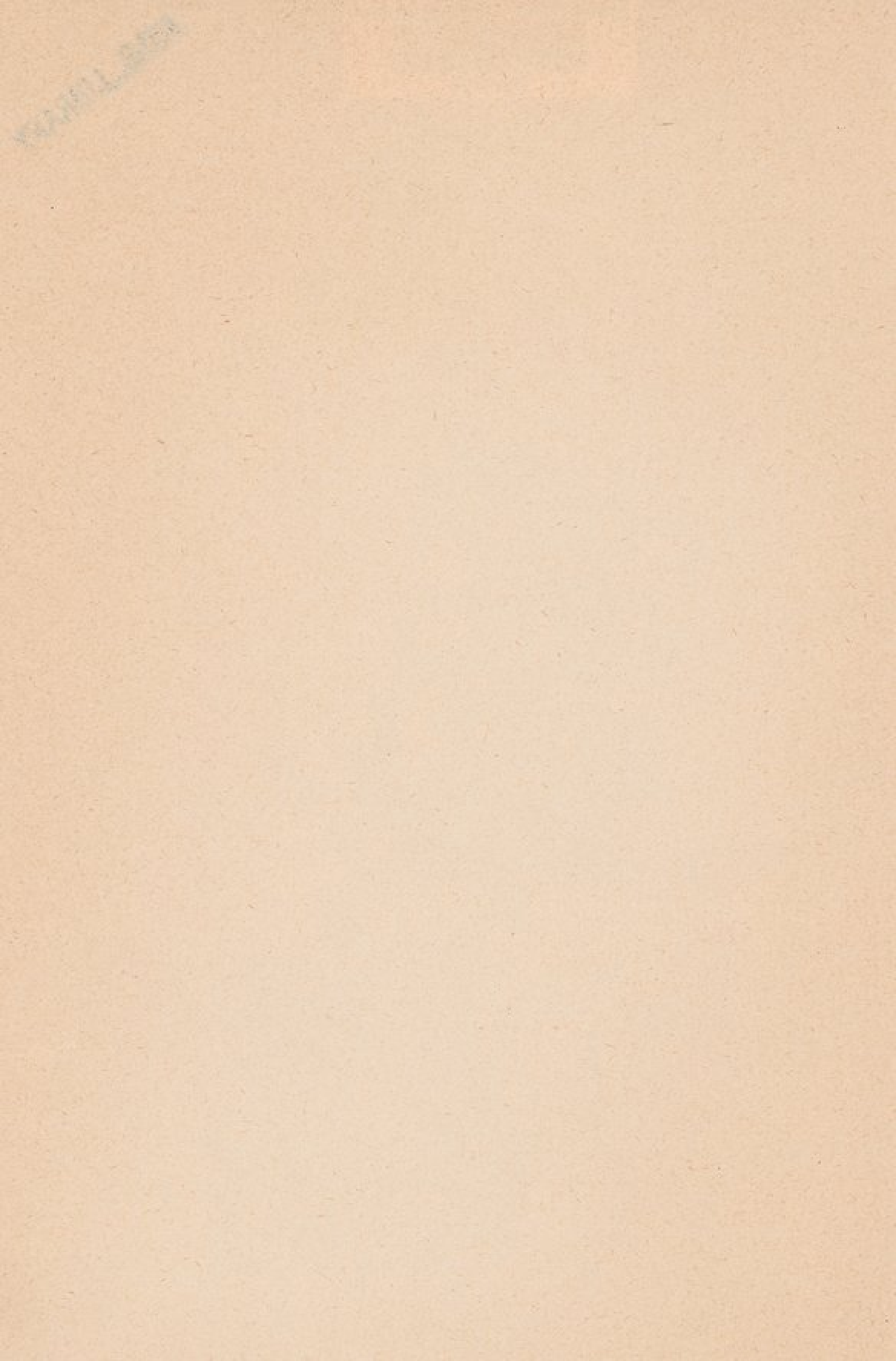
« حرف الالف »

***

القسم السوري الجزائي

***

القسم السوري الحقوقي




[redacted]_LIBRARY